

الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمادة

إشكالية التمثيل السياسي في لبنان
(إنتخابات 2018 نموذج)

رسالة معدّة لنيل شهادة الماستر البحثي في القانون العام

إعداد: رينا حسن درويش

لجنة المناقشة

الدكتور خالد خضر الخير	**الأستاذ المشرف**	**رئيساً**
الدكتور حسّان الأشمر	**أستاذ مساعد**	**عضوا**
الدكتور كميل حبيب	**أستاذ**	**عضواً**

2020



كلمة شكر

أتوجه بجزيل الشكر إلى الدكتور خالد الخير لإشرافه على إعداد البحث وإسداءه للنصائح،

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الدكتور حسّان الأشمر والدكتور كميل حبيب لوقتهما وإرشاداتهما القيّمة،

والشكر موصول لأساتذتي الجامعيين في كلية الحقوق لأنهم كانوا حافزًا مُشّجعًا طيلة مسيرتي الدراسية.

إلى من ساهموا بشكلٍ كبير في تذليل الصعاب في هذه التجربة، الهيئة الإدارية، وأخصّ بالذكر الأستاذ حسين زين الدين والسيدة ريتا المولى، وجميع الموظفين في المكتبات الذين سهلّوا مهمّة الحصول على المراجع،

وإلى كل من قام بتشجيعي ودعمي معنويًا للمُضي في إنجاز هذا العمل وحثّي على متابعة مسار البحث الأكاديمي... لكم منّي كل الإمتنان.

والله وليّ التوفيق

الإهداء

لأن العائلة هي أصل الحكاية وفيها تكمُن البداية والنهاية...

أهدي عملي المتواضع إلى سراج النور الذي أنار لي درب الحياة، إلى أمي وأبي... هما اللذان زرعا في نفسي منذ الصغر حبّ المعرفة وبَذَلا جهد السنين في سبيل تنشئتي ودراستي، واللذان زوّداني بالحق وإحترام القيم الإنسانية... كل كلمات العرفان بالجميل لا توفيكما حقكما.

إلى أفراد أسرتي الذين تتجلى من خلالهم أسمى معاني الأخوّة ... إلى عامر، دانيا ونيفين،

أنتم السند ومصدر الدعم الأول،

وأخيرًا،

إلى أبناء وطني الحالمين بغدٍ أحلى والباحثين دومًا عن أملٍ في قلب الأزمات.

الفهرس

“ Si la politique est avant tout l’art du compromis,

les libanais sont de grands artistes”

Maurice DUVERGER[1]

(1) Maurice Duverger; **Préface pour Charles Rizk, le régime politique libanais**, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1966.

المُقدّمة

تُعتبر الديمُقراطية من القيم اللازمة لإرتقاء وتطوّر المُجتمعات الإنسانية، فهي تُهيئ بيئةً مُناسبةً تكفل إحترام حقوق الإفراد وحريّاتهم الأساسية، وتُشكّل رافعةً للنظام السياسي لكونها تُعطي الشعوب الحق في المُشاركة السياسية وتقرير المصير وتجعل منه شريكًا في صياغة الحُكم دون إنتهاج ثقافةً إلغائية مثل تلك السائدة في الأنظمة الديكتاتورية الشمولية. والديمُقراطية بمفهومها الواسع والمُتشّعب هي حسب أبراهام لنكولن "حُكم الشعب من قِبل الشعب وللشعب"[1]. من هنا، كانت الانتخابات الطريقة الأكثر شيوعًا التي تُعدّ ركيزةً للديمُقراطية وآداةً مُسخّرةً للمشاركة السياسية، إلى جانب الوسائل الأخرى لهذا الغرض مثل الإستفتاءات العامة.

ويجزُم رجال الفكر السياسي قاطبةً أنّ الديمقراطية تتجلّى في البلدان التي تؤمن بالنظام التمثيلي، حيث يأتي تداول السُلطات عبر الانتخابات الدورية، بالإضافة إلى الإيمان المُطلق بالتعددّية الحزبية الناتجة عن تعدد الإتجاهات السياسية.[2]

ونظرًا لدور الانتخابات في تمكين المواطنين من المشاركة في إدارة شؤون بلادهم وفي إضفاء الشرعية على السُلطة، كرّس القانون الدولي في مواثيقه حق الإنتخاب كأحد حقوق الإنسان الأساسية. حيث نصّت الفقرة الأولى من المادة /21/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: " لكّل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مُباشرةً وإمّا بواسطة مُمثّلين يُختارون في حرية". وجاء في فقرتها الثالثة: "إرادة الشعب مصدر سُلطة الحكومة، ويُعبّر عن هذه الإرادة بإنتخاباتٍ نريهة ودورية

(1) «La démocratie est le gouvernement du peuple, par le peuple et pour le peuple», Philippe Ardant, **Institutions Politiques & Droit Constitutionnel**, 8ᵉ Édition, L.G.D.J. p. 143.

(2) أنطوان ساروفيم؛ **وظيفة الانتخابات النيابية في لبنان**، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت، 2015، ص 41.

تجري على أساس الإقتراع السرّي وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء يضمن حرية التصويت".

كما أنّ دساتير الدول الديمقراطية تتضمن في متنها مندرجاتٍ تؤكد على أنّ الشعب هو صاحب السيادة، على غِرار القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الإتحادية التي تنصّ المادة /20/ منه على أنّ "الشعب هو مصدر جميع سُلطات الدولة. تجري ممارسة هذه السُلطة من قِبل الشعب بالإنتخاب والتصويت"، كذلك الدستور الإسباني الذي تنصّ مادته الأولى على أنّ "السيادة الوطنية تعود للشعب الإسباني الذي تنبع منه سُلطات الدولة"، المادة الأولى من الدستور الإيطالي "السيادة تعود للشعب" ودستور الجمهورية الفرنسية حيث جاء في المادة الثالثة "السيادة الوطنية ملكٌ للشعب".[1]

لبنان بدوره، أقرّت الفقرة (د) من مقدمة دستوره، مبدأ سيادة الشعب بقولها أنّ "الشعب مصدر السُلطات وصاحب السيادة يُمارسها عبر المؤسسات الدستورية". وقد تم تكريس حق الإنتخاب وفقًا لأحكام المادة /21/ من الدستور التي تُعطي "لكلّ وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنةً كاملةً الحق في أنّ يكون ناخبًا على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بُمقتضى قانون الإنتخاب". بذلك، يكون الدستور اللبناني قد تبنى نظام الديمقراطية التمثيلية.

وتنطوي فكرة الإنتخاب على إختيار شخص لتولي مركز أو منصب مُعين، وهي قد تكون ذات طابع سياسي مثل الانتخابات الرئاسية والتشريعية أو ذات طابع محلّي مثل الانتخابات البلدية والإختيارية. ولكن الانتخابات في طابعها السياسي تُشكّل أساسًا لإنتاج السُلطة أو الطبقة الحاكمة وخاصةً الانتخابات التشريعية، إذ أنّ هناك نظرية قائلة بسمو السُلطة التشريعية على السُلطتين الآخريين

(1) «"Tout pouvoir d’État émane du peuple. Le peuple l’exerce au moyen d’éléctions et de votations" (art.20 de la loi fondamentale allemande), ou "La souveraineté mationale réside dans le peuple espagnole duquel émanent les pouvoirs de l’État" (art.1-1 de la constitution espagnole), ou "La souveraineté appartient au peuple" (art.1 de la constitution italienne) ou encore "La souveraineté nationale appartient au peuple" (art.3 de la constitution française)», Anne-Marie Le Pourhiet ; **"Définir la démocratie"**, Revue française de droit constitutionnel, n.87, Juiellet, 2011, p.455.

اللتين تستمدّان من البرلمان، الذي ينتخب رئيس الجمهورية ويمنح الثقة للحكومة المسؤولة أمامه، أصولها الديمقراطية.[1]

لكن مهما يكن طابع العملية الانتخابية، فإنها تتطلب إدارةً وتنظيمًا وتشريعًا يُحدد قواعدُها. وفي سياق الانتخابات التشريعية يُلاحظ بأنه قد تتولى النصوص الدستورية ذكر المبادئ العامة للإنتخاب مثل دورية الإقتراع وعموميته، في حين أنّ المبادئ المُكمّلة لها وتفصيلاتها تتجلى في القانون الإنتخابي (Code éléctoral).

يتميّز قانون الإنتخاب عن غيره من القوانين بوصفه قانونًا سياسيًا، فهو يُنظّم حق الإقتراع الذي يُعتبر حقًا أساسيًا من الحقوق السياسية العائدة للأفراد وهو يرتبط بكيفية تكوين السُلطة. كما يكتسب طابعًا دستوريًا نظرًا لتكريسه مبادئ وقواعد ذات قيمة دستورية. كما إستقطب القانون الإنتخابي إهتمام عُلماء السياسية وفقهاء الدستور الذين تتبّعوا علاقته بالديمقراطية وأثره على المُجتمع ككّل.

يُفهم من طبيعة قانون الانتخابات بأنه قانون يُعنى بالتمثيل السياسي بالدرجة الأولى، فإعتماد نظام الديمقراطية التمثيلية والتي تُعتبر الانتخابات أحد أدواتها، يُحتّم وجود قانون يُترجم إرادة المواطنين المُعبّر عنها عبر صناديق الإقتراع وينقل بأفضل صورة مُمكنة، تنوعات المُجتمع وتلاوينه والإتجاهات السياسية السائدة فيه، إلى الندوة البرلمانية. لكن ممّا لا شك فيه، هو أنّ إجراء الدولة لإنتخاباتٍ نيابية دورية لا يكفي للتسليم بإتبّاعها نهجًا ديمقراطيًا في الحكم، في حال كان قانونها الإنتخابي يُكرّس هيمنة فئة مُعينة ولا يُعبّر عن حقيقة ما تنطوي عليه الإرادة الشعبية أو لا يؤمن تداولاً ناجحًا للسلطة، ما يعني أن القانون الإنتخابي مشروط مُباشرةً بمبادئ الديمقراطية السياسية والسيادة الوطنية التي تعود إلى الشعب.[2]

---

(1) سمير صباغ؛ **الدستور اللبناني من التعديل إلى التبديل**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2000، ص427.

(2) «La loi éléctorale est directement conditionnée par les principes de la démocratie politique peu à peu établis. Ainsi de la souveraineté nationale appartenant au peuple», André et Francine Demichel ; **Droit Électoral**, Dalloz, Paris, 1973, p.8.

وفي المجتمعات التي تشهد إنقساماتٍ أو يتسّم نسيجها بطابعًا تعدديًا، تشكل صُدقية التمثيل السياسي (Représentation politique) تحديًا كبيرًا. إذ لا تقتصر ثوابت الأنظمة الديمقراطية على تمكين المواطنين من المُشاركة في صنع القرار السياسي وصياغته عن طريق الانتخابات فحسب، بل تتطلب ايضًا عدم تغييب أو حرمان إحدى فئات أو مكونات الشعب من التمثّل في الهيئات السياسية المُنبثقة عنه، لأن شرعية السلطة ككّل ترتبط بإرادة الشعب ولأن البرلمان من أهم المؤسسات الدستورية المُنبثقة عنه بمختلف تنوعاته وإنتماءاته.

إستنادًا إلى ما تقدّم، يُفترض على البرلمان المُنتخب من قِبل الشعب أن تتوفر فيه الصفة التمثيلية الحقيقية، فالبرلمان ينشأ من أجل تمثيل المواطنين وليس فقط من أجل تحقيق التوازن مع الحكومة، كما أنّ الصفة التمثيلية تُعطي البرلمان إستقلالية إزاء الحكومة لكون البرلمانيين غير مدينين بوجودهم للحكومة وبالتالي غير قادرة على إنهاء ولاية أيّ منهم إلاّ في حالة حلّ البرلمان.[1]
لذلك تفرض مسألة التمثيل السياسي نفسها عند مرحلة صياغة أو إعداد القانون الإنتخابي والذي غالبًا ما يحتاج إلى دراساتٍ مُطوّلة ونقاشاتٍ مُستفيضة. تأكيدًا على ذلك، يُعتبر وجود برلمان ذي صفة تمثيلية صحيحة من المعايير الأساسية التي وضعها مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بحيث يجب أن تؤخذ مسألة التمثيل الصحيح عند تبنّي أو تعديل أيّ نظام إنتخابي.[2]

وتُعتبر الانتخابات النيابية بجوهرها عمليةٌ ثُنائية الأطراف تقنية سياسية، فنجد في قانون الإنتخاب هيكلاً تنظيميًا يكون بمثابة خارطة طريق لها. تتبلور من خلال جُملةً من القواعد التي تختص بجانبًا مُعينًا من جوانب الانتخابات. فهو يتضمن مثلاً، المُندرجات المُتعلقة بنظام الإقتراع، الشروط الواجب توافرها لدى الناخب والمرشح، تقسيمات الدوائر الانتخابية، الإنفاق والإعلام الإنتخابي، مراكز الإقتراع وطريقة إعلان النتائج وغيرها من الأمور التي تُمليها طبيعة العملية الانتخابية. إلاّ أنّ هناك موضوعان

(1) عصام سليمان؛ **الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 27.
(2) عصام إسماعيل؛ **النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الإنتخابي دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 261.

رئيسيان هما اللذان يمكن أن يكون لهما تأثير كبير على صحة التمثيل السياسي وهذان الموضوعان هما: **النظام الإنتخابي الأكثري أو النسبي وتقسيم الدوائر الانتخابية.**[1]

فنظام الإقتراع تتحدّد بموجبه كيفية تحويل الأصوات المُدلى بها إلى مقاعد يفوز بها المرشحين، والدوائر الانتخابية هي التي تتكفّل برسم الحيّز الجغرافي لصوت الناخب وقيمته الإقتراعية، وهما في الواقع يأخذان الحيّز الأكبر من الوقت والجهد عند صياغة قانون الإنتخاب كما يتطلبان مواكبة دائمة للمُتغيّرات التي تحدُث في الدولة.

إنّ الانتخابات التشريعية في لبنان هي المُناسبة الوحيدة ذات طابع سياسي التي يختار المواطنين بموجبها مُمثليهم ويُعبّرون من خلال صناديقها عن إرادتهم وتقترن تبعًا لها الصفة التمثيلية بالمجلس النيابي المُنتخب. وهي تُعدّ محطةً حاسمةً لها دلالاتها وإنعكاساتها على مُجمل الحياة السياسية. فمجلس النواب اللبناني يضطلع بوظيفة تشريعية تتجسّد من خلال تقديم إقتراحات القوانين وسنّها، وظيفة رقابية يُمارسها على الحكومة، وظيفة إنتخابية تُعطيه صلاحية إنتخاب رئيس الجمهورية بالإضافة إلى وظيفة قضائية تتجلّى حيثياتها عبر التحقيقات البرلمانية ومُحاسبة الرؤوساء والوزراء فضلاً عن أنّ الحكومة تنبثق عن القوى المُمَثّلة فيه.

ولا غِنى عن القول، بأنّ لبنان، هذه المساحة الجُغرافيّة الصغيرة من العالم، له خصوصية تُميّزه عن غيره من الدول المُجاورة، تنبع من تنوّع الفئات المُكوّنه لمُجتمعه وتعدّد الخلفيات التي يأتي منها مواطنوه. ولكن هذه الفُسيفساء التي تبدو نعمة تؤدي بكثيرٍ من الأحيان إلى تضارب للمصالح بين هذه المكوّنات وتفرض في الوقت نفسه ضرورة تمَثُّلها بالسلطة.

لهذه الأسباب وإنطلاقًا من الدور المحوري الذي يُمارسه البرلمان وضرورة تمثيليه لشتّى فئات الشعب، تبرز إشكالية التمثيل السياسي في لبنان. ولا نُبالغ إذا قُلنا بأنّ الواقع اللبناني هو في غاية التعقيد والبُنية التي يقوم عليها نظامه تعتمد منطق الديمقراطية التوافقية، لذلك تحتل صُدقية التمثيل

(1) حلمي الحجار؛ **السلطة في الدستور اللبناني من الجمهورية الأولى الى الجمهورية الثالثة،** الطبعة الأولى، منشورات صادر الحقوقية، الجزء الأول، 2004، ص239.

السياسي، مكانةً مُتقدّمة في سُلّم القضايا الوطنية وهي لا تنفكُ تظهر إلى الواجهة عند كلّ فاصلٍ إنتخابي أو عند صياغة قانون جديد للإنتخابات.

وبما أنه لا ديمقراطية بدون تمثيلٍ سياسيٍ صحيح، لكونه لا يقتصر فقط على تمثيل الأشخاص إنمّا يتعدى ذلك إلى تمثيل المصالح والإتجاهات والتطلعات، فهو تمثيل لأفراد وتجمُعات وتيارات في في آنٍ أمّا في لبنان فهو بالإضافة إلى ذلك كلّه، تمثيل طوائف ومذاهب دينية مُعترف بها رسميًا ككيانات إجتماعية – سياسية.[1]

عرِف تاريخ لبنان السياسي تجربة الانتخابات النيابية، حتى خلال عهد المُتصرفية وحقبة الإنتداب، ويُعتبر القرار رقم 1307 الذي أصدره المفوّض السامي عام 1922، أول قانون إنتخاب في لبنان. ومنذ ذلك الحين بدأ يتجلّى واقع التمثيل السياسي في لبنان ومعالمه وفقًا لقوانين الإنتخاب ولطالما كان نُقطة تجاذب أكثر من نُقطة تلاقي بين القيّمين على وضعها، الأمر الذي تُرجم بتغيّراتٍ مُستمرّة في طريقة تقسيم الدوائر الانتخابية وبإعتماد الإقتراع الأكثري لتأمين صيغة تمثيلية مُعينة داخل المجلس النيابي، ما جعل صحة التمثيل السياسي موضع شك عند فئاتٍ أساسية مكوّنة لنسيج داخل المجلس النيابي.

ولربّما القانون الأشهر من سلسلة قوانين الإنتخاب هو قانون الستين الصادر في عهد الرئيس فؤاد شهاب بتاريخ 1960/04/26 وقد جرت عدّة دورات إنتخابية على أساسه، مع إدخال بعض التعديلات عليه، آخرها كانت الانتخابات ما قبل الأخيرة التي شهدها لبنان عام 2009.

في هذا الوقت، كان الحديث الدائر عن نظام الإقتراع النسبي يصطدّم دومًا بعوائقٍ تتعلّق بالإعتبارات الطائفية والمناطقية الموجودة في صلب نظامنا التمثيلي، ما جعله صعب التطبيق، فبقيَ النظام الأكثري المُسنَد إلى دوائر إنتخابية تُرسم وفقًا لحسابات السُلطة عاملاً حاسمًا في التأثير على صحّة التمثيل السياسي.

---

(1) عصام سليمان؛ **الجمهورية الثانية بين النصوص والممارسة**، الطبعة الأولى، بيروت، 1998، ص 169.

في العام 2013، كان من المُقرّر أن يُدعى الناخبون اللبنانيون إلى صناديق الإقتراع لإنتخاب أعضاء مجلس النواب إلاّ إنّها لم تجرِ في موعدها الدستوري وتمّ تأجيلها، إلى أن فُتحت صناديق الإقتراع مُجدّدًا في ربيع العام 2018. وكان لبنان قبل ذلك قد شهد إنتهاء حقبة قانون الستين، حيث أُقّر القانون الإنتخابي رقم 44 في حزيران من العام 2017 والذي كان من أهّم بنوده الإنتقال إلى نظام الإقتراع النسبي وإعتماد خارطة جديدة لتحديد الدوائر الانتخابية بعدما جرى التوافق عليه من قِبل أقطاب السُلطة السياسية، ومع بروز إتجاهاتٍ جديدة وقِوى ناشطة في المجتمع المدني تدعو إلى تصحيح تمثيلها في المجلس النيابي.

أخذ القانون الجديد حيّزًا من إهتمام الراي العام، وأثار تساؤلاتٍ بشكلٍ خاص حول كيفية الإقتراع أو آلية عمل النظام السنبي، فاللائحة الانتخابية مع الصوت التفضيلي والحاصل الإنتخابي، كلّها مفاهيم مُستحدثة في القاموس الإنتخابي اللبناني. كما أنّ التقسيمات الانتخابية التي أتى بها كانت بدورها تحت مجهر الناخبين والمُراقبين لملّف الانتخابات لاسيما لجهة ما ستحمله معها من إمكانية التأثير على النتائج في ظلّ صيغة النظام النسبي.

بالإجمال، كان هذا القانون قد حمل معه حالةً من الترّقب على صعيد ما سُيحدثه من تغييرٍ في التوازنات السياسية بالإضافة إلى ما سيُحقّقه من تمثيلٍ شعبي قد يختلف بحيثياته عن ذاك الذي عهدته المجالس النيابية السابقة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ قانون الإنتخاب ومن خلال إرتباطه بمسألة التمثيل السياسي يفتح المجال أمام تجديد الحياة السياسية عبر المُساهمة في دخول نخبٍ جديدة المجلس النيابي، وتطوير العمل المؤسساتي والعمل التشريعي وضبطه عن طريق نشوء غالبية ومعارضة برلمانية، بالإضافة تعزيز دور الناخب في المُحاسبة.

تبعًا لذلك، كان لبنان بحاجةٍ إلى إستعادة المُمارسة الديمقراطية وبث روحٍ جديدة فيها وتحريك عجلة المؤسسات الدستورية، والتي فُقد منهم الكثير بفعل سنوات التمديد والتعطيل الذي رافقهُ.

لقد إستجدّت تجربة انتخابات 2018 على وقع ظروفٍ وأحداثٍ سياسية مُتلاحقة بدأت منذ أواخر العام 2016 مع انتخابات رئاسة الجمهورية، يُضاف إليها تبدّلاتٍ حصلت على الساحة الداخلية وتحالفاتٍ نشأت على إثرها أفضت إلى الاتفاق على إقرار 2017/44 وإجراء الانتخابات بعد قُرابة العام. إلاّ أنّ النتائج التي أسفرت عن الإستحقاق الإنتخابي الذي كان مُرتقبًا، أدخلت لبنان في مرحلة جديدة شهدت أزماتٍ داخل وخارج المؤسسات الدستورية، ما يدّل على أن الواقع التمثيلي الناتج عن قانون الإنتخاب كان حلقةً أساسيةً ضمن سلسلة الحلقات أو المحطاّت التي رسمت معالم مرحلة ما بعد الانتخابات. ما يطرح على بِساط البحث إمكانية وجود ثغرات في مضامين القانون لاسيما في ما يتعلّق بنظام الإقتراع والدوائر الانتخابية وما إذا كان هناك من خياراتٍ مُتاحة يُقدّمها الإصلاح الإنتخابي يمكن الإرتكاز عليها لتقويم مادة قانون الانتخابات تُساعد بالتالي على الوصول إلى تمثيلِ سياسي أفضل لكافة شرائح المُجتمع اللبناني.

<u>الإشكالية</u>

تقتضي هذه الدراسة تسليط الضوء على الصفة التمثيلية للمجلس النيابي المُنتخب من قِبل اللبنانيين عام 2018 في ظل الخصوصية التعدّدية التي ينفرد بها نظامنا التمثيلي وقواعد اللُعبة السياسية مع ما يُرافقها من مُتغّيرات تدّل على قدرة قانون الانتخابات الذي جرى إقراره سنة 2017 على تأمين التمثيل السياسي الصحيح.

فإلى أيّ مدى نجح المُشرّع في صياغة قانون يُحاكي مُقتضيات الديمقراطية في تحقيق صحّة التمثيل السياسي وعدالته؟ وهل إستجاب لمُتطلبات وقواعد العيش المُشترك بين اللبنانيين وتمثيل شتّى فئاتهم كما أشارت وثيقة الوفاق الوطني؟ كيف إنعكست الصفة التمثيلية للبرلمان على تجربة انتخابات 2018 ككّل؟

ويتوّلد عن هذه الإشكالية المحورية جُملةً من التساؤلات:

-1- هل سمح القانون الإنتخابي 2017/44 بإيصال نخب وفئات جديدة سياسية وإجتماعية إلى الندوة البرلمانية؟ هل كان هامش التغيير فيه كبيرًا أم محدودًا؟

2- ما هي الثغرات والشوائب التي إعترت آلية الإقتراع وفقًا للنظام النسبي وأسس تقسيم الدوائر الانتخابية؟ وكيف أثرّت على مستوى التمثيل السياسي؟

3- كيف إنعكست نتائج النظام النسبي على فعالية العمل السياسي وإنتظام المؤسسات؟

4- هل ساهم التمثيل السياسي الناتج عن القانون المُشار إليه في ترسيخ وتثبيت الاستقرار؟

5- هل هناك من إمكانية لإعتماد القانون بصيغته الحالية لدورات إنتخابية لاحقة؟ أم إنه بحاجةٍ لتعديل؟

6- أيّ دورٍ يلعبه الإصلاح الإنتخابي في هذا الشأن؟

حيثيات إختيار موضوع الدراسة وأهميته

إن الاهتمام المُتزايد بالشأن الإنتخابي على الساحة الدولية المُتمّثل بإعداد الدراسات والتقارير والإحصائيات الهادفة إلى تعميم المعرفة الانتخابية، ساهم إلى حدٍ بعيد في التركيز أكثر على مسألة التمثيل السياسي وجلب الإنتباه عليها، حتى إنها أضحت معيارًا للحكم على مدى فعالية التشريعات الانتخابية وتطوّرها ووسيلةً لتقييم أو قياس ديمقراطية الانتخابات وشفافيتها. وهي إذ تُعتبر نقطة إرتكاز لنظام الديمقراطية التمثيلية. وعندما يتعلّق الأمر بخصوصية الواقع اللبناني وتعقيداته، تتضاعف أهمية التمثيل السياسي وتصل إلى حّد التأثير على مفاصل السُلطة.

تُشكلّ الدراسة بحدّ ذاته مادةً جديدة تُضّم إلى سلسلة الدراسات التي تتناول الأدب الإنتخابي، لِما لها من أهميةٍ تتحدر من تجربة انتخابات 2018 في ظلّ قانونٍ إنتخابيٍ أثير الجدل بشأنه بالإضافة إلى إرتباطها بظروف المرحلة السابقة لها وتأثيرها على المرحلة اللاحقة عليها. وستُمكّن هذه الدراسة المُهتمين والباحثين ومراكز الأبحاث والدراسات من الإستفادة من المعلومات الواردة فبها حول مُقاربة موضوع التمثيل السياسي للمجلس النيابي الثالث والعشرون في تاريخ لبنان، على ضوء القانون 2017/44.

منهج الدراسة وأدواتها

تستخدم هذه الدراسة في معالجة الإشكالية التي تطرحها، المنهج التحليلي، لكونها تتضمّن تحليلاً لموضوع التمثيل السياسي في القانون الإنتخابي الأخير ودراسته، نعرض لمحاتٍ تاريخية عن جوانبه، كما نقوم بمقارنته بالتجارب الغربية للإستزادة من خُبراتها وإستخلاص العبر منها.

ومن الأدوات البحثية المُعتمدة لجمع المعلومات، الإحصائيات والأرقام، أمثلة نموذجية، جداول ومستندات وخرائط توضيحية.

تُقسم الدراسة إلى فصلين، ننطلق منها من التمثيل السياسي. حيث نقوم في الفصل الأول منه بإستعراض مفهومه بشكلٍ عام وكيف تجلّى نظريًا في القانون الإنتخابي، فيكون المبحث الأول عن المبادئ العامة المُتعلّقة بماهية التمثيل السياسي والعوامل المؤثرة على صُدقيته لجهة نظام الإقتراع وتقسيم الدوائر الإنتخابية والمبحث الثاني عن موقع هذه المبادئ والمُندرجات في القانون 2017/44. أما في الفصل الثاني سنتناول فيه كيف تُرجم التمثيل السياسي عمليًا على أرض الواقع على ضوء نتائج إنتخابات 2018 ودور الإصلاح الإنتخابي، فيكون المبحث الأول عن نتائج وآثار الإستحقاق الإنتخابي على النظام في لبنان والمبحث الثاني عن تقييم الوظيفة التمثيلية للقانون 2017/44 ومُنطلقات القوانين الضامنة لحيّزًا أكبر من التمثيل الصحيح.

♦♦♦♦♦

الفصل الأول: مبادئ التمثيل السياسي وتجليّاته في الإطار النظري لقانون الإنتخاب 2017/44

إنّ علاقة الشعب بالسُلطة هي علاقة المحكومين بالحاكم. فالطبقة الحاكمة تتولى الحكم وتَسير وفق أهداف وخُطط مرسومة والطبقة المحكومة هي مجموع الشعب الذي يختار الطبقة الحاكمة ويُراقب تصرّفاتها، والعلاقة بين هاتين الطبقتين الحاكمة والمحكومة هي التي تُحدّد شكل النظام السياسي والدستوري في أي بلد.[1]

من هذا المُنطلق، ومع إنتشار مبادئ الفكر الديمُقراطي، أصبح الشعب صاحب الحق المُطلق في إختيار حُكاّمِه عبر نظام تمثيلي يسمح بإيصال مُمثلين عن الشعب إلى المجالس التمثيلية وخاصةً البرلمانية منها، وبكّل أمانة.

إعتُمِدَ النظام التمثيلي لكونه الأسلوب الديمُقراطي الأكثر منطقية بِما يتوافق وطبيعة الدولة الحديثة[2]، ولمّا كانت الديمُقراطية التمثيلية التي تفترض بطبيعتها إنتداب مُمثّلين عن الشعب لتولّي الحكم – الذي لا يستطيع مُمارستهِ مُباشرةً – كانت طريقة الإنتخاب الوسيلة الوحيدة للشعب لإنتقاء من يثق بهم من نوّابهِ.[3]

وبِما أن آلية عمل النظام التمثيلي تتبلور بشكلٍ أساسي من خلال الإنتخاب، تأتي الجوانب العامة والخاصة لمنظومة الإنتخاب من تفصيلاتٍ وقواعد عبر قوانين إنتخابية يسّنُها المُشرّع لتكون مُتناسبة مع نظام الدولة السياسي وواقعُها الإجتماعي.

ونظرًا لإثارة الفُقهاء الدستوريين لموضوع التمثيل السياسي وإحاطتُهُ بأفكار السيادة والديمُقراطية، وَجَبَ على الدساتير والتشريعات الانتخابية أن تحترم المُنطلقات وتُكرّسُها في صُلب نظامها الدستوري والإنتخابي بِما يضمن مبدأ التمثيل السياسي الصحيح والفعّال النابع من الإرادة الشعبية الحقيقية.

---

(1) حسن الحسين؛ **الأنظمة السياسية والدستورية في لبنان وسائر البلدان العربية**، بيروت، 1971، ص 16.

(2) جورج صعب؛ **"مفهوم التمثيل الديمقراطي"**، الانتخابات النيابية في لبنان: الجوانب التاريخية والقانونية والاجتماعية انتخابات العام 1996 ملف توثيقي شامل، أنطوان الناشف وخليل الهندي، المؤسسة الحديثة للكتاب، 1998، ص 311.

(3) إدمون ربّاط؛ **الوسيط في القانون الدستوري العام**، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، الجزء الأول، بيروت، 1971، ص 419.

لُبنان، وفي دستورهِ الصادر عام 1926، نصّت المادة /16/ منهُ على الآتي: "**تتولى السلطة المُشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب**". إن هذه المادة التي تعدّلت عام 1927 وأُلغي بموجبها مجلس الشيوخ، أكدّت على أنّ النظام السياسي في لبنان يقوم على مبدأ النظام البرلماني، حيث ينتخب الشعب مُمثّليه في هذه السلطة.[1] كما أردفت المادة /24/ في فِقرتِها الأولى: "**يتألف مجلس النواب من نواب مُنتخبين يكون عددُهم وكيفية إنتخابهم وفقًا لقوانين الإنتخاب المرعية الإجراء**". وبالتالي تُعبّر أحكام هذه المادة من الدستور عن جانبًا أساسيًا من النظام التمثيلي في لبنان، ناهيك عن توليتها قوانين الإنتخاب مُهمّة تحديد طُرق وأسُس إنتخاب مُمثلين الشعب في السُلطة التشريعية. ما يجعل الكُرة في ملعب المُشرّعين الإنتخابيين الذين يقومون بدراسة وهندسة وتفصيل القانون الإنتخابي.

سبق وأُقِرّت في لبنان العديد من القوانين الانتخابية تشابهت مضامينها أحيانًا وإختلفت أحيانًا أخرى، ولكن القانون الذي أقّر عام 2017، شكّل علامةً فارقة في تاريخ التشريعات الانتخابية اللبنانية نظرًا لمُرتكزاتِه التمثيلية ودلالاتِه السياسية.

لذلك سندرس المبادئ العامة المُتعلقة بماهية التمثيل السياسي (**المبحث الأول**) ومن ثم سننتقل لبيان موقع هذه المبادئ في القانون الإنتخابي 2017/44 (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: نظرية التمثيل السياسي والعوامل المؤثرة على مستوى صُدقيته

إن الأساس الذي تقوم عليه نظرية التمثيل السياسي، هو إنتخاب أعضاء المجالس التمثيلية من قِبل الشعب، بالإستناد الى قواعد مُحددة يجري النص عليها في الدستور، ضمن أطرٍ عامة، لتتّجلى في المُقابل تفصيلات هذه القواعد من خلال قانون الإنتخاب، الذي بمُندرجاته يكون له حيّزًا جوهريًا مؤثرًا على صحة وصُدقية ما يُمثّل المجلس من إرادة شعبية. ومن المُلاحظ بأن التمثيل السياسي هو من المسائل الدستورية التي تحتاج إلى بعض الإيضاحات في أذهان الأفراد، بحيث لا يملك الكثير معرفة وافية عن هذا الموضوع. لذلك لا بدّ من تسليط الضوء على كل جوانب التمثيل السياسي والتوقف عند حيثياته، ما يُساعدُنا أكثر على فهم النقاط الأخرى من البحث.

---

(1) أمين صليبا؛ **شرح أحكام الدستور**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2012، ص 57.

بناءً عليه، سندرس ما تعنيه نظرية التمثيل السياسي **(المطلب الأول)** والمُنطلقات الانتخابية البُنيوية للتمثيل السياسي الصحيح والفعّال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الماهية القانونية والإجتماعية للتمثيل السياسي

يُعتبر النظام التمثيلي إحدى تطبيقات الديمقراطية غير المباشرة، فمع الصعوبات التي رافقت إمكانية تولّي الشعب ممارسة السيادة بنفسه وإجتماع مكوّناته حول القضايا الوطنية، أصبح من المستحيل الأخذ بالديمقراطية المباشرة. من هذا المنطلق أثار التمثيل السياسي إهتمام الفقه الدستوري، وأُعطيت له المُرتكزات اللازمة لإرساءه، حتى أن جميع دول العالم تأخذ به اليوم.
سنخصص هذا المطلب لدراسة الإطار القانوني للتمثيل السياسي من خلال الإضاءة على سياقه التاريخي الذي يتمحور حول نشأته وتطوره **(الفقرة الأولى)**، مفهومه على ضوء معايير الحكم الديمقراطي **(الفقرة الثانية)** وأنواعة التي تجلت من خلالها أوجه عدّة للتمثيل السياسي **(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الأولى: السياق التاريخي للتمثيل السياسي

إنّ الحقبات الزمنية التي مرّت بها المُمارسة الديمُقراطية للحكم وعلاقة الحاكم بالمحكومين، قد مهّدت لتطوّر فكرة النظام التمثيلي وصولاً الى تحوّله إلى الشكل الذي استقر عليه في وقتنا الحاضر، ليُصبح النظام التمثيلي مع الوقت، بمثابة جسر العبور نحو تحقيق السُلطة السياسية المُنبثقة عن الشعب.
بدايةً، لم يكن التمثيل السياسي عاملاً بارزاً في نشأة السُلطة السياسية لأن هامش إرادة الشعوب في الإختيار كان محدودًا، كما كان الإعتقاد السائد هو أن سُلطة الحاكم مصدرها منحة إلهية تزوّده بالقوة اللازمة لتوّلي شؤون الحكم وليس مصدرُها الشعب.

في الحضارات القديمة مثل الإغريقية والرومانية، كانت الديمُقراطية قائمة على النوع المُباشر، حيثُ كان المواطنون فيها وعددهُم كان يؤلف قِلّة بالنسبة إلى مُعظم سُكّان الدولة المدنية، من رقيق وأجانب يعقدون في عهدها إجتماعاتهم كل يوم في الساحة العامة لإتخاذ القرارات العامة.[1]

وفي مرحلة القرون الوسطى وإنتشار نظام الإقطاع والطبقية في أوروبا لم يكن الفرد يتمتع بحقوقه إلاّ عن طريق الجماعة حيث كان دور الجماعات هو التمثيل، ولكن الغرض الأساسي من التمثيل لم يكن المشاركة في الحكم، بل كان يقتصر على إقرار الضرائب الجديدة المطلوب طرحها، وبيان المخالفات التي يرتكبها الموظفون الملكيون وحماية الإمتيازات الخاصة بالجماعة، وعليه لم يكن الشعب يُساهم في مُمارسة السُلطة العامة لأنّ سيطرة الملك على السُلطة تحول دون مُساهمة المُمثلين فعليًا في مُمارسة السُلطة.[2]

هذا التحوّل التدريجي من إطار الديمُقراطية المُباشرة أصبح واضحًا مع تعذّر إمكانية تطبيقها. فعندما يتعلق الأمر بالدولة – الأمّة، التي تضّم عادةً عدّة عشرات من ملايين السُكّان وكلّ واحد يعلم بأنّ الحُكم المُباشر مستحيل خاصةً في عصر الحصان أو حتى في عصر القطار، فيجب إذًا أن يكون تمثيليًا.[3]

إنطلقت فكرة الإرادة التمثيلية الديمقراطية غداة الحرب الإستقلالية الأميركية العام 1776 والثورة الفرنسية الكُبرى العام 1789 وقد أصبح منذ ذلك الحين من حقّ الشعب إختيار مُمثّليه في الحُكم بإرادتهِ الكاملة والناهية.[4] وبحسب العلاّمة هوريو إنّ النظام التمثيلي قد تكامل تدريجيًا في بريطانيا العُظمى إنطلاقًا من القرون الوسطى قبل أن تعتمِدُهُ البلدان الأوروبية الأخرى في أواخر القرن الثامن عشر.[5]

---

(1) إدمون ربّاط؛ **الوسيط في القانون الدستوري العام**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 418.

(2) علي أحمد خليفة؛ **القانون الإنتخابي منطلقات الحقوق ومحددات المشاركة وتحديات التمثيل!؟**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص 28-29.

(3) أندريه هوريو؛ **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، ترجمة علي مقلّد وشفيق حداد وعبدالحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، الجزء الأول، 1974، ص 62.

(4) جورج أبو صعب؛ **"مفهوم التمثيل الديمقراطي"**، الانتخابات النيابية في لبنان، أنطوان الناشف وخليل الهندي، مرجع سابق، ص 311 -312.

(5) أندريه هوريو؛ **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، المرجع السابق، ص 62.

يبدو إذًا أنّ الديمُقراطية المُباشرة كانت مُمكنة قديمًا وهي تعني أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، إلاّ إنهُ مع زيادة رُقعة الدول ونمو سُكّانها وتشّعب مصالحها وقضاياها كُلّها عوامل فرضت إستحالة إجتماع مكوّنات الشعب بأكملها وإتخاذ القرارات المصيرية في المجالس الشعبية، فلم تعُد الأمور بهذه البساطة كما في السابق. والديمُقراطية المُباشرة على الرغم من إندثارها في الوقت الحاضر، بقيَ معمولًا بها إستثنائيًا في ثلاث ولايات جبلية صغيرة من ولايات الإتحاد السويسري حيثُ يسود فيها هذا النظام وهذه الولايات هي [1] Appenzell و Unterwalden, Glarus.

أمّا الديُمقراطية غير المُباشرة أو كما يُطلق عليها تسمية "الديمُقراطية التمثيلية أو النيابية" فهي التي يُمكن القول بأنها تبدأ من الحدّ الذي يُصبح فيها مُتعذّرًا مُمارسة الديمُقراطية المُباشرة وهي التي تُشكّل الأرضية الصلبة لنظام التمثيل السياسي.

يعتبر مونتسكيو بتأييدهِ نظام التمثيل السياسي بأنّ الشعب لا يتمتع بالثقافة السياسية الكافية لمُعالجة القضايا المصيرية، فما عليه إلاّ أنّ ينتخب وفقًا لحِكمتهِ الأشخاص الذين يتمتّعون بالثقافة والحُريّة اللتين تُخوّلهم مُعالجة القضايا الدستورية.[2] ولهذه الأسباب تبّنت الجمعية التأسيسية الفرنسية في دستور 1791 النظام التمثيلي، فالمادة /2/ من مُقدّمة الفصل الثالث نصّت على إنهُ "**لا يُمكن للأمّة مُمارسة سُلطاتها إلاّ بإحالتها. الدستور الفرنسي تمثيلي نيابي**".[3]

أمّا الفيلسوف جان جاك روسو كانت لهُ في البداية وجهة نظر مُختلفة، فإنهُ كان يستبعد تمامًا نظام الحُكم التمثيلي ولم يكُن من مؤيدي الإنتخاب والنظام النيابي لأنّ نظرية السيادة الشعبية عندهُ لا تقبل التجزئة ولا التنازل.[4]

وعلى الرغم من أنّ النظام الديمُقراطي النيابي يستند إلى المذهب الفردي وهو نِتاج النظام الليبرالي الذي وُجِدَ بشكلٍ أساسي لدى الشعوب الغربية، غير أنّ النظام التمثيلي ومهما يكُن، قد عمّ بعد ذلك، فلم يعُد مِلكًا وتطبيقًا للحضارة الغربية وبلدان أوروبا الغربية بل إنتقل إلى دول العالم الشرقي والعالم الثالث وهو صار القاسم المُشترك ما بين الدول العصرية جميعُها مهما كان شكل تجربتُها السياسية

(1) عبد الحميد المتولي؛ **القانون الدستوري والنظم السياسية**، المعارف، الإسكندرية، ص 108.

(2) إسماعيل الغزال؛ **الدساتير والمؤسسات السياسية**، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر، 1996، ص 132.

(3) المرجع السابق، ص 132.

(4) علي أحمد خليفة؛ **القانون الإنتخابي منطلقات الحقوق ومُحددّات المُشاركة وتحديات التمثيل**، مرجع سابق، ص 30.

وطبيعة عقيدتُها ولكن تطبيقهُ يختلف بين دولة وأخرى حسب ظروف كل دولة ووفقًا لمُعتقداتها السياسية.[1]

بناءً على ذلك، أصبح التمثيل السياسي بديلاً عن تطبيقات الديمُقراطية المُباشرة، كما إنّهُ قد عمّم مسألة الإنتخاب وجعل منها الوسيلة المُلائمة لتمكين الشعب من المُشاركة السياسية والتعبير عن رأيه من الخيارات المطروحة وأصبح يُطبّق ليس فقط في تكوين الهيئات التشريعية وإنّما أيضًا في السُلطة التنفيذية من خلال الحكومة على حدٍ سواء.

إن التطور الذي عرفهُ نظام التمثيل السياسي عبر التاريخ والذي تحوّل بموجبهِ إلى عنصرًا جوهريًا في عملية إنبثاق السُلطة الحاكمة عن الشعب، ترافق مع وجود مفاهيم خاصة به تتعلق بطبيعته وأركانهِ، لهذا السبب لا بدّ من فهم مُركبّات نظرية التمثيل السياسي ومفهومه عبر تخصيص الفقرة التالية لهذا الغرض.

الفقرة الثانية: مفهوم التمثيل السياسي

وضَعَ المُفكّر السياسي الفرنسي إيمانويل سياس عام 1789 تمييزًا بين فئتين وهما المُمثِلين والمُمَثَّلّين[2].

وتطبيقًا لهذا التمييز ينتج عن فكرة التمثيل السياسي علاقة بين طرفين، يكون قِوامُها التفويض الذي يمنحُه أحدهمُا إلى الآخر، بحيث يُتيح هذا التفويض للمُفوّض القيام بسُلطات تُعتبر وكأنها صادرة عن المُفوَض نفسه. فهو سُلطة يُمارسها المُمثل باسم الأصيل ولمصلحته، ثمّ بناءً على مشيئته، ووفقًا لها

(1) إبراهيم أبو خزام؛ **الوسيط في القانون الدستوري**، الطبعة الأولى، الكتاب الأول: الدساتير والدولة ونظام الحكم، دار الكتاب الجديد المُتحدّة، بيروت، 2001، ص 276.

(2) « Les uns se présentent, les autres sont représentés, les premiers sont actifs, les seconds passifs ; comme si la distinction, énoncée par Siéyès en 1789 », Michel Riot-Sarcey; **“De la représentation et de ses multiples usages’**, Démocratie et représentation, Actes du colloque d’Albi 1994, sous la responsabilité de Michel Riot-Sarcey, éditions kimé, Paris,1995, p130.

في ظلّ الشرعية الديمُقراطية.[1] يقترب هذا المنطِق من حيثُ جوهرهُ من مفهوم "الوكالة" المُتعارف عليها في القانون المدني، والتي تقتضي أيضًا بأن يقوم الوكيل بالعمل لحِساب الموَكّل وفقًا لإشرافه وتعليماته. هذه الفكرةِ في حدّ ذاتِها أستُخدِمت في إطار القانون العام من أجل إيجاد حلّ يكفل التصالح ما بين الديمُقراطية في أصلِها والتي تُشدّد على ضرورة أن يُمارس الشعب السيد مظاهر السُلطة العامة بنفسهِ دون وسيط، وما بين الواقع العملي للتجمُعات الكُبرى التي يستحيل فيها هذا النمط المُباشِر ويتطّلب الأمر وبالضرورة، وجود جِهاز مُنتخب يكون وكيلاً حقيقيًا لمجموع الشعب.[2]

في هذا الصدد من الطبيعي أن يُثار التساؤل حول مدى سُلطة المُمثل السياسي أو الوكيل أي النائب في التعبير عن إرادة الشعب والتصرّف وفقًا لقناعاتهِ. من هُنا ظهرت مدرستين مُتناقضتين مرّت بهما الوكالة في بُعدِها السياسي المطروح في القانون العام، وهما "الوكالة الإلزامية أو المُقيّدة" أو التي يُمكن تسميتُها "بالآمرة" و "الوكالة الشاملة".

بالنسبة للأولى، فإنها كانت مُطبّقة بالنسبة للنواب المُنتَخَبين في البرلمان الإنجليزي قديمًا وطُبقّت مُسبقًا في الولايات المُتحدة على مُمثّلين الولايات في مجلس الشيوخ قبل إلغائها وهي لا تزال مُطبقّة جزئيًا في الولايات المُتحدّة وسويسرا لناحية قابلية عزل المُنتَخبون قبل نهاية مُدّة وكالتهم الشرعية.[3]

نستنتج إذًا، أنّ في هذا النوع من الوكالة السياسية، تكون الكلمة الحاسمة للشعب، أي الموَكّل صاحب السيادة. يكون فيها على النائب موجب التصرّف وفقًا لإرادة الناخبين من خلال إتبّاعهِ للأوامر الموَجّهة إليه من قِبلهم، وإحترامه للبرنامج الذي أنتُخِب على أساسه والتصرّف داخل المجلس النيابي شفاهةً وتصويتًا بحسب رغبات ناخبيه وأن يعود إليهم بإستمرار لتلقّي التعليمات المُحددّة منهم وإلاّ تعرّض للعزل من قِبلهم[4]، الأمر الذي يستتبع معه إعتبار كل نائب مُمثّلاً عن الدائرة التي جرى فيها إختياره وليس مُمثّلاً للأمة.[5]

---

(1) فاطمة حسن عواضة؛ **ديمقراطية الانتخابات النيابية في لبنان (مجلس 2009 نموذج)** رسالة ماجيستير، الجامعة اللبنانية، إشراف غسان العزيَ، 2014، ص53.

(2) محمد أحمد إسماعيل؛ **الديمقراطية ودور القوى الناشطة في الساحات السياسية المُختلفة**، المكتب الجامعي الحديث، 2010، ص 334.

(3) المرجع السابق، ص 336.

(4) إسماعيل الغزال؛ **الدساتير والمؤسسات السياسية**، مرجع سابق، ص 134.

(5) المرجع السابق، ص 134.

يتشابه هذا التصوّر لوكالة التمثيل السياسي مع مضمون الديمُقراطية المُباشِرة، بحيث أن الوكيل يجب أن يُدير مصالح البِلاد كما لو كان الشعب يُديرُها بنفسه وهي من الأفكار التي نادى بها جان جاك روسو الذي كان يقول بأنّ الإرادة لا تُمَثَّل وأنّ النائب ليس مُمثّلاً عن الأمة ولا يستطيع تقرير شيء نهائيًا إذ أنّ كل قانون لا يوافق عليه الشعب هو باطل.[1]

على الرغم من إنها تُفعّل مبدأ المُحاسبة من خلال إعطاء الشعب الحق في عزل وكلائه في حال لم يرقَ آداءهم إلى المستوى المطلوب، تنعكس آثار الوكالة الإلزامية بشكلٍ سلبي على الحياة السياسية، إذ أن مساوئها تفوق محاِمدُها، وذلك بسبب حصرها الصفة التمثيلية للنائب في إطار الدائرة التي أنتُخِب عنها فقط، وتغييبها عن النائب قُدرته على التعبير عن توّجُهات الشعب وإرادته إلاّ سندًا إلى إملاءاته، الأمر الذي يتناقض مع معايير الحُكم الديمُقراطي التي تتطّلب من ضمن ما تتطّلب، أن يكون النائب مُمثّلاً عن الأمّة وليس عن جزءٍ منها. هذا عدا عن صعوبة الأخذ بها نظرًا لإحتمالية إختلاف الناخبين فيما بينهم حول المسائل أو التعليمات المُراد إناطتُها أو توجيهها إلى النائب، ما يتسبب بالفوضى السياسية، بإحداث شرخ في الرأي العام وبإعاقة عمله وجعله تحت رحمة أهوائهم وإمكانية عزلهم له.

لم تلقَ الوكالة المُقيّدة رواجًا في أوساط الفقه الدستوري الفرنسي، بحيث تمّ إحلال فكرة السيادة الشعبية التي ترتكز عليها، بفكرة السيادة الوطنية، التي تبنّتها الجمعية التأسيسية بإعتبارها أنّ النائب مُمَثلاً عن الشعب ومُعبّرًا عن إرادته بعدما كان مُتكلمًا بإسمه لا أكثر.[2] وعليه، فإن التخلي عن الوكالة الإلزامية كأسلوب للتمثيل السياسي، أظهر إلى حيّز الوجود ما يُعرف بالوكالة "الشاملة".

إن الوكالة التي يتولاها النائب المُنتخب في هذه الحالة لا تكون وكالة فردية صادرة عن كل ناخب بمُفرده، بل وكالة جماعية تمنحُها الأمّة إلى مجموعة نوابها، فيتولى النائب في هذه الحالة جزءًا من التمثيل الوطني ولا يكون مُمثِلاً لناخبيه وإنما للأمّة بأسرِها.[3]

---

(1) أنور الخطيب؛ **الدولة والنظم الدستورية**، دستور لبنان، الطبعة الأولى، المجموعة الدستورية، القسم الثاني، الجزء الثاني، 1970، ص 316-315.

(2) المرجع السابق، ص 316.

(3) إدمون رباط؛ **الوسيط في القانون الدستوري العام**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 425.

تسمح الوكالة الشاملة إذًا، للنائب بتأدية عمله بعيدًا عن أي إملاءاتٍ أو قيود شعبية، وبمنأئ عن أي إحتمالاتٍ بالعزل، في حين أنّ المُحاسبة تُصبح عن طريق صناديق الإقتراع. لذلك يتفق مفهوم الوكالة التمثيلية الشاملة مع نظرية السيادة الوطنية على إعتبار أن التفويض فيها يكون جماعيًا صادرًا عن الأمة بقصد تمثيلها والسبب في ذلك يعود إلى أنّ السيادة هي وحدة واحدة لا تقبل التجزئة وتكمن في الأمّة.[1] فهي تنطلق من فكرة أن النائب لا يمثل حيّزاً شعبياً محدداً أو أشخاصاً، حتى وإن ترشّح وتم التصويت له في دائرة إنتخابية معينة. بل يمثل من حيث المبدأ الأمة جمعاء، ما يجعل النائب قادراً على التعبير عن الإرادة العامة بدون الرجوع الى ناخبيه كما أشرنا سابقاً.

لكن عملياً، يختلف الواقع عن المفهوم النظري للوكالة التمثيلية. فإذا كان النائب يمثل الأمة جمعاء فإن الأمة تتألف من مكوَنات سياسية وإجتماعية تختلق وتتناقض مصالحها وإن كانت تجمعها مصلحة عليا مشتركة. على هذا النحو، لا يمكن للأمة أن تبلغ مرحلة الإنسجام المُطلق خاصةً مع تشّعب مُتطلبات المواطنين وتعدد إنتماءاتهم.

أمام هذا الواقع يصبح من نافلة القول، بأن النائب بمفرده لا يمثل الأمة جمعاء، بل يُمثّل فئة معينة من الشعب. ما يعني أن المجلس النيابي هو الذي يعبر عن الإرادة العامة والنائب يسهم فقط في تكوينها.[2] من هنا لا بد من أن يعكس المجلس النيابي صورة صادقة وصحيحة عن مختلف مكّونات الشعب السياسية والإجتماعية لكي يصّح إعتباره مؤسسة دستورية تمثل إرادة الأمة الحقيقية. بناءً على ذلك، يُصبح مفهوم التمثيل السياسي من المنظور الاجتماعي هدفهُ إنجاز مُشابهة بين الرأي العام وبين الجهاز الذي يُمثل من ثمّ هذا الرأي[3]. بمعنى آخر وبحسب موريس دوفيرجه، إنّ المُنتخَبين الذين يُمثّلون ناخبيهم يجب أن يكونوا مُتصورين كنسخة فوتوغرافية تُمثل الموضوع المُصَوّر أو المُلتقَطة صورتهُ، وذلك عبر إما الانتخابات أو طريقة إستطلاعات الرأي بوصفهما وسيلتان للتعبير عن الرأي وتحليله.[4]

---

(1) إسماعيل الغزال، **الدساتير والمؤسسات السياسية**، مرجع سابق، ص 133.

(2) «Mais il est membre d’une assemblée qui, elle, est l’organe de la Nation. Par ses suffrages il collabore à la détermination de la volonté générale », Pierre Wagny; **Droit Constitutionnel: principes et droit positif,** établissements émile bruylant, tome premier, p.232.

(3) محمد إسماعيل، **الديمقراطية ودور القوى الناشطة في الساحات السياسية المُختلفة**، مرجع سابق، ص 342.

(4) المرجع السابق، ص 343.

الفقرة الثالثة: أنواع التمثيل السياسي

أيًا تكن بُنية الدولة الإجتماعية ونظامها الدستوري وواقعُها السياسي، فإنه يجب التسليم بوجود مُنطلقات للقاعدة التمثيلية لأيّ برلمان والتي يُمكن تلخيصها على الأقل بثلاثة مستويات، وهي **التمثيل الجغرافي، التمثيل الفعال أو الإيديولوجي**، و**التمثيل الوصفي أو التصويري**.[1]

فعندما نتحدث عن **التمثيل الجغرافي**، فإن ذلك يعني حق المناطق أو الأقاليم التابعة للدولة بإنتخاب مرشحيها وإيصالهم الى البرلمان بهدف تمثيلها والإطلاع الدائم على أوضاعها.
في ظل بروز فكرة التمثيل الذي يعتمد على "الفرد" بصفته عضواً في الأمة وبغّض النظر عن أي مصلحة جماعية ينتمي اليها، أخذ التمثيل المبني على أساس "الجغرافيا" منحاً آخر. بمعنى، إنه قد بقي لعامل "الجغرافيا" أثره في تمثيل المواطن، الذي أخذ يتمثّل "فعلياً" من خلال عضويته في دائرة إنتخابية معينة تُرسم فوق منطقة جغرافية محددة.[2] أيّ إنّهُ بالإنتقال إلى تمثيل الفرد سنَداً ليس إلى إنتماءه إلى منطقة جُغرافية مُعيّنة، إنّما سنَداً إلى صفتهِ كمُواطن وعُضوًا في الأمّة بشكلٍ عام، أصبح الحيّز الجُغرافي يؤخذ بعين الإعتبار في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية حيثُ تكون الدائرة الانتخابية بِمثابة أداة لتنفيذ هذا الغرض.

أمّا التمثيل السياسي الفعَال فهو التمثيل المبني على **التوزيع الإيديولوجي**، المُرتبط بالأحزاب والتيارات السياسية وأفكارها الإيديولوجية. في هذا المقلِب، يؤكد جميع الباحثين أنّ وجود الأحزاب ضرورة تقضي بها طبيعة الأنظمة النيابية الديمُقراطية.[3]

---

(1) عبدو سعد، علي مقلّد، عصام إسماعيل؛ **النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الإنتخابي**، مرجع سابق، ص 152.

(2) حسين بدر الدين؛ **إشكالية العلاقة بين الدوائر الانتخابية ومستوى التمثيل السياسي في لبنان**، أطروحة دكتوراه، اشراف عصام سليمان، الجامعة اللبنانية، ص 201.

(3) فوزي أبو دياب؛ **المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1971، ص 164.

ويُعرّف العالم السياسي الأميركي فرانك سوروف Frank Sorauf الحزب على إنّهُ بُنية تنظيمية تشمل عناصر ثلاث وهي التنظيم الدائم، الإشتراك في السُلطة بحيثُ يسعى الحزب إلى أن يتمثّل في البرلمان وأن يشترك في الوزارة، وإستمالة الناخبين للتصويت لمُرّشحيه في الانتخابات.[1]
إذًا تُعتبر الأحزاب مِدماك الحياة السياسية لكونها تعمل من خلال طروحات وأفكار أو عناوين تدخل فيها ميدان التنافس السياسي مُحاولةً كسب تأييد الرأي العام لها قدر الإمكان من أجل حجز موقعًا في السُلطة، ما يقتضي تِبعًا لذلك أن تتمثّل الأحزاب السياسية داخل هيئات المؤسسات الدستورية لاسيما البرلمانية منها بناءً على ما تحظى به من قبول وطني أو تأييد شعبي.

أما في ما يتعلق بالُبعد الثالث من التمثيل السياسي فهو ما يُعرف ب "**التمثيل الوصفي**" أو "**التمثيل المُصّغر**"، وهو يُعنى بمُركبَات المجتمع وخصائصه على اختلافها، إذ، يندرج ضمن إطارهُ عدّة محاور؛ فنجد على سبيل المثال لا الحصر: التمثيل المبني على الإنتماء الديني أو الطائفي، التمثيل الإثني أو العرقي، التمثيل الجندري الذي يشمل الرجال والنساء، التمثيل العمري الذي يستند على سن الممثلين المنتخبين وفئاتهم العمرية.. بالإضافة الى الفئات المجتمعية الأخرى.
بالنسبة للتمثيل المُنطلِق من منظور ديني أو طائفي، فهو الذي يأخذ بعين الإعتبار الإنتماء الديني أو الطائفي للمُمثِل السياسي أو النائب، وبالتالي يفترض مراعاة حقوق المجموعات الدينية والطائفية بالوصول الى البرلمان عبر مُمثلين عنها. تتميّز الطائفة بالروابط الدينية أو العرقية المشتركة بين أفرادها الذين يتقاسمون التقاليد والأعراف نفسها. ويعتبر دوركهايم بأن "الطائفة تقوم على أساس التماثل اللغوي أو الإثني وتماثُل التقاليد والمعتقدات"[2]. وتحتل الطائفة في المُجتمعات التعددية مكانة مُعتبرة ليس فقط على الصعيد الإجتماعي أو الإنساني وإنما أيضاً على الصعيد السياسي وهذا ما يجعل منها عاملاً جوهريًا لا يمكن التغاضي عنه في مسألة تمثيل المواطنين داخل المجالس النيابية.
يعتبر الدكتور عصام سليمان في هذا المجال بأنّه بخلاف المجتمعات المُنصهرة حيثُ تتّبع سُلطة الجماعة سُلطة المُجتمع الشامل أي السلطة المركزية، تتّبع السُلطة المركزية في المُجتمعات التعدّدية السُلطات القائمة في الطوائف وتستمد قوتها منها.[3]

(1) وليد بيطار؛ **مدخل إلى علم السياسة**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، الجزء الثاني، بيروت، 2014، ص 1131-1132.
(2) عصام سليمان؛ **الفدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان**، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1991، ص 20 .
(3) المرجع السابق، ص22.

وبالتالي تُصبح الطائفة عنصراً بارزاً يؤهل الفرد للمشاركة في الحياة السياسية، ما يؤدي عملياً الى نشوء نظام مشاركة دينية – طوائفية في الحكم، ما يُشكل مخرجاً لِما ينتج عن السِمة التعددية من أزمات مرتبطة بالتعايش السلمي. وبِما أنّ البرلمان هو أولى المؤسسات الدستورية التي تتبلور فيها الإرادة الشعبية، يكتسب توزيع المقاعد النيابية المبني على أسس دينية وطائفية مظهرًا من مظاهر هذه المُشاركة.

ومن خصوصيات توزيع المقاعد النيابية وفقاً لإعتبار طائفي، السماح للأقليات بالمُشاركة في الحكم من خلال إعطاءها فرصة التمثل في البرلمان. ومن ضمن القواعد المُحدّدة لتعريف الأقليّات هي شُمولها فقط للجماعات غير المُهيمنة سُكّانيًا والتي تمتلك تقاليد إثنية ودينية ولُغوية وخصائص تُميّزها بوضوح عن باقي السُكّان وتنوي الجماعات المُحافظة عليها، وفقًا لِما توصّلت إليه اللجنة المُنبثقة عن لجنة الأمم المُتحدّة المُكّلفة بمُشكلة حماية الأقليات.[1] وكان قد صدر في هذا الشأن عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 47/135 المؤرخ في 18 ديسمبر من العام 1992 المُتعلق بحقوق الأشخاص المُنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية او لغوية.[2]

وفي سبيل إشراك الأقليات في العمل السياسي، اعتمدت الدول بعض الإستراتيجيات المناسِبة لهذا الغرض، نذكر منها تخصيص للأقليات وهي الطريقة الأكثر شيوعاً[3]. حيث يتم حجز حصة من المقاعد النيابية تعود لممثلي الأقليات يختلف حجمها بين دولة وأخرى وفقاً لتشريعاتها الدستورية والانتخابية.

---

(1) المرجع السابق، ص 23.

(2) نصّت المادة الثانية منه بفقرتها الثالثة على أنه **"يكون للأشخاص المنتمين الى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائماً، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني"**، موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الدخول 2019/10/12،

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Minorities.aspx

(3) دايفيد بيثام؛ **البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين: دليل للممارسة الجيدة**، الإتحاد البرلماني الدولي، ترجمه الى العربية مكتب صبرة للترجمة، بيروت، 2006، ص 28.

ومن الدول التي تتبع أسلوب حجز مقاعد نيابية أو "كوتا" لتمثل الأقليات؛ العراق، حيث أن مجلس النواب العراقي المؤلف من 329 مقعداً يتضّمن كوتا للأقليات، تُقسم الى 5 مقاعد للمسيحيين، مقعداً واحداً لكل من الأيزيديين والشبك، مقعداً واحداً للصابئة وواحداً للكُرد الفيليين.[1] ومن الإستراتيجيات المُتبعة الهادفة الى تمثيل الأقليات، طريقة "المجلس الثاني" أو ما يُسمى بمجلس الشيوخ الذي بإمكانه أن يعكس التنوع الاجتماعي والإثني والثقافي للدولة[2] إلى جانب المجلس النيابي، كما هي الحال في الولايات المُتحّدة الأميركية التي تُعتبر من أوائل البلدان التي اعتمدت نظام المجلسين. فإذا كان مجلس النواب هو مُمثّل الشعب الأميركي قاطبةً، فإنّ مجلس الشيوخ يُمثّل الولايات المُتحدّة على قدم المُساواة، فهو يتكوّن من مائة عضو بمُعدّل شيخين عن كلّ ولاية مهما كان حجمها.[3]

هُناك محورٌ آخر من محاور التمثيل السياسي ببُعده الوصفي، لا يقل أهمية عن التمثيل الطائفي وهو التمثيل الجندري، الذي يعكس بدوره التنوع في الهيكلية السكانية للمُجتمعات، ويُراعي توزيع المناصب السياسية في الدولة بين الرجال والنساء خاصةً في المجالس التمثيلية، ما يطرح التساؤل حول واقع التمثيل النسائي في البرلمان والذي أُثيرت بشأنه الكثير من المطالب المُنادية بإيجاد الوسائل الكفيلة لتحسينه لاسيما بعدما أثبتت المرأة قدرتها على التفوّق في مختلف المجالات.

لسنواتٍ عدّة، بقي العمل في الحقل السياسي حِكراً على الرجال ولكن مع الوقت تبدّلت المفاهيم الثقافية والاجتماعية التي لا طالما كانت عائقاً أمام انخراط المرأة في الحياة السياسية، الأمر الذي أدّى الى تهيئة الأوضاع المُلائمة لمشاركتها في المجال السياسي ليس فقط إقتراعًا إنمّا أيضًا ترشّحًا. إلاّ أنّ مدى هذه المشاركة من خلال الترشّح، بقيَ حتى الآن مُتفاوتاً بشكلٍ كبير بين دولة وأخرى وبالتأكيد يعود السبب إلى الطرق المُتّبعة الضامنة للتمثيل النسائي وكيفية العمل على تفعيلها.

في هذا الإطار تأخذ العديد من الدول مجموعة من التدابير الآيلة الى تعزيز تمثيل المرأة على الصعيد السياسي. فمن القوانين من تحجز نسبة مُعينة من المُمّلين المُنتخبين من النساء، أو قد يتطلّب القانون أن تترشح نسبة مُعينة من النساء في المعركة الانتخابية بدون الإلتفات إلى ضمان نجاحهن أو

(1) القانون الإنتخابي العراقي رقم 45 وتعديلاته، مع الإشارة الى أن تخصيص مقعد الكَرد الفيليين قد تم بقرار من المحكمة الإتحادية عام 2018 قبل إجراء الانتخابات التشريعية.

(2) دايفيد بيثام؛ **البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين: دليل للممارسة الجيدة**، مرجع سابق، ص 30

(3) إبراهيم أبو خزام؛ **الوسيط في القانون الدستوري**، مرجع سابق، ص 322.

خسارتهن، وهي حالة بلجيكا ناميبيا، في النيبال أيضًا يُشترط أن يكون خمسة بالمائة من مُرشحي المنطقة من النساء.[1]

تُعتمد الكوتا النسائية بمختلف أنماطها في الكثير من البلدان حول العالم وتُعتبر أسلوباً شائعاً تُنظمه آليات دستورية أو قانونية من خلال التشريعات الانتخابية التي تؤدّي دوراً مُتنامياً في هذا الشأن.
عربياً، ينص الدستور العراقي على أن "**قانون الإنتخاب يستهدف تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب**"[2]. أما في مصر فلم يأت الدستور على ذكر نظام الكوتا النسائية النيابية بشكل مباشر بحيث نصت المادة /11/ منه على التالي: "**تعمل الدولة على إتخاذ التدابير الكفيلة لضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون**".[3] كما ينص القانون الإنتخابي في الأردني على تخصيص 15 مقعداً للنساء في مجلس النواب بواقع مقعد واحد لكل محافظة.[4] في تونس، قد اعتُمدت الكوتا على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تُقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يُحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر.[5]
وساهمت الكوتا النسائية بشكلٍ عام في تحسين مستوى مشاركة المرأة في المجالس النيابية إلاّ إنّها تبقى حلاً يُجمع البعض على إنّه مؤقت، حتى الوصول الى مساواة فعلية حقيقية بين الرجال والنساء وإلغاء كافة أشكال التمييز بينهما.

بعدما تعرّفنا على الخطوط العريضة للتمثيل السياسي الوصفي من خلال تسليط الضوء قليلاً على محوري التمثيل الديني أو الطائفي والتمثيل الجندري تبقّى لنا البحث في التمثيل الذي يستند على الفئات العمرية لأعضاء البرلمان سواء كانوا كباراً في السن أو شباباً.

(1) عبدو سعد وآخرون؛ **النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الإنتخابي**، مرجع سابق، ص 55.
(2) دستور الجمهورية العراقية لعام 2005، المادة (49) الفقرة (4)
(3) دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 2014
(4) القانون الإنتخابي للمملكة الأردنية الهاشمية لسنة 2016، المادة (8) فقرة (ب)
(5) القانون الإنتخابي لجمهورية تونس لسنة 2014

كما أشرنا سابقاً فإن البعد الوصفي للتمثيل السياسي يفترض أن يعكس كل ما تنطوي عليه شرائح المُجتمع وبُنيته السُكانية من تنوّع وبالتالي فإنه يجب أن يُثار الإهتمام حول مراعاة تمثيل الفئات العُمرية لاسيما الشبابية منها داخل المجالس النيابية.

بدأ تكريس مُشاركة الشباب في الحياة السياسية إيماناً بدورهم البنّاء في إصلاح المجتمعات وإعطاء العمل السياسي زخماً حافلاً بتطلّعاتٍ جديدة تهدف الى تغيير واقع العمل السياسي نحو الأفضل والخروج من المفاهيم السياسية التقليدية الضيّقة وإدخال رؤى مُستقبلية قادرة على مُواكبة العصر وتلبية طموحات الشعوب، كما فرضت الفئات الشابة نفسها في قيادة مطالب الإنتقال السلمي للسُلطة في عدد لا بأس به من الدول.

لكن سُبل تعزيز مشاركة الفئات الشابة وزيادة فُرص تمثيلهم في البرلمان لم تقتصر على سن الإقتراع الذي عمدت بعض الدول على خفضه فحسب، بل أن هناك بلدان قد ذهبت الى أبعد من ذلك، بحيث عمدت على تخفيض سن الترشّح وتخصيص حصص أو كوتا للشباب في قوانين الإنتخاب على غِرار الكوتا النسائية. ففي ألمانيا انخفض سن الأهلية للترشح من 21 عاماً الى 18 عاماً في عام 1970، كما انخفض سن الأهلية للترشح لإنتخابات مجلس النواب في مصر في أعقاب احتجاجات قادها الشباب من سن ال 30 عاماً الى 25 عاماً [1]، ومن الأمثلة عن الحصص المُخصّصة للفِئات العُمرية الشابة، نجد أوغندا، حيث خصّصت خمسة مقاعد في مجلس النواب للشباب، الفيليبين، إذ ينبغي للقوائم الحزبية أن تحتوي على عناصر شبابية، تونس ، بحيث كان يتوجب في إنتخاباتها الأخيرة أن تضّم كل قائمة حزبية مُرشحاً واحداً دون سن الثلاثين.[2]

كانت هذه محاور التمثيل الوصفي الثلاث الرئيسية والتي تأخذ حيّزاً من الإهتمام في وقتنا الحاضر إن بدرجاتٍ مُتفاوتة، ولكن لا بدّ من الإشارة الى إنّه هُناك أيضاً بما يُعرف بتمثيل المهن والحرف الذي يرتكز على ضرورة تمثيل الإتجاهات والمصالح الإقتصادية كالأطباء والمهندسون والمُحامون والعمال، وقد انقسمت الآراء بشأنه وأغلب الإنتقادات التي وجّهت له اعتبرت إنه من الصعوبة بمكان تمثيل كافة

(1) **تحسين المشاركة السياسية للشباب على امتداد الدورة الانتخابية: دليل الممارسات السليمة،** برنامج الأمم المتحدّة الإنمائي، 2013، ص 23.

(2) المرجع السابق، ص 22.

الجماعات المهنية والاقتصادية، وإزاء عيوب هذا النظام لم تأخذ غالبية الدول الحديثة به وإنما كوّنت بعض الهيئات والمجالس الفنية غير النيابية.[1]

إذاً، إن كل ما يتعلق بمُحدّدات التمثيل السياسي سواء على الصعيد الجغرافي أو الحزبي أو الوصفي تأتي أحكام القوانين الانتخابية لتُفصّلها وتُنظمها وتضع لها الآليات المُناسبة لتفعيلها بما يتوافق مع النظام السياسي والإجتماعي للدولة، بحيث يصبح القانون الإنتخابي عاملاً مؤثراً على صور التمثيل السياسي، لذلك تحظى الإعتبارات المُتعلقة بالتمثيل الصحيح بجزءٍ لا يُستهان به من الدرس خلال المراحل التي يمّر بها إقرار القانون الإنتخابي.

المطلب الثاني: المُنطلقات الإنتخابية البُنيوية للتمثيل السياسي الصحيح والفعَال

إن بروز النظام التمثيلي بوصفه بديلاً عن تطبيقات الديمقراطية المباشرة وبإعتباره الأساس الذي يستند عليه أسلوب الإنتخاب لإختيار ممثّلين عن الشعب، يتطلب أن تكون صورة التمثيل السياسي صادقة، أي أن تُعبّر بشكل صحيح وفعّال عن الإرادة الشعبية وأن تُساعد على تطوير العمل السياسي والإرتقاء بمعايير الحكم الديمقراطي. وتحقيق هذه الأهداف يبدأ من التشريعات الانتخابية، أي من القوانين التي تجري على أساسها الانتخابات النيابية. وعلى الرغم من أنّ هناك جوانب مُختلفة يُعالجها قانون الإنتخاب، تأخذ المسائل المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية وما إذا كانت ستجري الانتخابات وفقاً للنظام الأكثري أو النسبي الحيّز الأكبر من المُناقشات عند إقرار أو تعديل أي قانون إنتخابي، لذلك سنتطرق في الفقرتين التاليتين للحديث عن معايير تقسيم الدوائر الانتخابية (**الفقرة الأولى**) ونظام الإقتراع المُعتمد (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: معايير تقسيم الدوائر الانتخابية

تُعد عملية تقسيم أو تحديد الدوائر الانتخابية (Circonscriptions Électorales) من أهم العناصر التي يتضمنها قانون الإنتخاب، بحيث تحكمها ضوابط معينة قد يؤدي عدم مراعاتها الى المس بعدالة

(1) محسن خليل؛ **النظم السياسية والدستور اللبناني**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الجزء الأول، بيروت، 1979، ص 177.

التمثيل، وهي تتدرج ضمن إطار الأعمال التمهيدية للإنتخاب الى جانب تعيين تاريخ الإنتخاب ودعوة الجماعات الانتخابية إلى الإقتراع.[1] وعلى الرغم من الإنعكاسات السياسية المّحتملة، قليلةٌ هي البلدان التي أولت التفكير في التقسيم الإنتخابي إهتمامًا كبيرًا؛ فبعضُها يرى أنّ طرائق التقسيم لا تفتأ تديم تقليدًا تاريخيًا، فيما إقتبست بلدان أخرى بكل بساطة الطرائق المُستخدمة من قِبل الدولة الإستعمارية أو من قِبل بلد مُجاور نافذ.[2] وبغّض النظر عن المصادر التي تستقي منها الدول أساليب تقسيم الدوائر الانتخابية، هناك جُملة ضوابط ومعايير عامة لا بد من أن ترعى عملية ترسيم الدوائر وأن تُحافظ على دقّة التمثيل السياسي ولا يمكن تصور إمكانية إنجاز مسألة تقسيمات الدوائر الانتخابية بمعزلِ عن هذه المعايير.

وبسبب إنعدام الاتفاق بين الدول على بعض المسائل الجوهرية، فيما خص معايير تقسيم الدوائر الانتخابية، وأهمها عدم الإتفاق على إبعاد عملية التقسيم عن التجاذبات السياسية، لم يتم الإتفاق في هذا المجال سوى على مبادئ قليلة، أهمها:

- **الصفة التمثيلية**
- **المساواة بين عدد الناخبين**
- **حيادية السلطة التي تقوم بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية.[3]**

إن معيار الصفة التمثيلية يهدف بشكل عام الى تمكين الناخبين من انتخاب المرشحين الذين يمثلونهم تبعاً لوحدة المصالح.[4] ما يعني أن ترسيم الدوائر الانتخابية يجب أن يأخذ بعين الإعتبار وحدة المصالح التي تجمع بين ناخبي كل دائرة وفقاً لخلفيات وقيم موحدّة، تتعلق بالحدود الإدارية والجغرافية، وبصفاتهم المشتركة وبأنماط التفاعل فيما بينهم.[5]

---

(1) إدمون رباط؛ **الوسيط في القانون الدستور العام**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 455.

(2) عبدو سعد وآخرون؛ **النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الإنتخابي**، مرجع سابق، ص 64.

(3) المرجع السابق، ص66.

(4) المرجع السابق، ص66.

(5) **ترسيم الدوائر الانتخابية**، موقع شبكة المعرفة الانتخابية، تاريخ الدخول 2019/10/30،

http://aceproject.org/ace-ar/topics/bd/bd20

أمّا معيار المساواة بين الناخبين فيمكن اعتباره من أهم ما يمكن أن تثيره مسألة ترسيم الدوائر الانتخابية. إذ أن جوهر مبدأ المساواة لا يعني أن كل الناس هم سواسية فيما بينهم، بل يعني عدم جواز التمييز بين شخصين هما في وضع قانوني مماثل[1]. وقد أصبح مبدأ المساواة من المسَلمات دولياً وقد أقرته نصوص عديدة في طليعتها حقوق الإنسان والمواطن الذي أقر مساواة جميع المواطنين في الحقوق ومساواتهم أمام القانون، كما أن الدستور الفرنسي لعام 1958 جعل بدوره مبدأ المساواة قاعدة دستورية مؤكدًا مساواة جميع المواطنين أمام القانون، ومساواتهم في التصويت.[2]

بالإضافة الى ذلك، فلقد أشارت الفقرة (ب) من المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على حق كل مواطن، بدون أي تمييز، "**بأن ينتخب و يُنتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالإقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين**".[3]

يمكن التسليم بأن المساواة في التصويت أو الإقتراع هي من المفاهيم البارزة في الأدبيات الإنتخابية وهي ترّكز على منح الناخبين الوضعية القانونية نفسها على صعيد الإقتراع المتساوى وعلى صعيد تقسيم الدوائر الانتخابية. جرى العمل بدايةً على تبني الإقتراع المتساوي، وبموجبه، يجب أن يكون لكل فرد التمتع بحق الإقتراع دون ميزة عن غيره من الأفراد بشيء في ممارسة هذا الحق مهما علا شأنه وفي هذا الإطار قيل أن الأصوات تُحصى ولا توزن ولكل فرد صوت واحد [4] Un homme un vote .

---

(1) هبة عبدالعزيز المدوَر؛ **دور الرقابة القضائية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2018، ص610.

(2) المرجع السابق ص 602-603.

(3) تنص المادة 25: "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية التي يجب أن تُتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرةَ وإما بواسطة ممثلين يُختارون في حرية،

ب- أن ينتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالإقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

ج- أن تُتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلَد الوظائف العامة في بلده. "

(4) أنور الخطيب؛ **الدولة والنظم الدستورية**، مرجع سابق، ص 290.

إن الإقتراع المتساوي هو بخلاف نظام الإقتراع المتفاوت الذي أخذت به بعض التشريعات، فالأخير يرتكز على مميزات الناخب وخصائصه الإجتماعية والاقتصادية، وينتج عنه التصويت التعددي الذي لا يعطي الناخب أكثر من صوت واحد، بل يكون له الحق في استعمال هذا الصوت في دوائر متعددة، إضافةً الى التصويت الجمعي الذي يُمنح الناخب بموجبه في الدائرة الواحدة أكثر من صوت بالنظر لمكانته الاجتماعية والعلمية والاقتصادية.[1] أما الإقتراع المتساوي، فيكون لكل ناخب الحق في الإدلاء بصوت واحد في دائرة معينة بمعزلٍ عن أي مؤثرات أخرى. ومن المعلوم بأن الإقتراع المتساوي يتفق أكثر مع الممارسة الديمقراطية للإنتخاب ويعبّر بشكل أدق عن إرادة الناخبين وخياراتهم.

إنّ المساواة بين الناخبين لا تتوقف على مساواتهم في شكل الاقتراع فقط، بل تتطلب أيضاً أن تُرسم الدوائر الانتخابية وفقاً لخصائص المناطق السكانية، فبعدما اتجهت الديمقراطيات الحديثة الى اعتماد الإقتراع المتساوي عملاً بمبدأ "رجل واحد صوت واحد"، بدأ الإلتفات نحو المبدأ الديمقراطي الذي يقضي بأن تُقطَع الدوائر بشكلٍ تكون فيه نسبة الناخبين أو السكان الى القوام ثابتة، لأن أيّ إنحراف عن هذا المبدأ سوف يترك آثاره السلبية على عملية تحويل الأصوات الى مقاعد. ويُعرف هذا الانحراف أو هذا "العيب" في لغة الإنتخاب بعبارة "سوء التخصيص" بحيث يُخصص لدائرة ما عدد من المقاعد لا يتناسب مع عدد سكانها أو ناخبيها بالمقارنة مع غيرها من الدوائر.[2]

الجدير ذكره هو ان بعض الدول التي تقوم بترسيم الدوائر الانتخابية، تستخدم عدد "السكان الإجمالي"، كأساس تعتمد عليه من أجل تحديد نسبة المساواة ما بين الدوائر الانتخابية ويعتمد ثلث آخر من الدول عدد الناخبين المسجلين كأساس لتقسيم الدوائر الانتخابية، على سبيل المثال تستخدم ليسوتو عدد السكان المؤهلين للتصويت كأساس لعدد السكان كما تستخدم روسيا البيضاء عدد الناخبين المسجلين في الانتخابات السابقة.[3]

---

(1) المرجع السابق؛ ص 290-291.

(2) حسين بدر الدين؛ **إشكالية العلاقة بين الدوائر الانتخابية ومستوى التمثيل السياسي في لبنان**، مرجع سابق، ص 55

(3) أسامة كامل؛ **ترسيم حدود الدوائر الانتخابية بين المعايير الدولية وتداعيات قانون تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر 2015**، الطبعة الأولى، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، القاهرة،2015، ص5.

بالنسبة لحجم الدائرة الانتخابية فهو يشكل نقطة تستدعي الإنتباه، ويمكننا التمييز بين ثلاثة أحجام للدوائر الانتخابية من حيث عدد المقاعد، وهي الدائرة الفردية حيث يتمثل الناخبون بنائب واحد والدائرة المتوسطة التي لا يتجاوز عدد مقاعدها الستة تقريباً والدائرة الكبرى التي يتخطى عدد فيها العشرين. وأول ما يتبادر الى الأذهان أن هذه الأحجام يجب أن تكون نسبية قياساً الى المدى الجغرافي للدائرة وعدد المقترعين فيها ليكون التمثيل النيابي متوازناً بين السكان، فلا ينجح مرشح بخمسة آلاف صوت وآخر بعشرة آلاف فقط.[1]

إذًا أن الفوارق في الأعداد السكانية يجب مراعاتها عند العمل على ترسيم الدوائر الانتخابية، وذلك بغية أن تكون العلاقة التناسبية بين أعداد الناخبين في الدائرة الإنتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها، مُحققة قدر الإمكان، ولأن مدى هذه العلاقة القائمة بين أعداد الناخبين من جهة وعدد المقاعد من جهة ثانية، قد ينعكس إما سلباً أو إيجاباً على ترجمة أصوات الناخبين وعلى المساواة في القيمة الإقتراعية لأصواتهم الإنتخابية.

فلو افترضنا بأن هناك 7000 ناخب في احدى الدوائر الإنتخابية، خُصَص لدائرتهم مقعد نيابي واحد يمثل هؤلاء الناخبين. بالمقابل يوجد 70000 ناخب في دائرة أخرى ممثلين أيضاً بنائب واحد. بناءً على ذلك نلاحظ بأن صوت الناخب في الدائرة الأولى يعادل عشرة أصوات صوت الناخب في الدائرة الثانية، وبالتالي يكون انعدام التناسب بين عدد الناخبين وعدد المقاعد في كل دائرة إنتخابية قد أدى الى اللامساواة في أثر أو ثقل أصوات الناخبين.

هذا في حال أخذت الدولة بنظام الإنتخاب الفردي حيث تكون الدولة مُقسَمة الى دوائر إنتخابية صغيرة يكون عدد الناخبين فيها متساوياً ويمثل كل دائرة منها نائب واحد. أمّا في حال إعتمدت الدولة نظام الإنتخاب بالقائمة الذي يقضي بتقسيم الدولة الى دوائر انتخابية متفاوتة الأحجام يمثل كل دائرة عدد من النواب يختلف باختلاف عدد ناخبي كل دائرة، هنا يتعين لتحقيق المساواة علاقة تناسب بين عدد النواب وعدد الناخبين في كل دائرة.[2]

---

(1) خليل الهراوي؛ **"المقاربة السياسية للجغرافية الانتخابية في البقاع"**، الجغرافيا الانتخابية في لبنان وشروط التمثيل الديمقراطي، اشراف أنطوان مسرة، المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، الجزء الثاني، 2003، ص266.

(2) سعاد الشرقاوي؛ **نظم الانتخابات في العام ومصر**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1994، ص 26 وما يليها.

ووفقاً لِما يُمليه منطق الأمور في الحالة الأخيرة، فإنه إذا خُصَص مثلاً للدائرة التي تضم 80000 ناخب مقعدين نيابيين، يجب تبعاً لذلك أن تُخصص الدائرة التي تضم 160000 ناخب بأربعة مقاعد. ولقياس عيب سوء التخصيص بما يُعرف مقياس 'Extremity Ratio' يتم قسمة نسبة عدد الناخبين في أكبر دائرة إنتخابية على نسبة عدد الناخبين في أصغر دائرة إنتخابية.[1] وبالاستناد الى المثل الذي أشرنا اليه أعلاه، تكون النتيجة 80000/160000=2 وبالتالي يساوي وزن كل صوت في الدائرة الأولى ضعفي وزن الصوت في الدائرة الثانية. بمعنى أن المرشح في الدائرة الثانية إحتاج الى ضعفي ما إحتاجه المرشح في الدائرة الأولى لضمان فوزه.

تجنّباً للوقوع في عيب سوء التخصيص وتوخياً للتناسب بين عدد النواب وعدد الناخبين، لجأت بعض الدول الى تضمين دساتيرها أحكام تتعلق بتقسيمات الدوائر الإنتخابية، على غرار الدستور الإيطالي لسنة 1948 في المادة (56) التي نصت على ضرورة أن يكون لكل 80000 نسمة من السكان أو كل جزء يزيد سكانه عن 40000 نسمة، نائباً واحداً في مجلس النواب. وكذلك ما أوردته المادة (49/أولاً) من الدستور العراقي لسنة 2005 حينما حددت عدد أعضاء مجلس النواب العراقي، بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف من نفوس العراق.[2]

إن علاقة حجم الدوائر الانتخابية بعامل سوء التخصيص المؤثر سلباً على المساواة بين الناخبين، تظهر بشكل أكبر مع الدوائر المتعددة بحيث أن إمكانية بروز عنصر سوء التخصيص (عمداً أو عفواً) تزداد مع ازدياد عدد الدوائر، أي مع انخفاض معدل القوام في الدائرة وصولاً الى العدد واحد، وبالعكس تنخفض إمكانية بروز هذا العيب بتخفيض عدد الدوائر أي بزيادة معدل القوام بالدائرة، وصولاً الى الدائرة الوطنية الوحيدة ذات القِوام المرتفع المساوي لمجموع عدد الممثلين في البرلمان.[3]

ونظراً للصعوبات العملية التي تعترض إمكانية تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل متناسب، تم إيجاد ما يمكن اعتباره مخرجاً لهذه المشكلة وهو الانحراف عن مبدأ المساواة الذي يكون مسموحاً به الى حدٍ معين. تختلف الدول فيما بينها حول الانحراف المسموح به عن معيار تساوي عدد السكان في الدوائر المختلفة، فهناك بعض الدول التي تعلي من أهمية التساوي شبه المطلق في عدد السكان في الدوائر

(1) حسين بدرالدين؛ **إشكالية العلاقة بين الدوائر الانتخابية ومستوى التمثيل السياسي في لبنان**، مرجع سابق، ص62.

(2) وائل منذر البياتي؛ **الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص187.

(3) حسين بدر الدين، مرجع سابق، ص67.

المختلفة وذلك تطبيقاً لمبدأ شخص واحد، صوت واحد، قيمة واحدة، وهناك دول أخرى تحرص على تمثيل فئات معينة في المجتمع وإن كان ذلك على حساب معيار تساوي عدد السكان في الدوائر المختلفة.[1] ومن الأمثلة على ذلك، تسمح كل من نيوزيلندا وألبانيا واليمن بإنحرافات تصل الى 5% من حصة السكان، وتسمح كل من أرمينيا وألمانيا وجمهورية التشيك بنسبة إنحراف على أعداد السكان لا تتعدى 15%، بالنسبة للمملكة المتحدة، فإنها تسمح بقدر أكبر من الإنحراف في أعداد سكان الدوائر الانتخابية وتم ضبط المعيار الأصلي على 25% في عام 1944 ولكن تم إلغاء هذا المعيار بعد عامين، وتفرض القاعدة الجدية أن تكون الدوائر الانتخابية "متساوية في عدد السكان قدر المستطاع"، ولكن يجب أن تتوازن هذه القاعدة مقابل مسألة احترام الحدود المحلية قدر الإمكان.[2]

في هذا المضمار، يمارس القضاء الدستوري دوراً رقابياً على مدى احترام مبدأ المساواة بين الناخبين إنطلاقاً من عملية تقسيم الدوائر الإنتخابية، فعلى سبيل المثال، في فرنسا، وفي قراره الصادر في 18 شباط/فبراير 2010 وافق المجلس الدستوري على التعديل الذي أقرّه البرلمان بناءً على ملاحظات المجلس الدستوري وأكدّ على مسألتين:

1- إعتماد المساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية التي يجب أن تشكل من حيث المبدأ وحدة جغرافية.
2- إمكانية تجاوز مبدأ المساواة لأسباب لها علاقة بالمصلحة العامة بشكل محدود وجزئي على أن يمارس المجلس الدستوري رقابة دقيقة على أساب هذا التمييز.[3]

إذاً إن المجلس الدستوري الفرنسي قد كرّس بإجتهاده هذا مبدأ المساواة بين الناخبين في تقسيم الدوائر الانتخابية حرصاً على التمثيل السياسي الصحيح، وإعتبر أن الدائرة الانتخابية يجب أن تشكل مبدئياً وحدة جغرافية، لكنه أقّر في المقابل، بإمكانية الخروج عن مبدأ المساواة حيث تقتضي المصلحة العامة، على أن يمارس المجلس الدستوري رقابته الدقيقة على الأسباب المتعلقة بهذا التمييز. وبما أن مبدأ المساواة هو مبدأ دستوري، تجدُ الإستثناءات المحيطة به بالمصلحة العامة، شرط أن يكون هذا التمييز في المعاملة متوافقاً مع غاية القانون. وقد ألهم هذا الإجتهاد المجلس الدستوري اللبناني في قرار صدر

(1) أسامة كامل؛ **ترسيم حدود الدوائر الانتخابية بين المعايير الدولية وتداعيات قانون تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر**، مرجع سابق، ص5.

(2) المرجع السابق ص6.

(3) زهير شكر؛ **النظرية العامة للقضاء الدستوري**، الطبعة الأولى، دار بلال، الجزء الثاني، بيروت، 2014،ص872.

عنه في هذا الصدد، سنُبّين مندرجاته والنِقاط التي تناولها في سياق دراستنا عن التجربة الإنتخابية اللبنانية.

قضت المحكمة العليا الإتحادية في الولايات المتحدة الأميركية في قضية "ولسبري ضد ساندرز" سنة 1964 بعدم دستورية التفاوت بين عدد سكان الدوائر الانتخابي، لأن مؤدى هذا التفاوت أن يتفاوت الوزن النسبي لصوت الناخب بتفاوت عدد الناخبين الذين يختارون نائباً واحداً في كل دائرة، وإن هذا التفاوت ينطوي على إخلال بمبدأ المساواة في التمتع بحق الإنتخاب وهو حق دستوري.[1]

بعد الإضاءة على مبدأ المساواة بين الناخبين بوصفه واحداً من المعايير الدولية الخاصة بتقسيم الدوائر الانتخابية والقادرة على التأثير في مستوى التمثيل السياسي، نأتي على المعيار الثالث، هو حيادية السلطة التي تقوم بعملية تقسيم الدوائر.

ما لا شك فيه، هو أن أهمية ترسيم الدوائر الانتخابية تكمن في إمكانية تأثيرها البالغ على نتائج الانتخابات كما أشرنا أعلاه، لذلك غالباً ما تأخذ بالحسبان الجهة المخوّلة إعداد التقسيمات الانتخابية، مصالح بعض القوى والعمل على إبقاءها في اللعبة السياسية وقد تسعى الى إبعاد القوى الأخرى. من هنا لا بد من أن يكون الإجراء المتمثل بتقسيم الدوائر الانتخابية حيادياً، لا كيفياً يهدف الى محاباة قوى أو فئات إجتماعية أو سياسية معينة على حساب الفئات الأخرى. وقد يظهر الإنحياز في تقسيم الدوائر الانتخابية إذا قامت السلطة السياسية بذلك، فإذا عُهد في التقسيم الى السلطة التشريعية، يمكن أن يشوبه التمييز، لأن الحزب السياسي الذي يملك أكثرية المقاعد قد يمارس سيطرة معينة على العملية.[2] لذلك عمدت بعض الدول الى محاولة فصل السياسة عن عملية ترسيم الحدود أو الدوائر الانتخابية، ليُعهد بها إلى لجان أو أجهزة مُستقلة. ففي كثيرٍ من البلدان لاسيما تلك التي تتّبع التقاليد المعمول بها في مجموعة الكمنويلث (أي رابطة الشعوب البريطانية)، من الشائع إيجاد جهاز أو لجنة خاصة تضطّلع بمسؤولية ترسيم الدوائر الانتخابية مثل أوستراليا، كندا، بوتسوانا، الهند.[3] في حين أن بعض البلدان يُعهد بهذه المهمّة إلى السلطة التشريعية مُباشرةً كالولايات المُتحدّة الأميركية إلاّ أن ذلك

(1) سعاد الشرقاوي؛ **نظم الانتخابات في العالم ومصر**، مرجع سابق، ص27.

(2) عبدو سعد وآخرون، المرجع السابق، ص 67.

(3) آلان وول وآخرون؛ **أشكال الإدارة الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات**، ترجمة أيمن أيوب، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2007، ص 91.

من شأنه أن يؤدي بكل سهولة إلى ترسيم الدوائر الانتخابية بِما يفي بِمصالح الأكثرية البرلمانية، مِمّا قد يُسهم في إحكام سيطرتها على السلطة.[1]

في الحقيقة، إن إسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية الى لجانٍ خاصة هو مُبرر، فالسلطة السياسية إذا توَلت الترسيم، فإنها قد تتلاعب في شكل الدوائر أو كيفية تقطيعها، والمثال الأبرز عن هذا التلاعب هو ما نتج عنه عيب ال "جريمندر" والذي نرى من المفيد الإشارة إليه قليلاً. إبتدع هذه التقنية حاكم ولاية ماساشوسيتس عام 1812، وبمقتضاها أعاد ترسيم دوائر الولاية بطريقة تضمن حرمان السود من الفوز في المناطق التي يشكلون فيها أغلبية مع تأكيد سيطرة الحزب الجمهوري الحاكم في وقتها على المقاعد المخصصة للولاية.[2] وبالتالي من الأفضل أن يُعهد هذا الإجراء الى جهات متخصصة مستقلة تعمل على وضع التقسيم المتكافئ والذي يأخذ بعين الإعتبار مصالح مختلف المكونات الاجتماعية والسياسية.

إذاً، إن إحترام المعايير الدولية الثلاثة الخاصة بتقسيم الدوائر الانتخابية، يساهم بشكل كبير في تكوين التمثيل السياسي الصحيح والفعّال، خاصةً في ظل إعتماد نظام الإقتراع الملائم لبُنية الدولة السياسية والإجتماعية.

الفقرة الثانية: نظام الإقتراع المُعتمد

يحتاج السياق الذي تجري فيه الانتخابات التشريعية الى مقوّمات تشمل مختلف المراحل التي تمّر بها العملية الانتخابية، وأهم هذه المقومات هو نمط الإقتراع أو النظام الإنتخابي.

يُمثل نظام الإقتراع إحدى الركائز الأساسية في عملية بناء المؤسسات الديمقراطية. وبناءً عليه، فإن النظام الإنتخابي الأمثل هو ذاك الذي تُمارس من خلاله عملية التنافس السياسي بحرية تامة دون تحكم ولا إحتكار يمكن أن يقضي على إمكانات الإختيار الحرّ لدى المواطنين وإعطاء الفرص المتساوية لجميع الإتجاهات والقوى السياسية في المجتمع للتعبير عن نفسها من خلال عملية الإنتخاب بهدف

---

(1) المرجع السابق، ص 92.

(2) وائل البياتي؛ **الإطار القانوني للإجراءات السابقة على إنتخاب المجالس النيابية**، مرجع سابق، ص164.

الوصول الى المشاركة في السلطة أو الإحتفاظ بها.[1] وتُشير نظم الإنتخاب الى طرق الإقتراع التي تكون وسيلة للتعبير عن سيادة الشعب، وهي تُعتبر ضرورية لفرز وتحديد النواب المُنتخبين.[2]

في الواقع، ليس هناك نظام إنتخابي مثالي يتلاءم مع كل الأنظمة السياسية أو مع أي مجتمع من مجتمعات الدول المعاصرة، كما إنه ليس هناك معيار مثالي لنظام انتخابي على المستوى العالمي، المعيار الوحيد هو معيار التنافس السياسي الحرّ في ظل نظام ديمقراطي فاعل يؤمن المداورة في السلطة.[3] بل على كل دولة أن تتبنى النظام الإنتخابي الأكثر ملائمةً مع مُعطياتها. فنظام الذي يُعتبر فعّالاً في دولةٍ ما، قد يكون خلافاً لذلك في دولةٍ أخرى. ويتضمن كل نظام إنتخابي عدّة أشكال وأنماط تؤثر مباشرةً في عملية الإقتراع وفي نتائج الانتخابات، يعكس مدى الإقتراب أو الإبتعاد عن صحة التمثيل النيابي، وتالياً تأمين إنتظام الحياة السياسية والعملية الديمقراطية في الدولة، من دون أن نغفل أن عملية اختيار النظام الإنتخابي يتأثر غالباً باعتبارات سياسية، وهو الأمر الذي يتطلب إمتلاك المعرفة الضرورية في الأنظمة الإنتخابية المعمول بها في العالم، والتجارب المختلفة في هذا المجال.[4]

إزاء عدم إمكانية الإجماع على نظام إنتخابي نموذجي، تتعدد تصاميم الأنظمة الانتخابية وتطبيقاتها إلاّ إنه إنطلاقاً من حيثيات وأشكال كلٍ منها، يمكن تقسيمها الى ثلاثة نظم أساسية وهي:

- نظام التمثيل الأكثرية، ويُسمّى أيضًا النظام الفردي أو نظام الأغلبية النسبية أو الأكثرية
- نظام القائمة النسبية أو التمثيل النسبي.
- النظام المُختلط.[5]

---

(1) محمد عبد حمادي المساري؛ **النظام الإنتخابي وبناء العملية الديمقراطية**، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص27.

(2) المرجع السابق، ص 28.

(3) فريد الخازن؛ **"النظام الإنتخابي في وظائفه ومفاعيله السياسية"**، الانتخابات النيابية في لبنان، مرجع سابق، ص145.

(4) علي أحمد خليفة؛ **القانون الإنتخابي منطلقات الحقوق ومحددات المشاركة وتحديات التمثيل**، مرجع سابق، ص 183.

(5) المرجع السابق، ص 184.

أولاً: نظام الإقتراع الأكثري: (Scrutin Majoritaire) تقوم نظم التعددية أو الأغلبية على مبدأ بسيط مفاده فوز المرشحين أو الأحزاب الحاصلين على أعلى عدد من أصوات الناخبين بعد فرزها وعدّها. إلا إنه يمكن الوصول الى هذه النتيجة من الناحية العملية بطرق مختلفة. فهناك خمسة أنواع من نظم التعددية أو الأغلبية هي: نظام الفائز الأول، نظام الكتلة، ونظام الكتلة الحزبية، ونظام الصوت البديل، ونظام الجولتين.[1]

إن نظام الإنتخاب القائم على الأكثرية أو الأغلبية هو أقدم نظام إنتخابي، وكان لفترة طويلة الوحيد المعمول به، ولا يزال يحظى بتفضيل أكثر من 80 بلداً في العالم، إستناداً الى دراسة للإتحاد البرلماني العالمي عام 1993.[2]

ما يُميّز نظم التعددية أو الأغلبية الانتخابية إنها عادةً ما تُستخدم ضمن دوائر أُحادية التمثيل. ففي نظام الفائز الأول يفوز بالمقعد المُمثل للدائرة المرشح الحائز على أعلى عدد من الأصوات، وليس بالضرورة على الأغلبية المطلقة لتلك الأصوات. وعندما يُستخدم هذا النظام في دوائر إنتخابية متعددة التمثيل (تلك التي تستخدم أكثر من ممثل واحد لكل منها) يتحول الى نظام الكتلة، حيث يمتلك الناخب عدداً من الأصوات يساوي عدد المقاعد التي يتم إنتخابها لتمثيل دائرته الانتخابية، ويفوز بمقاعد الدائرة المرشحون الحائزون على أعلى عدد من الأصوات. ويتحول هذا النظام الى نظام الكتلة الحزبية عندما يكون على الناخبين الإقتراع لصالح قوائم حزبية بدلاً من إنتقاء المرشحين بشكل فردي. أما نُظم الأغلبية، كنظام الصوت البديل أو نظام الجولتين، فتعمل على أساس فوز المرشح المُنتخب بالأغلبية المُطلقة لأصوات الناخبين (كأن يُفرض عليه الحصول على ما يزيد عن 50 بالمئة من الأصوات). وتعمد هذه الأنظمة الى الأخذ بعين الإعتبار خيارات الناخبين الثانية وما يليها لإحتساب النتائج التي تُسفر عن فوز المرشح المُنتخب بالأغلبية المطلقة للأصوات في حال لم يحصل أي من المرشحين على تلك الأغلبية من خلال احتساب الخيارات الأولى لأصوات الناخبين.[3]

(1) أندرو رينولدز وآخرون؛ **أشكال النظم الإنتخابية**، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ترجمة أيمن أيوب،2007، ص53.

(2) طالب عوض؛ **"الأنظمة الانتخابية المعاصرة والإصلاح الإنتخابي في العالم العربي"**، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والإنتخابات في العالم العربي، إعداد كريم خميس، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة، 2014، ص111.

(3) أندرو رينولدز وآخرون؛ **أشكال النظم الانتخابية**، المرجع السابق، ص 45.

بشكلٍ أدّق، يمكن تطبيق نظام الإقتراع القائم على الأغلبية (الأكثرية) إما على صعيد دوائر فردية أحادية التمثيل، حيث يتم تقسيم البلاد الى دوائر صغيرة نسبياً تنتخب كلٍ منها نائباً واحداً، أي أن الناخب يقوم بإختيار مرشح واحد من المرشحين في دائرته الانتخابية.[1] إما على صعيد دوائر متعددة التمثيل تُقسم البلاد بموجبها الى دوائر إنتخابية كبيرة نسبياً ويقوم الناخب بإختيار قائمة تضم أكثر من فرد بين القوائم المرشحة في الدائرة.[2] في الحالة الأخيرة يكون للمرشحين التصويت لقائمة تضم عدة مرشحين يختارونهم بحرية أو التصويت لقوائم يلتزمون بأسماء مرشحيها.

كما يُمكن أن يجري الإنتخاب الأكثري على دورة واحدة أو دورتين. فإذا كنّا أمام انتخاب فردي على دورة واحدة، تُعرف نتيجة الانتخابات من الدور الأول، ولا يكون هناك من إعادةٍ لها، وعلى ضوء ذلك يُعّد المرشح فائزاً إذا حصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين الصحيحة بغّض النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها بقية المرشحين في الدائرة أو المنطقة الانتخابية.[3] أما إذا كنا أمام إنتخاب فردي على دورتين فإنه يتم اللجوء الى إجراء دورة ثانية إذا لم يحصل أي من المرشحين المتنافسين على الأغلبية المُطلقة المطلوبة للفوز بالدور الأول، وهي دورة الإعادة والتي يكتفي فيها لتحديد الفائز حصوله على الأغلبية النسبية أي من يحصل على أعلى نسبة من الأصوات الصحيحة التي أُعطيت في الدائرة وتُعد فرنسا من أبرز الدول التي تأخذ بنظام الإنتخاب الفردي ذي الجولتين في الإنتخابات الخاصة بالجمعية الوطنية.[4]

كذلك الأمر بالنسبة للإنتخاب بالقائمة، بحيث إذا كنا بصدد دورة إنتخابية واحدة، تفوز القائمة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي تم الإدلاء بها في صناديق الإنتخاب في الدائرة الانتخابية، بالمقاعد النيابية المُخصصة لهذه الدائرة بصرف النظر عن مجموع الأصوات التي حصلت عليها القوائم الحزبية الأخرى، وهذا ما يُعرف بإسم "الإنتخاب بالقائمة بالأغلبية النسبية"، في حين إذا كنا بصدد إنتخاب على دورتين فإنه يُشترط لفوز إحدى القوائم الحزبية بمقاعد الدائرة الانتخابية، أن تحصل على أكثر من نصف عدد الأصوات الانتخابية الصحيحة أي يتعين أن تحصل على الأغلبية المُطلقة

---

(1) حسن البدراوي؛ **الأحزاب السياسية والحريات العامة**، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 592.

(2) المرجع السابق، ص603.

(3) محمد المساري؛ **النظام الإنتخابي وبناء العملية الديمقراطية**، مرجع سابق، ص 36.

(4) المرجع السابق، ص 36.

لعدد الأصوات الصحيحة التي إشتركت في الإنتخاب.[1] وهذا يُسمى "الإنتخاب بالقائمة بالأغلبية المُطلقة".

إن للنظام الإنتخابي القائم على الأكثرية خاصية بارزة، وهي إنه لا يستطيع أن يحقق تمثيلاً عادلاً للأقليات، بإعتبار أن المرشح الذي يفوز، لا يكون سوى المرشح الذي نال أكثرية الأصوات، في حين أن أصوات الأقلية أو الأقليات تكون قد ذهبت سُدىً، مهما بلغ مجموع عددها، إلاّ في المناطق التي يكون مرشحوها قد فازوا بنتيجة أكثرية توفرت لمصلحتهم، ولا يُخفى أن في هذا النظام أثراً لنظرية روسو، القائلة بأن الأكثرية لا تُخطئ وإن ليس للأقلية إلاّ الإنصياع لها.[2]

أمام هذا الإجحاف الذي ينتج عن نظام الإقتراع الأكثري، بدأ البحث عن أنظمة إنتخابية أخرى، ليكون النطام الإنتخابي النسبي الخيار البديل.

ثانياُ: نظام الإقتراع النسبي: (Scrutin Proportionnelle) بدأ الحديث عن نظام التمثيل النسبي إبتداءًا من مُنتصف القرن التاسع عشر ولكن الدول الكُبرى لم تأخذ به قبل نهاية الحرب العالمية الأولى، بإستثناء بعض الدول الصغيرة مثل الدانمارك 1855، الكانتونات السويسرية 1891، بلجيكا 1899، فنلندا 1906.[3] وقد كان الفيلسوف الإنكليزي "جون ستيوارت ميل" (1806–1873) هو أول من إقترح هذا نظام التمثيل، بإعتباره ضمانة لحقوق الأقليات، وتحقيق التوازن بين القوى السياسية وأعداد الناخبين والمرشحين، وبين البرامج السياسي والأحزاب.[4]

(1) حسن البدراوي؛ **الأحزاب السياسية والحريات العامة**، مرجع سابق، ص 605-606.

(2) إدمون رباط؛ **الوسيط في القانون الدستوري العام**، مرجع سابق، ص 427.

(3) « On commença en effet à en discuter de façon très vite dès la moitié du XIX^{e} siècle, alors qu'aucun des principaux Etats ne l'adopta avant la fin de la première guerre mondiale (ce fut différent pour les petits pays : le Danemark l'adopta en 1855, les cantons suisses en 1891 la Belgique en 1899, la Finlande en 1909 » ; Paolo Pombeni; **Introduction à l'histoire des partis politiques**, Presses universitaires de France, 1er édition, 1992, p146.

(4) علي أحمد خليفة؛ **القانون الإنتخابي منطلقات الحقوق ومحددات المشاركة وتحديات التمثيل**، مرجع سابق، ص 194.

تعمل نظم التمثيل النسبي على ترجمة الأصوات الى مقاعد بشكل دقيق، متفاديةً بذلك بعض النتائج المُترتبة على نظم التعددية/الأغلبية الأكثر مُدعاة للقلق والأقل عدالة.[1]
واللافت بالتمثيل النسبي بإنه يُبعد الطابع الشخصي الضيّق عن المُنافسة الإنتخابية ويجعلها قائمة على الإيديولوجيات والأفكار المُختلفة، كما يُعتبر التمثيل النسبي النظام الإنتخابي الأكثر منطقية في نظامٍ ديمقراطي تمثيلي وبرلماني.[2]

يُطبّق نظام التمثيل النسبي بالإقتراع للوائح إن في البِلاد كدائرة إنتخابية واحدة Rep. prop intégrale أو في كلّ من الدوائر الانتخابية المُعتمدة Rep. prop raprochée وفي كلتا الحالتين يتّم توزيع المقاعد على اللوائح المُختلفة بعد تقسيم عدد أصوات المقترعين على عدد المقاعد المُخصص للدائرة من أجل تحديد "الحاصل الإنتخابي" فتنال كل لائحة عدداً من المقاعد مساوياً لنتيجة قِسمة عدد أصواتها على هذا الحاصل.[3] ولكن في الواقع، لا تكون نتيجة قِسمة عدد أصوات اللوائح على الحاصل الإنتخابي عدداً صحيحاً من دون كسور مِمّا يُبقي مقاعد غير موّزعة، وهناك أساليب عِدّة لِمُعالجة هذه المسألة أبسطها طريقة الكسر الأكبر التي تُمنح بموجبها المقاعد غير الموّزعة إلى اللوائح صاحبة الكسور الأكبر.[4] هذه هي إذًا الفكرة الأساسية للنظام النسبي، ولكن موضوع الدراسة يُحتّم علينا تفنيد مبادئ التمثيل النسبي ومعرفة الأسس التي يعمل بموجبها.

نبدأ من أساسيات التمثيل النسبي وهي اللوائح أو القوائم الانتخابية الحزبية. يُعّد استعمال القوائم الحزبية أفضل وسيلة لبلوغ النسبية، فكل حزب يُقدّم الى الناخبين لائحة من المرشحين على المستوى الوطني أو الإقليمي[5]. فإذا تم الأخذ بالتمثيل النسبي على المستوى الوطني – ويُعرف هذا النوع بالتمثيل

---

(1) أندرو رينولدز وآخرون؛ **أشكال النظم الأنتخابية**، مرجع سابق، ص83-84.

(2) « La compétition n'a plus le caractère sordide d'une querelle personnelle mais s'engage entre des idéologies différentes. » « Le scrutin le plus logique dans un régime de démocratie représentative et parlemantaire. » ; Pierre Wigny**; Droit Constitutionnelle: principes et droit positif,** Op.Cit, p.436.

(3) نواف سلام؛ **"التمثيل النسبي: لِماذا وكيف؟"**، الانتخابات النيابية في لبنان، مرجع سابق، ص 245.

(4) المرجع السابق، ص 249.

(5) محمد حمادي؛ **النظام الإنتخابي وبناء العملية الديمقراطية**، مرجع سابق، ص 42.

النسبي الكامل – تُعتبر البِلاد كلها دائرة إنتخابية واحدة، ويتم توزيع المقاعد للقوائم أو الأحزاب حسب حصتها (نسبتها) الإجمالية، كما هو معمولاً به في هولندا، أما إذا تم الأخذ بالتمثيل النسبي على المستوى الإقليمي – حيث يُسمى بالتمثيل النسبي التقريبي – تجري الانتخابات في عِدّة دوائر إنتخابية، ويتم توزيع المقاعد على هذا الأساس.[1]

وعليه إن الإسلوب الذي تتنافس بموجبه اللوائح الانتخابية يتوقف على ما إذا كان التمثيل النسبي مُعتمداَ وطنياَ أو إقليمياَ، فالفارق بين التمثيل النسبي الكامل (دائرة وطنية واحدة) والتمثيل النسبي التقريبي (عِدّة دوائر إنتخابية) هو إنه في الحالة الأولى يتّقدم كل حزب بلائحة وطنية واحدة تضّم مرشحيه وبالتالي تكون اللوائح الانتخابية تتنافس على مستوى الدولة، أما في الحالة الثانية تتنافس في كل دائرة إنتخابية عدّة لوائح حزبية، لتوّزع لاحقاَ المقاعد النيابية عليها وفقاَ لذلك.

في الإجمال من خصائص نُظم قائمة التمثيل النسبي إنها تُترجم الأصوات بأمانة الى مقاعد يتم الفوز بها. وتَبعُد عن النتائج غير المُستقرة وغير العادلة التي تُسفِر عن نُظم الأكثرية. كما تؤدي الى تسهيل وصول أحزاب الأقلية الى التمثيل، وتشجيع الأحزاب على تقديم قوائم من المُرشحين تتميز بالشُمولية والتنوع الإجتماعي.[2] أما بالنسبة لشكل القوائم الانتخابية، فإنّ الإنتخاب يتحقق حسب طريقتين: الأولى إنتخاب كامل المرشحين الذين تضّمهم اللائحة الواحدة في الدائرة الانتخابية وتُعرف هذه الطريقة باسم اللائحة المُقفلة (Liste bloquée)أمّا الطريقة الثانية هي التي تُجيز للناخبين إختيار العدد المطلوب من المرشحين من بين الأسماء الذين تضّمهم مُختلف اللوائح في الدائرة الواحدة،[3] كما هي الحال في الانتخابات التي تجري في البرازيل وفنلندا.[4] بالإضافة إلى إمكانية أن يُغيّر الناخب في ترتيب أسماء المرشحين الذين تشملهم القائمة التي وقع إختياره عليها وذلك وفقًا لوجهة نظره الشخصية إزاء المرشحين

(1) طالب عوض؛ **"الأنظمة الانتخابية المعاصرة وإصلاح العملية الانتخابية في العالم العربي"**، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، مرجع سابق، ص116.

(2) علي عبد الأمير وآخرون؛ **أوراق ديمقراطية: الحكومات التمثيلية وآليات الإنتخاب**، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد الرابع، أغسطس، 2005، ص 24.

(3) إسماعيل الغزال؛ **القانون الدستوري والنظم السياسية**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص 160.

(4) أندرو رينولدز وآخرون، **أشكال النظم الانتخابية**، مرجع سابق،115.

ومدى تفضيله لبعضهم البعض.[1] هذا ما يتعلق بالقوائم الانتخابية وماهيتها أما توزيع المقاعد على هذه القوائم فهو من المسائل الجوهرية التي تُشكل نواة نظام التمثيل النسبي.

كُنا قد أشرنا في بداية حديثنا عن التمثيل النسبي، بإنه سواء تم اعتماده على صعيد دائرة إنتخابية وطنية واحدة أو على صعيد عِدّة دوائر إنتخابية، يجب أولاً تقسيم عدد أصوات المقْترعين على عدد المقاعد المُخصص للدائرة من أجل تحديد " الحاصل الإنتخابي" لِتنال بعد ذلك كل لائحة عدداً مساوياً لنتيجة قِسمة عدد أصواتها على هذا الحاصل. فما هو الحاصل الإنتخابي؟ إن الحاصل أو القاسم الإنتخابي هو الحدّ الأدنى اللازم لأي قائمة كي تحصل على مِقعد واحد.[2] ما يعني إنه الرقم الذي يؤهل القائمة للفوز بمِقعد نيابي واحد وهو يُستخرج وفقاً للقاعدة التالية:

$$\frac{\text{عدد الأصوات المُدلى بها في الدائرة}}{\text{عدد المقاعد المُخصصة لهذه الدائرة}}$$

فإذا افترضنا بأن دائرة إنتخابية (أ) بلغ عدد المُقترعين أو الأصوات الصحيحة فيها 300,000 صوت وخُصِصت بأربع مقاعد نيابية، يكون الحاصل الإنتخابي 300,000/4=75000 صوت وبالتالي يكون هذا العدد هو الحدّ الأدنى الذي يُخوّل القائمة الفوز بمِقعدٍ نيابي واحد.

نُكمِل هذا المثل، بإفتراضنا أن هناك ثلاث لوائح تتنافس في الدائرة الانتخابية (أ)، وحصلت كل لائحة على عدد من الأصوات:

- لائحة رقم (1): 180,000 صوت.
- لائحة رقم (2): 80,000 صوت.
- لائحة رقم (3): 40,000 صوت.

فبعد احتساب الحاصل الإنتخابي، يُصار الى قِسمة الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة على هذا الحاصل البالغ 75000 صوت لمعرفة عدد المقاعد الذي ستفوز بها كل لائحة:

- لائحة رقم (1): 180,000/75000= مِقعدين.

(1) حسن البدراوي؛ **الأحزاب السياسية والحريات العامة**، مرجع سابق، ص 604.

(2) سعاد الشرقاوي؛ **نُظم الانتخابات في العالم ومصر**، مرجع سابق، ص 113.

– لائحة رقم (2): 75000/80,000= مقعد واحد.

– لائحة رقم (3): 75000/40,000= صفر مقعد.

بذلك تكون ثلاثة مقاعد من المقاعد الأربعة المُخصصة للدائرة (أ) قد تم توزيعها على اللائحتين الفائزتين، ويبقى مقعداً واحداً لم تُحسم نتيجته بعد.

ومن أجل معرفة كيفية توزيع المقعد المُتبقي، هناك طريقتين أساسيتين وهما "أكبر المتوسطات"، و"أكبر البواقي".[1]

تهدف هاتين الطريقتين الى معالجة مشكلة المقاعد المُتبقية غير الموّزعة على القوائم الانتخابية، تعمل كل واحدةٍ منها وفقاً لآلية معينة. في ما يتعلق بطريقة "أكبر البواقي"، فإنها تعني منح المقاعد الباقية في الدائرة للقوائم التي لديها أكبر باقي من الأصوات المُتبقية.[2]

وبالتالي يُعطى المقعد المُتبقي للقائمة الثالثة، لكونها تملُك العدد الأكبر من الأصوات غير المُستعمَلة أي 40,000 صوت؛ لأن اللائحة رقم (1) الفائزة بمقعدين والحاصلة على 180,000 صوت قد إستجمعت الحاصل الإنتخابي مرتين وتبقّى لها 30,000 صوت غير مُستعمل، كما أن اللائحة رقم (2) الفائزة بمقعد واحد والحاصلة على 80,000 صوت قد استجمعت الحاصل الإنتخابي مرة واحدة و تبّقى لها 5000 صوت غير مُستعمل، أما اللائحة الثالثة الحاصلة على 40,000 صوت والتي لم يتسّن لها الفوز بأي مقعد نيابي لعدم نيلها الحاصل الإنتخابي، قد تبّقى لها 40,000 صوت ومن خلال طريقة "أكبر البواقي" يُصبح بإستطاعتها الفوز بالمقعد النيابي المُتبقي.

بالنسبة لطريقة "أكبر المتوسطات" فإنها تعمل وفقاً للآلية المُتمثلة بقسمة عدد الأصوات الصحيحة لكل قائمة على عدد المقاعد التي حصلت عليها مُضافاً اليها مقعد إفتراضي.[3]

---

(1) «L’hypothèse de la répartition des restes au plan national n’ayant pas été envisagée. Plusieurs systèmes ont été imaginés et notamment deux : celui de la plus forte moyenne et celui des plus fortes restes » ; Jean-Pierre Aubert; **Systèmes électoraux et représentation parlementaire : les élections de 1967**, 1er édition, Presses universitaires de France, 1969, p 63.

(2) حسين عبيد وصالح طليس؛ **القانون الدستوري العام**، مرجع سابق، ص 212.

(3) المرجع السابق، ص 213.

إذا قُمنا بتطبيق طريقة "أكبر المتوسطات" على المثل الذي نحن بصدده، تصبح النتيجة على الشكل التالي:

- لائحة رقم (1):3/180,000 (مقعدين حقيقيين ومقعد واحد إفتراضي)= 60,000 صوت.
- لائحة رقم (2): 2/80,000 (مقعد حقيقي ومقعد إفتراضي)= 40,000 صوت.
- لائحة رقم (3): 1/40,000 (مقعد واحد إفتراضي)= 40,000 صوت.

وبناءً عليه، يُمنح المقعد الرابع للائحة رقم (1) الحائزة على المُعدل الأكبر وهو 60,000 صوت، بحيث تستقر النتيجة النهائية على:

- ثلاث مقاعد للائحة رقم (1).
- مقعد واحد للائحة رقم (2).
- صفر مقعد للائحة رقم (3).

وفي حال تبّقى أكثر من مقعد، فإنه يُلزم لتوزيعه إتّباع نفس الخطوات الثلاث بعد إعطاء كل قائمة مقعد إفتراضي.[1]

لمزيدٍ من التوضيح نُعطي مثال آخر.

إذا إفترضنا بإنه في دائرة إنتخابية (ب)، بلغ عدد الأصوات الصحيحة فيها 250,000 صوت وخُصّصت بخمس مقاعد نيابية، وتنافست فيها أربع قوائم إنتخابية توّزعت عليها الأصوات على النحو التالي:

- القائمة رقم (1): 110,000 صوت.
- القائمة رقم (2): 70,000 صوت.
- القائمة رقم (3): 40,000 صوت.
- القائمة رقم (4): 30,000 صوت.

بعد إحتساب الحاصل الإنتخابي في الدائرة (ب) من خلال قسمة عدد الأصوات على عدد المقاعد فيها: 5/250,000 = 50,000 صوت، ننتقل الى إحتساب عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة عن طريق قِسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها على الحاصل الإنتخابي:

(1) سعاد الشرقاوي؛ **نظم الانتخابات في العالم ومصر**، مرجع سابق، ص 116.

– القائمة رقم (1): 50,000/110,000 = مقعدان.
– القائمة رقم (2): 50,000/70,000 = مقعد واحد.
– القائمة رقم (3): 50,000 /40,000 = صفر مقعد.
– القائمة رقم (4): 50,000 /30,000 = صفر مقعد.

بنتيجة إحتساب عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة، تبقى مقعدين غير موزّعين من أصل خمس مقاعد وتطبيقاً لطريقة أكبر المتوسطات نحصل على النتيجة التالية:

– القائمة رقم (1) 3/110,000 (مقعدين حقيقيين ومقعد إفتراضي) = 36666.
– القائمة رقم (2) 2/70,000 (مقعد حقيقي ومقعد إفتراضي) = 35000.
– القائمة رقم (3) 1/40,000 (مقعد إفتراضي) = 40,000.
– القائمة رقم (4) 1/30,000 (مقعد إفتراضي) = 30,000.

وعليه، يُعطى المقعد المُتبقي الأول للقائمة (3) لكونها حاصلة على أكبر معدل و40,000 صوت. أما المقعد المتبقي الثاني فإن توزيعه يتم من خلال قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها القائمة رقم (3) على 2، فيُصبح المُعدّل:

– القائمة رقم (1): 3/110,000 = 36666.
– القائمة رقم (2): 2/70,000 = 35,000.
– القائمة رقم (3): 2/40,000 (مقعد حقيقي من التوزيع الأول ومقعد إفتراضي) = 20,000.
– القائمة رقم (4): 1/30,000 (مقعد إفتراضي) = 30,000.

وبالتالي يكون المقعد المتبقي الثاني من نصيب القائمة رقم (1) على إعتبار بإنها حائزة على أكبر المتوسطات وهو 36666 وتستقر النتيجة النهائية على:

– القائمة رقم (1): ثلاثة مقاعد.
– القائمة رقم (2): مقعد واحد.
– القائمة رقم (3): مقعد واحد.
– القائمة رقم (4): صفر مقعد.

من خلال المقارنة بين النتائج التي آلت اليها طريقة "أكبر البواقي" وطريقة "أكبر المتوسطات"، نلاحظ بأن الإختلاف بين هاتين الطريقتين هو سيد الموقف. ففي المثال الأول، عندما طبّقنا طريقة "أكبر البواقي" تمكّنت اللائحة رقم (3) من حجز المقعد النيابي المُتبقي، أما عندما طبّقنا طريقة " أكبر المتوسطات" فشلت اللائحة المذكورة من الفوز بهذا المقعد، بحيث آل الى اللائحة رقم (1) التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات والفائزة أساساً بمقعدين نيابيين. ويُستفاد من ذلك، إن طريقة "أكبر المتوسطات" تُفيد الأحزاب الكبيرة على عكس طريقة "أكبر البواقي" التي تُفيد الأحزاب الصغيرة، والواقع إن الوصول الى هذا الإستنتاج لا يكفي لإثباته المِثال العددي الذي أوردناه، ولكن التجربة الطويلة والإحصاءات تؤكد صحة هذا الإستنتاج.[1]

لا تقتصر الأساليب المُعتمدة في عملية توزيع المقاعد المُتبقية على طريقتي "أكبر البواقي" و "أكبر المتوسطات"، بل إن نظام التمثيل النسبي يزخر بأسلوبين آخرين يتم الإعتماد عليهما في مُجمل مسألة توزيع المقاعد، وهما أسلوب "هوندت" وأسلوب سانت–لاغ.، وينّص المبدأ العام لِهذين الأسلوبين على قسمة عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة في الدائرة الانتخابية على تسلسل من الأرقام، أو القواسم وتوّزع المقاعد على اللوائح بالترتيب التسلسلي للأعداد الناتجة عن هذه العملية الحسابية.[2] فما هي الآلية التي يعمل بموجبها أسلوبي "هونت" و "سانت–لاغ" ؟

بدايةً، إن أسلوب "هوندت" اقترحه "فيكتور هوندت" العام 1882، في إطار هذا الأسلوب تكون سلسلة القواسم عبارة عن تسلسل الأرقام الصحيحة، أي 4,3,2,1...إلخ والأرقام التي يحصل عليها كل حزب تساوي معدل الأصوات مقارنةً بالمقاعد التي توّزع وفقاً للمعدلات الأقوى ويُلاحظ هنا مرّة أخرى أن هذا الأسلوب يُشجع القوى والأحزاب الكبيرة.[3]

بمعنى إنه إذا كان لدينا في دائرة ما عدد معين من المقاعد، نلجأ الى قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على 1 ثم على 2 ثم على 3 الى أن نصل الى العدد المحدد، بعد ذلك يُصار

(1) سعاد الشرقاوي؛ **نظم الانتخابات في العالم ومصر**، مرجع سابق، ص 117.

(2) دورين خوري وآخرون؛ **التمثيل النسبي: مشروع إصلاح القانون الإنتخابي في لبنان**، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، 2006، ص 30-31.

(3) المرجع السابق، ص 31.

الى ترتيب الأرقام التي حصلنا عليها من هذه القسمة بشكل تنازلي ونقف عند المؤشر المشترك الذي يحدده عدد المقاعد.

وسنطّبق هذا الأسلوب على المثال الأول الذي أشرنا إليه، فإذا كان عدد المقاعد في الدائرة (أ) مُحدّد بأربع مقاعد، نبدأ بقسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة على 1 ثم على 2 ثم على 3 ثم على 4 وذلك على النحو التالي:

عدد المقاعد / اللوائح	1	2	3	4
لائحة رقم (1)	180,000	90,000	60,000	45,000
لائحة رقم (2)	80,000	40,000	26666,66	20,000
لائحة رقم (3)	40,000	20,000	13333,33	10,000

جدول رقم -1-

في الخطوة الثانية، نأخذ الأرقام أو الحواصل الأربعة الكبرى ونقوم بترتيبها من الأكبر الى الأصغر،

180,000=1   90,000=2   80,000=3   60,000=4

وبناءً على ذلك، يكون الرقم الرابع هو المؤشر المشترك والذي يبلغ عدده 60,000، ثم نقسم عدد الأصوات لكل لائحة على 60,000 وفقاً للآتي:

- لائحة رقم (1): 60,000/180,000=3.
- لائحة رقم (2): 60,000/80,000=1.
- لائحة رقم (3): 60,000/40,000= صفر.

وبالتالي تحصل اللائحة:

- رقم (1): على 3 مقاعد.
- رقم (2): على مقعد واحد.
- رقم (3): على صفر مقعد.

ولمزيدٍ من الإيضاح، سنعود الى المثال الثاني الذي أوردناه سابقاً المتعلق بالدائرة الانتخابية (ب):

عدد المقاعد / اللوائح	1	2	3	4	5
لائحة رقم (1)	110,000	55,000	36666,66	2,750	2,200
لائحة رقم (2)	70,000	35,000	23333,33	17,500	14,000
لائحة رقم (3)	40,000	20,000	13333,33	10,000	8,000
لائحة رقم (4)	30,000	15,000	10,000	7,500	6,000

جدول رقم -2-

1= 110,000   2 = 70,000   3 = 55,000   4 = 40,000   5 = 36666,66

- لائحة رقم (1): 36666,66/110,000= 3.
- لائحة رقم (2): 36666,66/70,000= 1.
- لائحة رقم (3): 36666,66/40,000= 1.
- لائحة رقم (4): 36666,66/30,000= صفر .

وبالتالي تحصل اللائحة :

- رقم (1): على ثلاثة مقاعد.
- رقم (2): على مقعد واحد.
- رقم (3): على مقعد واحد.
- رقم (4): على صفر مقعد.

إذاً، من خلال النتائج المُنبثقة عن تطبيق أسلوب "هوندت" نلاحظ بأنها مطابِقة للنتائج التي توّصلنا إليها عندما طبقنا أسلوب "أكبر المتوسطات"، حيث أيضاً استقر التوزيع النهائي للمقاعد في الدائرة الانتخابية (أ) على 3 مقاعد للقائمة رقم (1)، مقعد واحد للقائمة رقم (2) وصفر مقعد للقائمة رقم (3).
وفي الدائرة الانتخابية (ب) فازت القائمة رقم (1) ب 3 مقاعد، والقائمة رقم (2) بمقعد واحد والقائمة رقم (3) بمقعد واحد ولم تحصل القائمة رقم (4) على أي مقعد. وهذا من شأنه أن يُعزز الإستنتاج القائل بتشابه هذين الأسلوبين.

بعدما بيّنا آلية عمل أسلوب "هوندت" الخاص بكيفية توزيع المقاعد في نظام التمثيل النسبي، ننتقل لِبيان الآلية الحِسابية التي يعمل بموجبها أسلوب "سانت–لاغ" أو "سانت–لوغي".
إقترح عالم الرياضيات الفرنسي "سانت–لاغ" هذا الأسلوب العام 1910، مُعتمداً سلسلة القواسم التالية 7,5,3,1...إلخ عِوضاً عن تسلسل الأرقام الصحيحة.[1] يعمل هذا الأسلوب في توزيع المقاعد بالقوائم طبقًا لعد الأصوات التي تفوز بها كل قائمة، ثم يُقسم عدد الأصوات الذي حصلت عليه كل قائمة على أرقام فردية مثل الأرقام 9,7,5,3,1...إلخ، حسبما يقتضيه تخصيص المقاعد، ويتم ترتيب أرقام نواتج القسمة تنازلياً (من الأكبر الى الأصغر) ثم توّزع المقاعد حسب الترتيب بداية من أعلى رقم إلى ينتهي توزيع كل المقاعد.[2]
في المثال الأول والذي أشرنا اليه سابقاً، نذّكر بأن عدد الأصوات في الدائرة الانتخابية (أ) يبلغ 300,000 صوت وتم تخصيصها بأربع مقاعد نيابية وتنافست فيها ثلاث لوائح إنتخابية، بحيث حصلت اللائحة رقم (1) على 180,000 صوت واللائحة الثانية على 80,000 صوت واللائحة الثالثة على 40,000 صوت. وبناءً على ذلك نقوم بقسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة على الأرقام التالية: 7,5,3,1 وذلك على الشكل التالي:

(1) دورين خوري وآخرون؛ **التمثيل النسبي: مشروع إصلاح القانون الإنتخابي في لبنان**، مرجع سابق، ص 31.
(2) حسين عبيد وصالح طليس؛ **القانون الدستوري العام**، مرجع سابق، ص 214.

اللوائح \ عدد المقاعد	1	3	5	7
لائحة رقم (1)	180,000	60,000	36,000	25714,28
لائحة رقم (2)	80,000	26666,66	16,000	11428,57
لائحة رقم (3)	40,000	13333,33	8,000	5714,28

جدول رقم -3-

يُصار بعد ذلك الى ترتيب الحواصل المُشار إليها أعلاه، ترتيباً تنازلياً من الأكبر الى الأصغر كما هي الحال بالنسبة لاسلوب "هوندت":

1= 180,000   2= 80,000   3=60,000   4= 40,000

بالعودة الى الجدول، نرى بأن اللائحة رقم (1) قد إستجمعت حاصلين وهما الرقمين 180,000 و 60,000، واللائحة رقم (2) قد استجمعت حاصلاً واحداً وهو 80,000، واللائحة رقم (3) قد إستجمعت حاصلاً واحداً أيضاً وهو 40,000، لتكون النتيجة النهائية على الشكل التالي:

- اللائحة رقم (1): مقعدين.
- اللائحة رقم (2): مقعد واحد.
- اللائحة رقم (3): مقعد واحد.

نُتابع بإستعراض المثال الثاني، الدائرة الانتخابية (ب)، بلغ عدد الأصوات فيها 250,000 صوت، خُصصّت بخمس مقاعد نيابية وتنافست فيها أربع لوائح إنتخابية، بحيث حصلت اللائحة رقم (1) على 110,000 صوت، اللائحة رقم (2) على 70,000 صوت، اللائحة رقم (3) على 40,000 صوت واللائحة رقم (4) على 30,000 صوت. نقوم بإتباع الخطوات نفسها التي قُمنا بإتباعها في المثال السابق:

عدد المقاعد / اللوائح	1	3	5	7	9
لائحة رقم (1)	110,000	36666,66	22,000	15714,28	12222,22
لائحة رقم (2)	70,000	23333,33	14,000	10,000	7777,77
لائحة رقم (3)	40,000	13333,33	8,000	5714,28	4444,44
لائحة رقم (4)	30,000	10,000	6,000	4285,71	3333,33

جدول رقم -4-

1= 110,000   2=70,000   3=40,000   4=36666,66   5=30,000

إستجمعت اللائحة رقم (1) حاصلين وهما 110,000 و 36666,66، واللائحة رقم (2) حاصلاً واحداً وهو 70,000، اللائحة رقم (3) أيضاً حاصلاً واحداً وهو 40,000 و اللائحة رقم (4) بدورها استجمعت خاصلاً واحداً. وبالتالي توّزع المقاعد الخمسة بين اللوائح وفقاً للشكل التالي:

- لائحة رقم (1): مقعدين.
- لائحة رقم (2): مقعد واحد.
- لائحة رقم (3): مقعد واحد.
- لائحة رقم (4): مقعد واحد.

إن إلقاء نظرة سريعة على النتائج المُستندة على أسلوب "سانت–لاغ"، يُمكننا من الإستنتاج بإنه يمنح اللوائح أو الأحزاب الصغيرة فرصة الفوز بحصّة من المقاعد النيابية، ما يعني بإنه يؤمن تمثيلاً شاملاً لمختلف الفئات، ففي كل من المثال الأول والثاني توّزعت المقاعد بين جميع اللوائح المُتنافسة. كما يبدو بإنه المُفضّل لتوزيع مقاعد المجلس النيابي داخل الوحدات الجغرافية (الدول الأعضاء في إتحاد فيدرالي، المحافظات) إذ لا يُلحق الإجحاف بحق الوحدات الصغيرة. وبالتالي، يُحشر الفرق بين نسبة المقاعد ونسبة الأصوات داخل حزب معين، بمعنى آخر، يميل هذا الأسلوب الى تقليص عدد الناخبين غير الممثلين.[1]

(1) دورين خوري وآخرون؛ **التمثيل النسبي: مشروع إصلاح القانون الإنتخابي في لبنان،** مرجع سابق، ص 31-32.

بالإجمال، إن الحديث عن نظام التمثيل النسبي لا يمكن أن يكون وافياً بدون معرفة خصائصه التمثيلية، فأهمية التمثيل النسبي وتميّزه عن غيره من الأنظمة الانتخابية ينبعان من الآثار التي تترتب على تطبيقه. هذا الجانب الإيجابي من التمثيل النسبي لا ينفي عنه وجود بعض الشوائب أو الإنعكاسات غير المُستحّبة ولكن تبقى مميزاته عاملاً مؤثراً وطاغياً في الصورة التي يظهر بها التمثيل النسبي.

يمكن القول بأن إيجابيات التمثيل النسبي تندرج ضمن إطارين أساسيين وهما الحياة السياسية والمكوّنات الاجتماعية والسياسية في الدولة.

فعلى الصعيد السياسي، يُساهم التمثيل النسبي:

- في تحديث الحياة السياسية ورفع مستواها لأنه يَحّدُ من شَخصنة الخيارات السياسية (...)
- تحفيز إنشاء الجبهات والتكتلات القائمة على أساس البرامج السياسية وتنمية الحياة الحزبية (...).[1]

أما على صعيد تمثيل مختلف الفئات الشعبية:

- يُعزز النظام النسبي مفهوم الديمقراطية التي تقوم على حكم الشعب للشعب، الأمر الذي يقتضي عدم إقصاء أي شريحة شعبية فاعلة، وإعطاءها دورها التمثيلي في البرلمان المُتناسب مع حجمها من دون الخضوع المُطلق للأكثرية، وهذا لا يتحقق إلاّ بنظام الإقتراع النسبي، ولا وجود له في النظام الأكثري.[2]
- يؤمن التمثيل النسبي مفهوم العدالة ليشمل عدالة التمثيل لدى مُختلف فئات الشعب داخل الندوة البرلمانية (...)، وذلك من خلال حفظ القوة الإقتراعية لبعض فئات المقترعين وعدم إقصائها بفعل القوة التجييرية لفئات أخرى وفقاً لِما هو سائد في النظام الأكثري.[3]

---

(1) نواف سلام؛ **"التمثيل النسبي لماذا وكيف؟"**، الانتخابات النيابية في لبنان، مرجع سابق، ص 244.

(2) عبدو سعد؛ **"نحو قانون إنتخابي عادل"**، النسبية والدوائر الانتخابية، المركز العربي للمعلومات، العدد 69، تشرين الثاني، 2011، ص 65.

(3) المرجع السابق، ص 65.

يُفهم من خصائص التمثيل النسبي بأنه يُحقق ما يعجَز النظام الأكثري عن تحقيقه، فلو جرت الانتخابات مثلاً في ظل النظام الأكثري، لكانت فازت اللائحة رقم (1) الحائزة على 180,000 صوت بالمقاعد الأربعة المُخصّصة للدائرة الانتخابية (أ)، وحُرمت اللائحتين رقم (2) و (3) الحائزتين على 120,000 صوت معاً، من التمثّل داخل الندوة البرلمانية. وبالتالي يحّدُ التمثيل النسبي من هيمنة الأحزاب الكبيرة داخل المجالس النيابية وإستئثارها بكل المقاعد من خلال افساحه المجال أمام الأحزاب الصغيرة المنافِسة الفوز بعدد من المقاعد يتناسب مع نسبة الأصوات التي حصلت عليها. ومن أجل تقليل عدد الأحزاب المُشارِكة في البرلمان، لجأت العديد من البلدان الى إعتماد نسبة حسم (حد أدنى)، وهي تتفاوت من 0,67% كما في هولندا وتصل الى 10% في تركيا، ولكن معظم البلدان تعتمد نسبة معدل 3-5% وهي تُعتبر معقولة من أجل التمثيل.[1]

في المُقابل، وعلى الرغم من حسنات النظام النسبي يجب التنّبه بأنه يحول دون قيام أغلبية برلمانية، ممّا يؤدي الى قيام وزارات إئتلافية، وبالتالي يؤدي النظام الى عدم استقرار وإلى جمود في سياسة الحكومة، وكلاهما يؤدي الى نتائج خطيرة: فمن حيث عدم الاستقرار الحكومي وما يؤدي إليه من أخطار فادحة، يمكن أن نذكُر أمثلة لدولة فرنسا وما شابها من أزمات سياسية خاصةً في الفترة من سنة 1945 الى سنة 1958، وألمانيا في ظل دستور الفايمار الصادر سنة 1919، وإيطاليا المُعاصرة.[2]

أمام هذا الواقع، وفي سبيل التوفيق بين ميّزات النظامين الأكثري والنسبي وبهدف تفادي المساوئ الناتجة عنهما، كانت الأنظمة الانتخابية المُختلطة خياراً ثالثًا يُضاف الى الخَيارين السابقين الأكثري والنسبي، لذلك سنتطّرق إليه سريعاً لكونه أصبح جزءًا لا يتجزأ من عائلات الأنظمة الإنتخابية.

---

(1) طالب عوض؛ **"الأنظمة الانتخابية المعاصرة والإصلاح الإنتخابي في العالم العربي"**، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، مرجع سابق، ص 117.

(2) سعاد الشرقاوي؛ **نظم الانتخابات في العالم ومصر**، مرجع سابق، ص128-129.

ثالثاً: نظام الإقتراع المُختلط: (Scrutin Mixte) كما ذكرنا آنفاً، تجمع أنظمة الإقتراع المُختلطة بين النظام الأكثري والنظام النسبي، فهي ليست أكثرية بالكامل ولا نسبية بالكامل، والمثالان الأساسيان لذلك هما النظام الفرنسي من سنة 1951 إلى سنة 1956، والنظام الألماني المعمول به في جمهورية ألمانيا الإتحادية "ألمانيا الوّحدة" الآن، من سنة 1949 حتى اليوم.[1]

إن النظام المُختلط الذي أخذت به فرنسا من العام 1951 حتى العام 1956، كان يعمل بالإستناد الى قوائم إنتخابية كما هي الحال في النظام النسبي. ويسمح هذا النظام المُختلط لقائمتين أو أكثر، الإعلان رسمياً عن نيّة التحالف في ما بينها قبل ثماني أيام على الأقل من يوم الإنتخاب. في حال حصلت لائحة أو عدّة لوائح أعلنت تحالفها، على الأغلبية المُطلقة، تفوز بكل المقاعد التي توّزع عندئذٍ بين اللوائح المتحالفة فقط وفقاً لأسس النظام النسبي. أمّا في حال لم تحصل أي من اللوائح على الأغلبية المطلقة، يُطبق في هذه الحالة النظام النسبي بأسلوب إعتيادي وغير مُعقد على جميع اللوائح سواء تحالفت في ما بينها أم لم تتحالف.[2]

أمّا النظام الألماني، يُنتخب نصف النواب (أي 328 نائباً من أصل 656 نائباً) على قاعدة الأكثرية العددية في 328 دائرة إنتخابية فردية، أما النصف الآخر فيُنتخب من خلال لوائح إنتخابية حزبية مُقفلة على قاعدة التمثيل النسبي على مستوى الوحدة الألمانية الفيدرالية.[3]

---

(1) حسن البدراوي؛ **الأحزاب السياسية والحريات العامة**، مرجع سابق، ص 618.

(2) « La loi française du 9 mai 1951 (qui a fonctionné en 1951et en 1956) aboutissait à des résultats un peu analogues par des procédures différentes. Le vote se faisait par listes, comme dans la proportionnelle. Mais deux ou plusieurs listes pouvaient déclarer officiellement leur volonté de "s'apparenter" huit jours au moins avant les élections. Si une liste ou un groupe de listes apparentées obtenaient la majorité absolue, elles recevaient tous les sièges ; ceux-ci étaient alors répartis entre les seules listes apparentées suivant les principes de la R.P. Si aucune liste ou aucun groupe de listes apparentées n'obtenait la majorité absolue, la proportionnelle s'appliquait de façon pure et simple entre toutes les listes apparentées ou non » ; Maurice Duverger; **"les différents systèmes électoraux",** études de la societé, section 8 : l'organisation politique, Presses de l'université Laval, 1965, p.314.

(3) بول سالم؛ **"تمثيل أوسع وإحياء الخطاب السياسي"**، الانتخابات النيابية في لبنان، مرجع سابق، ص260.

وهُناك عدّة دول تأخذ بهذه الطريقة مثل روسيا وجمهورية جورجيا وبعض الدول الاسكندنافية وفلسطين، كما أخذت به السودان مؤخرًا.[1]

بالنسبة لشكل النظم الانتخابية المختلطة، هناك شكلين رئيسيين، فعندما ترتبط نتائج الانتخابات في ظل كلا النظامين الإنتخابيين ببعضهما البعض، بحيث يستند توزيع المقاعد في ظل النظام النسبي على نتائج النظام الآخر، وذلك لتعويض ما قد ينتج على ذلك من خلل في نسبية النتائج، يُطلق على النظام المختلط إسم نظام العضوية المختلطة، أما عندما ينفصل النظامان عن بعضهما البعض بشكل كلّي ويعملان بشكل مستقل تماماً، حيث لا يستند توزيع المقاعد في ظل أي منهما على ما يحدث في النظام الآخر، يُطلق على ذلك النظام إسم نظام الإنتخاب المُتوازي.[2]

من نتائج النظام المُختلط، التعددّية الحزبية، تقوية التمثيل الجغرافي وتمكين المُساءلة والمُحاسبة ولكنهُ أكثر تعقيدًا من غيره.[3]

نستنتج بعدما عرضنا النظم الانتخابية الثلاثة، القائمة على التمثيل الأكثري، النسبي والمختلط، بإنه بالفعل لا يوجد نظام إنتخابي مثالي، فلكل نظام حسناته ومساوئه، ويجب على كل دولة أن تتبنى النظام الإنتخابي القادر على تأمين التمثيل الصحيح لشتّى فئات الشعب، بالإضافة الى تقسيمها للدوائر الإنتخابية بشكل يحفظ مبادئ المساواة بين الناخبين. ولا يُخفى على أحد بأن صياغة القوانين الإنتخابية عامةً، تُعتبر مسألة في غاية الأهمية والدقة خاصةً في الدول التي تتميّز بتنوّع طائفي وسياسي مثل لبنان. لذلك، سيُخصص المبحث الثاني لغرض دراسة الإطار العام الذي جرى بموجبه إقرار القانون الإنتخابي رقم 2017/44.

(1) أحمد خليفة؛ **القانون الإنتخابي: منطلقات الحقوق ومحددات المشاركة وتحديات التمثيل!؟**، مرجع سابق، ص 212.

(2) أندرو رينولدز وآخرون؛ **أشكال النظم الانتخابية**، مرجع سابق، ص 122.

(3) المرجع السابق، ص 155.

المبحث الثاني: الإطار العام للقانون الإنتخابي 2017/44

يُعتبر قانون الإنتخاب كغيره من القوانين الأخرى التي تختص بمجالاتٍ مُحدّدة، فهو يُعنى بتنظيم كافة الجوانب المُرتبطة بحق إنتخاب أعضاء المجالس النيابية ويُكمل المبادئ العمومية التي قد يأتي الدستور على ذكرها في هذا الشأن.

ويرمي قانون الإنتخاب الى تحقيق جُملةً من الأهداف، في طليعتها ترجمة الإرادة الشعبية الحقيقية على أرض الواقع من خلال إضفاء "الصفة التمثيلية" الصحيحة على المجلس المُنتخب. فقانون الإنتخاب هو قانون التمثيل السياسي في الدولة الذي يؤمن وصول أفضل المُمكن من ممثلي الشعب الى الندوة البرلمانية.[1]

ومن أجل الوصول الى قانون إنتخابي قادر على تلبية الإعتبارات التمثيلية، لا بدّ من أن تندرج في سياقه كافة البنود المُتصلة مباشرةً بأساليب الإقتراع، وإحتساب النتائج، ترسيم حدود الدوائر الانتخابية، بشكل رئيسي، بالإضافة الى غيرها من الأمور الإجرائية والتقنية المؤثرة على مستوى التمثيل السياسي. ونظراً للتغيّرات التي يُحدثها القانون الإنتخابي في موازين القوى وقواعد اللعبة السياسية وتأثُرِه بنظام الدولة السياسي، غالباً ما يخضع القانون الإنتخابي لعدّة عوامل تساهم في صياغة معالمه وتكوينه.

شهِد لبنان العام 2018 استحقاقاً انتخابياً لاختيار أعضاء المجلس النيابي، وكان قد سبق هذه الانتخابات عملية إقرار القانون الإنتخابي رقم 2017/44، الذي سلك قبل إقراره، مساراً حافلاً بالدراسات والمناقشات وأُثيرت بشأنه العديد من التساؤلات المرتبطة بالأسس التي يعمل بموجبها، بعد إقراره. لذلك نرى من اللازم التطرق الى العوامل التي ساهمت في إقرار هذا القانون (**المطلب الأول**)، والمُرتكزات التمثيلية القائم عليها من حيث أسلوب الإقتراع وتقسيم الدوائر الانتخابية (**المطلب الثاني**).

---

(1) حسين عبيد؛ **القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان: إشكاليات التحديث وتحديات العبور للجمهورية الثالثة**، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2019، ص499.

المطلب الأول: العوامل المُساهِمة في إقراره

عند أي مُفترق إنتخابي، تبدأ جولات الإعداد للقانون الذي سيرعى الإستحقاق المُتجسّد بإختيار اللبنانيين لمُمثليهم، وإنطلاقاً من المُهمات الكبرى المنوطة بمجلس النواب، يقتضي البحث الجدي في وضع ميثاق إنتخابي يرتكز على المبادئ الأساسية التي نص عليها الدستور، ووثيقة الوفاق الوطني، ويأخذ بالإعتبار مُعطيات المجتمع اللبناني، والتجارب الإنتخابية التي مررنا فيها.[1] وعليه سنتناول في هذا المطلب المبادئ والعوامل التي لعبت دوراً لافتاً في صياغة شكل القانون الإنتخابي رقم 2017/44 من حيث طبيعة النظام السياسي والدستوري في لبنان **(الفقرة الأولى)**، التجارب الانتخابية السابقة **(الفقرة الثانية)**، بالإضافة الى الظروف السياسية التي لا يمكن التغاضي عن أثرها البالغ في هذا المجال **(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الأولى: طبيعة النظام السياسي والدستوري في لبنان

لم يتوصل المفكرون الى وضع تعريف موحد حول النظام السياسي، فبعض الكتّاب يعتقد بأن تحديد النظام السياسي يقتصر على معرفة شكل الحكم في الدولة فقط. بينما يرى البعض الآخر قصور هذا التحديد وعدم مواكبته للتغيّرات التي استجدّت على صعيد المجتمعات السياسية.[2] بحيث تنازعت في سبيل تحديد مدلول النظام السياسي نظريتين شكلية تقليدية وشمولية متشددة. يعتبر الدكتور أحمد سرحال في تعريفه للنظام السياسي بأنه "**مجموعة المؤسسات والقوى الظاهرة والخفيّة التي تتوزّع فيما بينها نظرياً وعملياً آلية التقرير السياسي.**"[3]

---

(1) عصام سليمان؛ **"الميثاق الإنتخابي: صحة تمثيل المنطق والطوائف والتيارات السياسية، خبرات وإحصاءات 2009،1992،1996"**، الجغرافية الانتخابية في لبنان: شروط التمثيل الديمقراطي، إشراف أنطوان مسّرة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 115.

(2) أحمد سرحال؛ **النظم السياسية والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت، 1990، ص5.

(3) المرجع السابق، ص 12.

كما أن النظام السياسي طِبقاً للتطور الذي لحقه يمكن تعريفه بأنه مجموعة من القواعد والأسس والأجهزة التي تُبيّن نظام الحكم ووسائل ممارسة السلطة وأهدافها وطبيعتها، وحقوق وواجبات الطبقتين التي يتكوّن منها كل نظام سياسي الطبقة الحاكمة، والطبقة المحكومة(...).[1]
وطِبقاً لذلك يكون النظام السياسي مرجعاً أساسياً لمعرفة شكل الدولة وأسس الحكم فيها وآلية عمل مؤسساتها الدستورية. إعتبر بعض علماء السياسة والإجتماع، ومنهم المفكر الفرنسي ريمون آرون، أن قانون الإنتخاب هو الإبن الشرعي للنظام السياسي ووريثه الوحيد الذي يُرفده بالنُخب السياسية من فئة دمه. وأكدّ البعض الآخر إنه مرآة النظام يتّبعه كظلّه ولا يتمرّد عليه.[2]

إذاً تنعكس مقوّمات النظام السياسي ومُركبّاته على القانون الإنتخابي ومضامينه. من هذا المنطلق، بإستطاعتنا مقاربة العلاقة بين النظام السياسي والدستوري في لبنان والقوانين الانتخابية التي جرى سنّها عموماً.

يتبدّى للباحث عند دراسة مظاهر النظام السياسي وأحكام الدستور في لبنان بأن نظام الحكم فيه يتسّم بطابعاً طائفياً خاصاً وذلك، لأن بُنية لبنان الاجتماعية والسياسية وليدة تطور تاريخي، فإستيطان الجماعات الدينية في جِباله وأوديته وسهوله، ونشوء إمارة جبل لبنان على أساس نظام إقطاعي، ومن ثم تبدّل أوضاع لبنان في ظل القائمقاميتين والمتصرفية، وإقامة السلطة على قاعدة طائفية محضة، طبعت كلها واقع المجتمع اللبناني بطابع خاص، ولعبت دوراً رئيسياً في تحديد بُنيته الاجتماعية والسياسية.[3]

في هذا الصدد، تُعتبر الطائفة في لبنان مكوّناً إجتماعياً فاعلاً في الحياة السياسية وشريكاً في القرار السياسي والمشاركة في الحكم. هذه الصيغة الطائفية في المشاركة في الحكم أضحت جزءاً لا يتجزأ من نظام لبنان السياسي وواقعاً ارتضاه اللبنانيين نظراً للسِمة التعددية التي يتصّف بها مجتمعهم. إنطلاقاً من ذلك كان توزيع المراكز والمناصب في الحكم والإدارة على أسس طائفية بهدف تعزيز سبل

---

(1) حسن الحسين؛ **الأنظمة السياسية والدستورية في لبنان وسائر البلدان العربية**، الطبعة الثانية، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 1971، ص 15.

(2) محمد المجذوب؛ **القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان (وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم)**، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 385.

(3) عصام سليمان؛ **الفدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان**، مرجع سابق، ص 119.

العيش المشترك بين اللبنانيين على إختلاف إنتماءاتهم وتجنباً لأي نزاعات مرتبطة بحجم أو مدى عدالة تمثيلهم في السلطة. لذلك توّزع الرئاسات الثلاث بين الطائفة المارونية والطائفة السنية والطائفة الشيعية وذلك بالإستناد الى عرف دستوري استقر في الحياة السياسية اللبنانية. كما يتم توزيع وظائف الدولة وخصوصاً عضوية مجلس النواب والحكومة ووظائف الفئة الأولى وما يعادلها بين الطوائف اللبنانية.[1] وتبِعاً لذلك تظهر المشاركة "الطوائفية" على مستوى السلطتين التشريعية والتنفيذية.

بعد اندلاع الحرب اللبنانية عام 1975 وتهديدها لكيان الدولة ونظامها ومُقوّماتها، جاء إتفاق الطائف ليُنهي صراعاً دامياً استمر 15 عاماً. أبقت وثيقة الوفاق الوطني الذي كرّس بنود اتفاق الطائف على الصيغة الطائفية كآلية للمشاركة في الحكم، كما نصّت على مجموعة من المبادئ العامة وردت ضمن مقدمة أُضيفت الى دستور 1926، بالإضافة الى إصلاحات أخرى.

ومن خلال قراءتنا للتعديلات الدستورية التي أقرت بموجب وثيقة وفاق الوطني، يتبدى لنا بأن ما يتعلق بمسألة التمثيل على مستوى السلطة التشريعية هو توزيع مقاعد المجلس النيابي بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين ونسبياً بين طوائف كل من الفئتين.[2] وبالتالي يكون واضعو النص قد انتقلوا الى المناصفة بعدما كانت المقاعد النيابية توّزع على بين المسيحيين والمسلمين إستنادًا إلى قاعدة مفادها تمثيل المسيحيين بنسبة 6 مقابل أن يتمثل المسلمون بنسبة 5 من مجموع عدد النواب وذلك خلال الحقبة الممتدة من سنة 1943 الى انتخابات سنة 1992 النيابية.[3]

وبناءً على ذلك يقترن التمثيل النيابي في لبنان بالمقاييس والمعايير الطائفية منذ بدايته في العام 1922 ولغاية يومنا الحاضر بحيث كل القوانين الانتخابية التي أُعتمدت منذ ذلك الحين وزعت المقاعد النيابية على أساس القاعدة الطائفية، ولم يُسجّل أية محاولة أية محاولة فعلية للتخلص من هذه القاعدة الطائفية

---

(1) علي سليمان عساف؛ **الدولة-الأمة في لبنان: إشكالية الإنتماء الطائفي والهوية الوطنية (شيعة لبنان نموذجاً)**، رسالة ماجيستير، إشراف زهير شكر، الجامعة اللبنانية، 2018، ص 77.

(2) المادة /24/ من الدستور المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقرار 129 تاريخ 1943/03/18 وبالقانون الدستوري الصادر في 1947/01/21 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/09/21.

(3) أحمد زين؛ **"نواب لبنان بين الطوائف وحجم التمثيل وعدد الناخبين من 30 الى 55 الى 77 الى 44 الى 66 الى 99 الى 128"**، الانتخابات النيابية في لبنان، مرجع سابق، ص 115.

بإستثناء المحاولة اليتيمة للجنرال سراي الذي لقي معارضة من قِبل مختلف الطوائف اللبنانية ولدوائر الرسمية الفرنسية.[1]

وبالنظر الى الصيغة الطائفية التي طبعت قوانين الإنتخاب المُتعاقبة في لبنان، من البديهي أن يأتي القانون الإنتخابي الأخير سائراً على هذا النهج مُكّرساً للتمثيل الطائفي في توزيع المقاعد النيابية الذي نصت عليه المادة/24/ من الدستور. وبالفعل تم تحديد المقاعد النيابية وتوزيعها على الطوائف مناصفةً بين المسلمين والمسيحيين بحيث يتمثل كلٍ منهما ب 64 نائباً، وخُصّص لطوائف الفئتين عدد من المقاعد على النحو التالي:[2]

الطائفة	عدد المقاعد
السُنة	27
الشيعة	27
الدروز	8
العلويين	2
الموارنة	34
روم كاثوليك	8
روم أرثوذكس	14
الإنجليون	1
أرمن أرثوذكس	5
أرمن كاثوليك	1
أقليات	1

جدول رقم -5-

(1) حسين عبيد؛ **القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان: إشكاليات التحديث وتحديات العبور للجمهورية الثالثة**، مرجع سابق، ص 132.

(2) الجدول الملحق بالقانون الإنتخابي 2017/44 المبّين لكيفية توزيع المقاعد النيابية بين طوائف المسلمين والمسيحيين وبين مُختلف المناطق.

وبالتالي يكون القانون الإنتخابي الأخير قد راعى الإعتبارات الطائفية في توزيع المقاعد النيابية حرصاً على عدم المساس بالصيغة الطائفية التشاركية في الحكم والتي أصبحت من البديهيات لنظام الحكم في لبنان أقلّه الى حدّ الآن، إذا سلّمنا بإمكانية تخطي هذا المنظور الطائفي في المستقبل.

وإذا كان الهدف من حفظ حقوق الطوائف في لبنان بالتمثّل داخل المجلس النيابي هو تفادي حدوث إنقسامات أو خلافات قد تنتج عن تهميش فئة معينة أو التقليل من حجمها التمثيلي الحقيقي، فإن التمثيل المبني على أساس طائفي قد أثار العديد من الإشكاليات في معرِض المُناسبات الانتخابية التي عرفها لبنان وهي التي ساهمت بدورها الى التغيير بنظام الإقتراع الذي تضمنه القانون الإنتخابي.

الفقرة الثانية: التجارب الانتخابية السابقة

إن تبنّي أي قانون إنتخابي لا بدّ من أن يبدأ بفهم التجارب الانتخابية السابقة والإحاطة بنتائجها والآثار التي ترتّبت عليها، بهدف الإستفادة منها وإقرار قانوناً إنتخابياً يتجنب الثغرات والشوائب التي اعترت الماضي الإنتخابي.

عرف لبنان عدّة قوانين إنتخابية حيث طُبّق منذ العام 1926 ما يزيد عن 15 قانوناً إنتخابياً.[1]

ويعود سبب هذا التغيّر المُستمر في القوانين الانتخابية الى النص الدستوري الذي اكتفى بالإشارة إلى المبادئ العمومية بحيث تُحدّد كيفية إنتخاب النواب وفقاً لقوانين الإنتخاب المرعية الإجراء، كما فعلت المادة /24/ من الدستور.

يُمكن القول بأن هذه القوانين قد إتسّمت بالثبات والجمود، والمُتحوّل الوحيد الذي طرأ عليها هو تغيير عدد النواب وعدد الدوائر الانتخابية.[2] أما أبرز القواعد الثابتة فتجلّت بإعتماد التوزيع الطائفي في تمثيل الشعب وإعتماد النظام الأكثري في الإقتراع.[3] ويُعّد ذلك من الأمور المُستهجِنة في مجال القوانين

(1) حسين عبيد؛ **القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان**، مرجع سابق، ص 205.

(2) محمد المجذوب؛ **"التفاعل بين النظامين السياسي والإنتخابي"**، الجغرافية الانتخابية في لبنان وشروط التمثيل الديمقراطي، الجزء الثاني مرجع سابق، ص 441.

(3) المرجع السابق، ص 441.

الانتخابية، لأن قيمة القانون تكمن في مدى إستجابته للمُتغيّرات السياسية والاجتماعية، وفي مدى تعبيره عن الإرادات والتطلعات الشعبية.[1]

إن نظام الإقتراع الأكثري وكمّا بيّنا سابقاً لا يُلبي مستويات عالية من التمثيل الصحيح، بل يقضي على فُرص التمثّل داخل البرلمان داخل البرلمان لفئات إجتماعية وسياسية كثيرة، وقد يؤدي الى فوز مرشحين بأصوات الأكثرية وهنا مكمن الخلل. فقوانين الإنتخاب التي جرت في ظلّها ثلاث دورات إنتخابية متتالية أعوام 1992،1996،2000، أكدّت إصرار السلطة على شطب مبدأين جوهريين في الديمقراطية وهما: العدالة بين المواطنين مُنتخِبين ومُنتخَبين، وصحة التمثيل السياسي والشعبي.[2] وبحسب الدكتور عصام سليمان "**إن عدم مراعاة التركيبة الديمقراطية في تحديد الدوائر الانتخابية، وعدم الأخذ بالإعتبار سلوك السواد الأعظم من الناخبين والتمحور داخل الدوائر الانتخابية، أدت الى إحتكار تمثيل بعض الطوائف في هذه الدوائر من قِبل زعماء طوائف أخرى، ما تعارض مع صحة التمثيل الذي يفترض إنتخاب مرشحين عن الطوائف يتمتعون بتأييد لا بأس به من طوائفهم. وهذا يتعارض جذرياً مع ميثاق العيش المشترك.**"[3]

على سبيل المثال، في الانتخابات النيابية للعام 1992 وهي الانتخابات الأولى بعد إتفاق الطائف والتي كانت من المُفترض أن تؤسس لواقعاً وطنياً جديداً، أوجد القانون الإنتخابي رقم 1992/154 الذي جرت على أساسه انتخابات العام 1992، شرخاً بين اللبنانيين على مستوى العلاقات السياسية سيّما وأن مسيرة إتفاق الطائف لا زالت في بدايتها ولم تُستكمل بعد.[4] ومن مُسبّبات هذا الشرخ، تحكمّ الكتل الطائفية بنتائج الانتخابات. ففي دائرة محافظة بيروت شكلت الكتلة الناخبة السنية المرجعية الحاسمة للنتائج، فالوزن النسبي لهذه الكتلة بلغ 37,5% من إجمالي ناخبي الدائرة، يأتي بعدها الكتلة الناخبة للأرمن الأرثوذكس 13,6% والشيعة 12,3% والروم الأورثوذكس 11,7% والموارنة 7,5%.[5]

---

(1) محمد المجذوب؛ **القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان (وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم)**، مرجع سابق، ص 407.

(2) سيمون كرم؛ **"متابعة العمل الديمقراطي"**، الجغرافية الانتخابية وشروط التمثيل الديمقراطي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 381.

(3) عصام سليمان؛ **"الميثاق الإنتخابي اللبناني: صحة تمثيل المناطق والطوائف والتيارات السياسية خبرات وإحصاءات 1992،1996،2000 "**، الجغرافية الانتخابية وشروط التمثيل الديمقراطي، الجزء الأول مرجع سابق، ص 121.

(4) حسين عبيد؛ **الانتخابات النيابية 1992**، رسالة ماجستير، إشراف زهير شكر، الجامعة اللبنانية، 1993، ص45.

(5) محمد مراد؛ **الانتخابات النيابية في لبنان 1920-2009**، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، 2013، ص 305.

لم يختلف الأمر في انتخابات العام 1996 والتي حصلت في ظلّ القانون 1996/530، بحيث كان أيضاً لكل طائفة من الطوائف اللبنانية "قدرة تمثيلية" تضمن لها فوز عدد من مرشحيها في الدوائر الانتخابية المحددة وفق الجغرافية الانتخابية المرسومة في قانون الإنتخاب، يُضاف الى ذلك قدرة الطائفة نفسها على ضمان الفوز لعدد من المرشحين من غير الطائفة في هذه الانتخابات.[1]

في ما يتعلق بإنتخابات مجلس النواب لعام 2000 فإن القانون الإنتخابي رقم 2000/171 لم يُفرز مجلساً نيابياً مختلفاً عن سابقاته، بل كانت النتائج محسوبة الى حدٍ بعيد قبل صدورها رسمياً، ومن الإعتبارات الأساسية التي عززت هذه التوقعات، إستمرار الكتلة الطائفية الناخبة في الدائرة في التحكم بمسار الانتخابات ومصيرها ونتائجها.[2]

لم تخرج انتخابات العام 2005 عن هذا النهج، فلقد حصلت في ظل القانون 2000/171 الذي كان عرّاب دورة العام 2005 الانتخابية، وهكذا رسم القانون 171 جغرافية الانتخابات النيابية فكانت الدوائر والمقاعد عبارة عن محاصصة بين الطوائف في ظل تركيز هيمنة طائفية عبر كتلة – محور في دائرة مُعينة، فالكتلة المحور السنية تركزت في بيروت والشمال، والكتلة المحور الشيعية في الجنوب والبقاع، والكتلة المحور المارونية في جبل لبنان وظلّت الكتلة المحور الدرزية ترسم جغرافيتها في قضائي الشوف وعاليه.[3] بعد أربع سنوات وتحديداً في العام 2009 دُعي اللبنانيين الى صناديق الإقتراع مُجدداً، وقد تمّت وفقاً لقانون 1960 (الستين) الذي يُقسم لبنان الى 26 دائرة إنتخابية على أساس القضاء مع بعض الإستثناءات في بيروت ودمج قضاءين في بعض الدوائر.[4]

لم تكن الظروف السياسية التي رافقت هذا الإستحقاق بعيدة عن الإحتقان السياسي، فلقد جرت في خِضّم سلسلة من الأزمات السياسية والأمنية التي عصفت بلبنان. و بدلاً من أن تساهم الانتخابات في ذلك الوقت من التخفيف من حِدّة الشرذمة والإنقسام، جاءت نتائجها لتزيد من الشرخ القائم بين اللبنانيين لاسيّما بين فريقي 14 و 8 آذار، ومن أبرز الملاحظات التي أُثيرت حول القانون الإنتخابي رقم 2008/25 المعدّل لقانون الستين، هي تكريس مذهبية الدائرة من حيث هيمنة كتلة ناخبة من لون

---

(1) المرجع السابق، ص 330.

(2) المرجع السابق، ص 342.

(3) المرجع السابق، ص 353.

(4) حسين عبيد؛ **القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان**، مرجع سابق، ص 216.

مذهبي معيّن، بحيث تستطيع أن تكون الكتلة الحاسمة لنتائج الانتخابات سواء لمُرشحي الطائفة نفسها أم لمُرشحين طوائف الأقلية في الدائرة[1]، فهذا القانون بقي عاجزًا عن حلّ مُشكلة الدائرة الانتخابية ونظام الإنتخاب النسبي.[2]

إذاً من المُلاحظ أن جميع القوانين الانتخابية التي عرفها لبنان لم تخلو من الثغرات القادرة على التأثير سلباً على صحة التمثيل السياسي، ويقول الدكتور حسين عبيد عن هذا الشأن بأن "**القانون الإنتخابي بعد الطائف لم يخط خطوة واحدة الى الأمام بإتجاه إلغاء التمثيل الطائفي (الوارد في التعديل الدستوري) نحو التمثيل الوطني، إنمّا أُبقى النظام الإنتخابي في لبنان مُرتبطاً بالخطة الشاملة لإلغاء الطائفية السياسية**".[3]

نتج عن هذا المزج بين نظام الإقتراع الاكثري وتقسيمات الدوائر الانتخابية المبنية على أسس طائفية وإعتبارات سياسية بحتة، إلى تشويه مستوى التمثيل السياسي ومصادرة إرادة اللبنانيين، لاسيّما المسيحيين. فلقد عانى المسيحيين منذ الانتخابات النيابية التي أُجريت العام 1992 ولغاية إنتخابات 2009 إجحافاً كبيراً في تمثيلهم في الندوة النيابية بسبب قوانين الانتخابات التي أُعتمِدت وقامت على قاعدة تفتيت الدائرة ذات الثقل المسيحي الكبير وضّم الدوائر ذات الثقل الإسلامي الكبير بُغية منع المسيحيين من التحّكم بفوز النواب المسلمين من جهة في مقابل تمكين الكتل الناخبة الإسلامية من التحّكم بفوز معظم النواب المسحيين.[4]
كما أدى الى تهميش فئات واسعة من الشباب والمرأة وشرائح أخرى في المجتمع الذين لم يُتِح لهم الدخول في اللوائح الكبرى نظراً إلى المعايير المُعتمدة في تشكيل اللوائح الانتخابية، والتي يتداخل فيها العنصر الشخصي بالعائلي والمالي على حساب الكفاية والفكر السياسي.[5]

---

(1) محمد مراد؛ مرجع سابق، ص 389.

(2) وسيم منصوري؛ **"النتائج المُرتقبة من عمل هيئة الوطنية المُكلّفة دراسة وإقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية السياسية"**، وقائع مؤتمر تشكيل هيئة إلغاء الطائفية السياسية، المجلس النيابي، حزيران 2010.

(3) حسين عبيد؛ مرجع سابق، ص 217.

(4) عادل يمين؛ **"النسبية مع الدائرة الواحدة: مصلحة مسيحية بإمتياز"**، النسبية والدوائر الانتخابية، المركز العربي للمعلومات، مرجع سابق، ص 81.

(5) كارلوس إدّة ومروان صقر؛ **"هل التمثيل النسبي هو الأفضل حالياً للبنان؟"**، النسبية والدوائر الانتخابية، المركز العربي للمعلومات، مرجع سابق، ص 86.

بالإضافة الى ذلك، كّرست قوانين الإنتخاب المُتعاقِبة، ظاهرة "المحادل" أو "البوسطات" من خلال حصر القرار بيد عدد من الأشخاص بحيث أن طريق الوصول الى المجلس عبر لوائح كبرى وفي ظل نظام إنتخابي يقوم على فوز الأكثرية يجعل القرار محصوراً بيد عدد محدود من الأشخاص، هم رؤساء اللوائح الكبرى التي تستطيع مُجتمعة أن تؤلف أكثرية نيابية داخل المجلس[1].

إزاء هذا الواقع، بدأت المُطالبات حول ضرورة التخّلي عن البُنية التقليدية الجامدة لقوانين الإنتخاب في لبنان والبحث عن قانون جديد قادر على تلبية تطّلعات وطموحات اللبنانيين ومواكبة التطور الدولي الحاصل على صعيد التشريع الإنتخابي، إذ لم يعُد مقبولاً مع إنتشار مبادئ الفكر الديمقراطي عالمياً وزيادة الوعي حول أهمية المشاركة السياسية من خلال الإنتخاب، أن يبقى لبنان في عِداد الدول المُتخلفة في هذا المجال. فنظام التمثيل الأكثري على أساس القوائم في دوائر واسعة (والذي أخذ به لبنان مِراراً) لم يعُد مُستخِدماً في معظم العالم الديمقراطي الذي إتّجه إمّا إلى نظام الإقتراع ضمن دوائر فردية أو إلى نظام نسبي.[2]

وكنتيجة طبيعية لذلك، لم تعد المطالب تقتصر فقط على نبذ قانون الستين وتعديلاته التي جرت الدورات الانتخابية على أساسها، بل أصبحت تتمحور حول إقرار قانوناً إنتخابياً جديداً بمختلف مندرجاته، يرتكز بالأخص على نظام التمثيل النسبي والذي يُلغي إمكانية تحّكم الكتل الطائفية الناخبة بالنتائج ويسمح لمختلف المكوّنات السياسية والإجتماعية بالتّمثل في الندوة البرلمانية طِبقاً لحجمها التمثيلي الشعبي، ويؤمن الإنصهار الوطني بين أبناء الوطن الواحد تماشياً على الأقل مع روحية وثيقة الوفاق الوطني.

طُرحت على بِساط البحث عدّة إقتراحات قوانين تقّدمت بها الجهات السياسية المعنية، كان أبرزها الإقتراحات المبنية على أساس النظام النسبي، بعدما أُثير النقاش حول إقتراح القانون المبني على النظام الإنتخابي المُختلط وقانون اللقاء الأرثوكسي، لتستقر بورصة المداولات على القانون رقم 44

(1) حلمي الحجار؛ **السلطة في الدستور اللبناني من الجمهورية الأولى إلى الجمهورية الثالثة**، الجزء الأول، مرجع سابق ص 258.

(2) كارلوس إدّة ومروان صقر؛ **"هل التمثيل النسبي هو الأفضل حالياً للبنان؟"**، النسبية والدوائر الانتخابية، المركز العربي للمعلومات، مرجع سابق، ص 86.

تاريخ 2017/06/17 الذي يعتمد على نظام التمثيل النسبي للمرّة الأولى في تاريخ لبنان، بالإضافة إلى تغييره في تقسيمات الدوائر الانتخابية على النحو الذي سنتناوله لاحقاً.

هذه التجارب الانتخابية السابقة التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من ماضي لبنان السياسي والطائفي، أوجدت أرضية صلبة إذا صحّ القول، للتطلّع نحو قانون إنتخابي جديد، فحالة الملل والإستياء التي أصابت اللبنانيين بسبب ما أحدثته قوانين الإنتخاب من تشرذم طائفي، خاصةً بعد انتخابات العام 2009، فرضت نفسها على المشهد العام ولم يعد بإمكان السلطة السياسية الإبقاء على النهج الذي اعتمدته في تشريعاتها الانتخابية وتجاهل المطلب المُلّح المتمثل بإقرار قانون إنتخابي جديد.

ولكن في لبنان تحديداً لا يمكن على الإطلاق التغاضي عن المتغيّرات السياسية التي تترافق مع كل محاولة لإقرار قانون إنتخابي جديد، فالأخير ليس فقط وليدة العوامل المرتبطة بالنظام السياسي والنتائج التي أفرزتها القوانين التي جرت الدورات الإنتخابية في ظلّها، بل تتحكم الظروف السياسية والإتجاهات السياسية السائدة أيضاً بالمسار الذي يسلكه القانون الإنتخابي خاصةً في ظل تعدد الأطراف السياسية الساعية دائماً إلى تثبيت وتعزيز موقعها في السُلطة.

الفقرة الثالثة: الظروف السياسية

كانت الإنتخابات النيابية لعام 2009 الإستحقاق الإنتخابي الأخير الذي شهِده لبنان قبل أن تتوالى سلسلة من الاحداث السياسية التي أدّت من جُملة ما أدّت، الى تمديد ولاية المجلس النيابي المُنتخب عام 2009 والخروج من الأزمة بتسوية سياسية مهّدت لإقرار القانون الإنتخابي.
بدأت معالم الأزمة تتضّح بعد نتائج انتخابات العام 2009، فهذه الانتخابات قد بالغت في رسم شروخ مُميتة بين اللبنانيين إذ وضعت حدوداً فاصلة بين شرائح المجتمع وإذا كانت انتخابات 2005 قد أطاحت كثيراً من مُسّلِمات العيش المُشترك والميثاق الوطني، فإن انتخابات 2009 أقفلت كل حدود التواصل بين القوى السياسية، لتتحوّل الى أزمة حكم لا تنتهي.[1]

(1) أنطوان ساروفيم؛ **وظيفة الانتخابات النيابية في لبنان**، مرجع سابق، ص 244.

بعد إنتهاء ولاية المجلس النيابي في أعقاب انتخابات عام 2009، كان من المُزمع إجراء انتخابات جديدة في حزيران من العام 2013 ولكن تم إلغاءها قبل أسبوعين، في الوقت نفسه مدّد المجلس النيابي ولايته لغاية 20 تشرين الثاني 2014 بسبب عجزه عن إقرار قانون جديد للإنتخابات ولاحقاً، في 11 تشرين الثاني، أقّر المجلس النيابي بتمديد جديد من سنتين وسبعة أشهر، مُبّرراً ذلك بالظروف الإستثنائية التي تتسبب بها الحرب في سوريا المُجاورة.[1]

زاد من حّدة الأزمة الفراغ الذي طال سُدّة الرئاسة الأولى بعد إنتهاء ولاية رئيس الجمهورية السابق ميشال سليمان عام 2014، وإمتّد هذا الفراغ لأكثر من سنتين من العام 2014 لغاية تشرين الأول من العام 2016. وفي محاولة لسّد الثغرة الناجمة عن الفراغ الرئاسي، كانت الخطوة العملية التي تمثّلت بتفعيل العمل بين مجلس النواب، برئاسة نبيه بري ومجلس الوزراء ورئيسه تمام سلاّم من خلال لجنة نيابية سُباعية لإعداد تصوّر إقتراح قانون الإنتخاب.[2]

بالإجمال، إنكّب الأفرقاء السياسيين على دراسة الخيارات المُتاحة التي تُعتبر مقدّمة لقانون جديد ولكن الفراغ في موقع الجمهورية الأولى لم يؤمن الأجواء الملائمة لحسم الأمر والتوصل الى قانون إنتخابي بشكلٍ نهائي. إستمر الفراغ الرئاسي إلى أن تجّلت في الأفق معالم تسوية سياسية جديدة. جاءت هذه التسوية بمثابة "مذكرة تفاهم" بين ثلاثة من اللاعبين البارزين على الساحة اللبنانية وهم التيار الوطني الحر، تيّار المستقبل وحزب القوات اللبنانية. قضت هذه التسوية بإنتخاب العماد ميشال عون رئيساً للجمهورية بتأييد من القوات والمستقبل، بالإضافة الى وصول الرئيس سعد الحريري إلى رئاسة الحكومة، وأيضاُ بجملة تفاهمات سياسية وحكومية، وأخرى مُتصلة بالإنتخابات النيابية، والقانون الإنتخابي الذي ستجري على أساسه.[3]

(1) **التقرير النهائي حول الانتخابات النيابية لعام 2018**، بعثة الإتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، ص 9.

(2) حاتم علاّمي؛ **انتخابات لبنان 2018 أبجدية التغيير**، الطبعة الأولى، منشورات مركز البحث في الجامعة الحديثة للإدارة والعلوم، 2018، ص 35.

(3) محمد الإدريسي؛ **"الأزمة السياسية في لبنان"**، مجلة الديمقراطية تصدرها جريدة الأهرام، العدد 69، كانون الثاني/يناير، 2018، ص 178.

بلغ المأزق الدستوري خواتيمه مع إنتخاب رئيس التيار الوطني الحر العماد ميشال عون رئيساً للجمهورية في تشرين الأول/أكتوبر 2016، بعد لعبة شدّ حبال دامت 46 جولة برلمانية، وقد سرّع الإنتخاب تأليف حكومة جديدة ترأسها سعد الحريري في كانون الأول/ديسمبر 2016.[1]

تضمّن خطاب القسم الذي ألقاه الرئيس عون في الجلسة المُخصّصة لإنتخابه رئيساً للجمهورية، "**أولوية التفاهم على قانون عصري للإنتخابات من خلال اعتماد النسبية والكوتا النسائية ومشاركة الشباب في الإقتراع وإعتبار أن العبور من الطائفية الى الدولة دون إلحاق الضرر بالطوائف لا يمّر إلاّ عبر هذا القانون**".[2] في موازاة خطاب القسم، تعهّدت في بيانها الوزاري، حكومة "استعادة الثقة" – كما أُطلق عليها – "**العمل على إقرار قانون جديد للإنتخابات النيابية في أسرع وقت ممكن. على أن يراعي هذا القانون قواعد العيش الواحد والمناصفة ويؤمن صحة التمثيل وفعاليته لشتى فئات الشعب اللبناني وأجياله وذلك في صيغة عصرية تلحظ الإصلاحات الضرورية**"[3].

مع إنطلاق عجلة الحكومة والإستقرار السياسي الذي رافق ملء الفراغ في رئاسة الجمهورية، بدأت حكومة الحريري الأولى من عهد الرئيس عون، التحضير للقانون الإنتخابي العتيد، وبعد صولاتٍ وجولات أقرّت الحكومة مشروع قانون جديد للإنتخابات التشريعية قبل أيام قليلة من إنتهاء ولاية البرلمان التي كانت مقرّرة في 19 حزيران 2017، وبعد دعوة الرئيس نبيه بري إلى عقد جلسة عامة لمناقشة قانون الإنتخابات الجديد[4]، صدّق المجلس النيابي بهيئته العامة المُنعقدة بتاريخ 16 حزيران 2017 مشروع القانون الوارد بالمرسوم 883 والمتعلق بإنتخاب أعضاء مجلس النواب. قال الرئيس الحريري بعد الجلسة "(...) **تم التمديد لمجلس النواب 11 شهراً لأسباب تقنية لأن الانتخابات ستعتمد على البطاقة المُمغنطة ولا بدّ من شرح مفصّل للقانون وستوضع برامج من قِبل وزارة الداخلية لتشرح**

(1) **تقييم الإطار الإنتخابي لإنتخاب أعضاء مجلس النواب: القانون رقم 2017/44**، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات والمنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، 2017، ص 13.

(2) **محضر الجلسة الرابعة للمجلس النيابي: الدور التشريعي الثاني والعشرون، العقد العادي الثاني** - تشرين الأول 2016، المُخصصة لقسم اليمين الدستورية من قِبل رئيس الجمهورية.

(3) **محضر الجلسة الخامسة للمجلس النيابي: الدور التشريعي الثاني والعشرون، العقد العادي الثاني** - كانون الأول 2016، المُخصصة لمناقشة البيان الوزاري لحكومة الرئيس سعد الحريري.

(4) **"النص الكامل لمشروع قانون الانتخابات في لبنان"**، موقع وزارة الإعلام، آذار/مارس 2018، تاريخ الدخول 2019/11/10، https://www.ministryinfo.gov.lb/21390

للمواطنين والإدارة تفاصيل هذا القانون والقانون الجديد يسمح بأن يكون الجميع مُمّثلاً في المجلس النيابي." [1]

بدوره وصف الرئيس بري القانون بأنه "**كان أفضل المُستطاع لأنه ينقل البلد إلى ما هو جديد، ويعطي الأمل للبنانيين للتأسيس لبناء مرحلة جديدة نأمل أن يكون لخير ومصلحة اللبنانيين جميعاً**".[2]

أُعتُبر القانون الإنتخابي 2017/44 نقطة تحوّل بارزة، فلقد جاء عقب تفاهم أطراف السلطة السياسية على صيغته التي تضمنت "إصلاحات" إنتخابية جديدة في طليعتها إعتماد نظام التمثيل النسبي للمرّة الأولى بعد عقود من الدورات الانتخابية المُرتكزة على نظام التمثيل الأكثري وذلك بعد جدال ساد لبنان منذ إنسحاب القوات السورية عام 2005، ومحوره إنتاج قانون إنتخاب يتضمن تمثيلاً أكثر شمولية وتضمينية للمواطنين وللمجموعات الطائفية اللبنانية التي تشكل مشاركتها في النظام السياسي في شكل عادل أساس هذا النظام.[3]

لذلك لا بدّ لنا من التعرّف على مضامين هذا القانون، خاصةً لجهة مرتكزاته التمثيلية الأساسية القائمة على نظام الإقتراع والتقسيمات المُعتمدة للدوائر الانتخابية.

المطلب الثاني: مُرتكزات القانون الأساسية ومضامينه التمثيلية

على الرغم من الأخذ والرّد والتباين في وجهات النظر بين أقطاب السلطة السياسية، تم التوصل إلى قانون إنتخابي جديد قبل أيام قليلة من موعد إنتهاء ولاية المجلس النيابي المُمّدد له وهذا ما جنّب البلاد الغوص في أزمة سياسية أخرى. وهكذا يكون اللاعبون السياسيون اللبنانيون قد توصلوا إلى إتفاق على قانون جديد بعد 4 سنوات من ولاية المجلس "المُمّددة" ورئيسين، وأربع حكومات، وأكثر من سنتين من الفراغ الرئاسي.[4]

---

(1) المصدر السابق.

(2) المصدر السابق.

(3) ميشال نجيب أبو نجم؛ **"الانتخابات التشريعية في لبنان: هل تعيد توزيع أحجام القوى السياسية؟"**، مجلة الديمقراطية، العدد 70، نيسان/ابريل، 2018، ص 171.

(4) **تقييم الإطار الإنتخابي اللبناني: إنتخاب أعضاء مجلس النواب القانون 2017/44**، مرجع سابق، ص 7.

بعد تخطّي عقبة إقرار القانون الذي ستجري على أساسه الانتخابات في ربيع العام 2018، ظهرت على العلن التساؤلات المُرتبطة بشكل القانون الإنتخابي ومُندرجاته ومدى قُدرته على إنجاح الإستحقاق الإنتخابي وإغناء المجلس بنُخب جديدة تعكس إرادة اللبنانيين الحقيقية وتطلعاتهم وتُخرج لبنان من الإصطفافات السياسية والطائفية خاصةً بعدما كانت الانتخابات النيابية لعام 2009 المناسبة الأخيرة التي مارس فيها اللبنانيين حقهم الدستوري، فأثار القانون إهتمامهم بهدف معرفة تفاصيله والآلية التي يعمل بموجبها.

تضّمن قانون إنتخاب أعضاء المجلس النيابي رقم 44 تاريخ 2017/6/14 11 فصلاً تناولت مُختلف جوانب ومراحل الإستحقاق الإنتخابي وذلك على النحو التالي:

- الفصل الأول: في نظام الإقتراع وعدد النواب والدوائر الانتخابية (المادتان 1 و 2)
- الفصل الثاني: في من يجوز له أن يكون ناخباً أو مرشحاً (من المادة 3 إلى المادة 8)
- الفصل الثالث: في الإشراف على الانتخابات (من المادة 9 إلى 23)
- الفصل الرابع: في الأعمال التحضيرية والقوائم الانتخابية (من المادة 24 إلى 55)
- الفصل الخامس: في التمويل والإنفاق الإنتخابي (من المادة 56 إلى 67)
- الفصل السادس: في الإعلام والإعلان الإنتخابيين (من المادة 68 إلى المادة 83)
- الفصل السابع: في أعمال الإقتراع (من المادة 84 إلى المادة 97)
- الفصل الثامن: في النظام الإنتخابي (المادتان 98 و 99)
- الفصل التاسع: في أعمال الفرز وإعلان النتائج (من المادة 100 إلى المادة 108)
- الفصل العاشر: في عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس النواب وبعض النشاطات الأخرى (المادتان 109 و 110)
- الفصل الحادي عشر: في إقتراع اللبنانيين غير المُقيمين على الأراضي اللبنانية (من المادة 111 إلى المادة 126).

وقد أشار القانون المذكور في أسبابه الموجبة إلى إنه تم إدخال إصلاحات إنتخابية جديدة "***إلتزاماً بما تعهّدت به الحكومة في بيانها لجهة إعداد قانون جديد للإنتخابات النيابية تراعي فيه قواعد العيش المشترك والمناصفة ويؤمّن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب اللبناني وفعالياته وأجياله وذلك في صيغة عصرية تلحظ الإصلاحات الضرورية.***"

لقد كان الجانب السياسي من قانون الإنتخاب ولايزال، يُشكّل المحور الأساسي للجدل الدائر بصورة مُستمرّة وعلى وتيرة واحدة حول أيّ نظام إنتخابي نريد وأيّ تقسيم للدوائر الانتخابية نرضى به.[1] وعليه، سنُركّز في هذا المطلب على المرتكزات التمثيلية الأساسية في كل قانون إنتخابي عامةً وهما نظام الإنتخاب المُعتمد وخارطة تقسيمات الدوائر الانتخابية نظرًا لأثرهما المباشر على التمثيل السياسي كما أشرنا سابقاً. لذلك سنخصص الفقرة الأولى للتطرق إلى طريقة الإنتخاب وفقاً لنظام التمثيل النسبي في لبنان (**الفقرة الأولى**) على أن نتناول كيف قسّم القانون الإنتخابي لبنان إلى دوائر إنتخابية (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: إعتماد صيغة النظام النسبي

دخل لبنان رسمياً مع القانون 2017/44 حقبة نظام التمثيل النسبي بعدما أثبتت التجربة عجز نظام التمثيل الأكثري عن جمع اللبنانيين وإعطاء البرلمان صفة تمثيلية مُعّبرة عن إرادتهم.
نصّت المادة الأولى من القانون: "**يتألف مجلس النواب من ماية وثمانية وعشرين عضواً تكون مدّة ولايتهم أربع سنوات، يُنتخبون على أساس النظام النسبي، ويكون الإقتراع عاماً وسرياً وفي دورة واحدة**".

بادئ ذي بدء وقبل الغوص في قواعد التمثيل النسبي التي تضمنها القانون الإنتخابي، لا بد لنا من التطرق قليلاً إلى المبادئ أو الأسس التقليدية للإقتراع في لبنان. يُفهم من خلال قراءة أحكام المادة الأولى، بأنها نصت على أن الإقتراع هو سرّي وعمومي وعلى دورة واحدة. لهذه الأسس غاية توّخاها المشّرع وهي عدم المسّ بصُدقية التمثيل، فالإقتراع العام كما سبق وذكرنا يختلف عن الإقتراع المُقيَّد، لأنه يُعطي حق التصويت لجميع الناخبين بالتساوي بغض النظر عن المؤهلات التعليمية أو الاقتصادية وهو يتماشى أكثر مع المفاهيم الديمقراطية لأنه يوّسع من مفهوم الشعب السياسي إلى حدٍ يتقارب مع مفهوم الشعب الاجتماعي بحيث يؤدي ذلك إلى تحقيق مبدأ حكم الشعب على نحو حقيقي.[2] لا تفوق عمومية الإقتراع أهمية عن سريّته. لأن الطابع السرّي للإقتراع هو الذي يضمن للناخب أن يُعّبر بحرية تامة عن صوته بعيداً عن أي ضغوطات أو تدخلات. يُقصد بالإنتخاب السّري أن يختار الناخب

(1) عطالله غشّام؛ **قوانين الإنتخاب بين التشريع والفقه والإجتهاد وسبل تطوير وتحيث النظام الإنتخابي**، منشورات صادر الحقوقية، 2007، ص 33.
(2) محسن خليل؛ **الطائفية والنظام الدستوري في لبنان**، الدار الجامعية، 1992، ص 263.

المرشح الذي يريد إنتخابه دون علانية بعدم إعلان ذلك أمام أعضاء لجنة الإنتخاب وذلك على خلاف الإنتخاب العلني.[1] أما الإنتخاب على درجة واحدة أو الإنتخاب المباشر، يقوم بموجبه الناخبون بأنفسهم بإنتخاب أعضاء البرلمان من بين المرشحين دون أي واسطة.[2] ولكن بخلاف عمومية وسريّة الإقتراع، لم يتبن المشّرع الإنتخاب على درجة واحدة منذ قيام نظام الإنتخاب في لبنان، بل على العكس من ذلك، كان الإنتخاب يجري على درجتين بموجب القرار الصادر عن المفوض السامي رقم 1307 تاريخ 8 آذار 1922 حيث كان ينتخب الناخبون مندوبين عنهم ويقوم هؤلاء بإنتخاب النواب في الموعد الذي كان يُعيّن بعد أسبوع أو أسبوعين من إنتهاء إنتخاب المندوبين.[3] وإستمر العمل بهذا القانون في جميع الانتخابات التي تلت حتى سنة 1934 حيث أصدر المفوض السامي القرار رقم 2 الذي ألغى ذلك القانون ووضع قانوناً آخر كان أبرز ما فيه إلغاء الإنتخاب على الدرجتين وإعتماد مبدأ الإنتخاب العام المباشر على درجة واحدة.[4] ومنذ ذلك الحين أصبح الإنتخاب على درجة واحدة من الثوابت في نظام الإنتخاب لأنه يؤدي إلى معرفة الرأي العام الحقيقي للأمة ما دام ان أفراد الشعب بأنفسهم قد قاموا بإختيار أعضاء البرلمان،[5] وهو بالتالي يساهم في الحفاظ على صُدقية التمثيل وعدم تحريفه.

بناءً على ذلك تنصب هذه العناصر الثلاثة للإقتراع في لبنان، في خانة تمكين الناخبين على إختلافهم من ممارسة حق الإنتخاب بعيداً عن إنتماءاهم الطائفي، من أجل التعرّف على إختياراتهم والحفاظ على ديمقراطية الإنتخاب المرتبطة بالتمثيل الصحيح. بالتالي، يكون التصويت للمرشحين على أساس غير طائفي بخلاف الترشح الذي للمقاعد النيابية الذي يتم بناءً على منطلقات طائفية كما سنرى لاحقاً.
يُضاف على هذه العناصر، نظام التمثيل النسبي الذي يجري الإقتراع إستنادًا إلى قواعده، ومع تعدد الأساليب الخاصة به والتي قمنا بتسليط الضوء عليها سابقاً، سنتطرق إلى آلية الإقتراع المرتكزة على التمثيل النسبي من حيث اللوائح الإنتخابية وإحتساب المقاعد وتوزيعها لاحقاً على المرشحين.

أولاً: شكل الائحة وكيفية الإقتراع على أساسها

(1) المرجع السابق، ص 267.

(2) المرجع السابق، ص 265.

(3) عبده عويدات؛ **النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم**، منشورات عويدات، 1961، ص 471.

(4) المرجع السابق، ص 471.

(5) محسن خليل؛ **الطائفية والنظام الدستوري في لبنان**، مرجع سابق، ص 266.

تُعتبر اللوائح أو القوائم الانتخابية من الحلقات الأساسية لأي إستحقاق إنتخابي، فمن خلالها تظهر أمام الناخبين البرامج والأفكار والطروحات المُختلفة المُتاحة أمامهم وغالباً ما يتقاطع تأليف اللوائح الانتخابية مع الترشيحات التي يتقدم بها الراغبون بخوض السباق الإنتخابي. ونعني بقوائم المرشحين أن ينضم عدد من المرشحين ويكوّنون فيما بينهم لائحة يخوضون بمُقتضاها المعركة الانتخابية.[1]

بعدما تبنى لبنان نظام التمثيل النسبي أصبح التنافس بين المرشحين يتم على مستوى اللوائح الانتخابية بحيث يتقدم المرشحين في ظل النظام النسبي بترشيحاتهم على أساس الإنتماء للائحة، ذلك إنه لا تُقبل في ظل هذا النظام الترشيحات المنفردة، ويكون التنافس تبعاً لذلك بين لوائح

وليس بين مرشحين،[2] وذلك بخلاف القوانين الإنتخابية السابقة حيث كانت تُقبل في ظل نظام الإقتراع الأكثري الترشيحات المُنفردة، الأمر الذي يُميز نظام التمثيل النسبي عن غيره من الأنظمة الإنتخابية لأنه يجعل التنافس على أساس برامج وأفكار تسعى كل لائحة إلى إستمالة الناخبين من خلالها.

عالجت المادة (52) من القانون الإنتخابي مسألة لوائح المرشحين بنصّها على أنه " **يتوجب على المرشحين أن ينتظموا في لوائح قبل أربعين يوماً كحدِ أقصى من موعد الانتخابات، على أن تضّم كل لائحة كحد أدنى 40% (أربعين بالماية) من عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية بما لا يقل عن 3 مقاعد وعلى أن تتضمن مقعدًا واحدًا على الأقل من كل دائرة صُغرى في الدوائر المؤلفة من أكثر من دائرة صُغرى. ويُعتمد الكسر الأكبر في إحتساب الحد الأدنى في الدوائر ذات المقاعد المُفردة.**

تتحمل اللائحة مسؤولية عدم إستيفاء مقعد يعود لها ولم تُرشح أحدًا عنه ويُحوّل المقعد لصاحب أعلى الأصوات التفضيلية في اللوائح الأخرى في الدائرة الصُغرى ومن الطائفة التي نقُص فيها العدد.

على الوزارة أن تحترم الترتيب التسلسلي للأسماء الواردة في اللوائح التي بموجبها انتظم المرشحون في الدوائر الصُغرى، ولا يُعتد بإنسحاب أي مرشح من اللائحة بعد تسجيلها، كما عليها أن تتقيد بترتيب اللوائح على ورقة الإقتراع وفقًا لتاريخ تسجيلها.

تُلغى طلبات المرشحين الذين لم ينتظموا في لوائح وفقًا لنص هذه المادة."

---

(1) إبراهيم عبد العزيز شيحا؛ **الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني**، الدار الجامعية، بيروت، ص 485.

(2) عصام نعمة إسماعيل؛ **النظام السياسي والدستوري اللبناني**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2018، ص 134.

إذاً تضمنت المادة (52) موجب "إنتظام المرشحين في لوائح" ضمن مهلة مُعينة. ولكن قبل بدء هذه المهلة، تُقبل الترشيحات المُنفردة بحيث يجب على كل راغبٍ بترشيح نفسه أن يتقّد بطلب ترشّح وفقّا لشروط فصّلتها المادة (45).[1]

بعد إكتمال الترشيحات المنفردة وبدء مهلة تأليف لوائح المرشحين، تتولى وزارة الداخلية مهمة تسجيل اللوائح على أن تحترم الترتيب التسلسلي لأسماء المرشحين الواردة ضمن اللائحة كما عليها أن تتقيد بترتيب اللوائح على ورقة الإقتراع وفقاً لتاريخ تسجيلها، أمّا المرشحين الذين لم ينتظموا ضمن لوائح إنتخابية تُلغى طلبات ترشيحاتهم وفقاً لما جاء في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة المذكورة.

بالنسبة لعدد المرشحين في اللائحة، فإنها قد تكون مكتملة أو غير مكتملة. لحظ القانون إمكانية أن تكون اللائحة الانتخابية غير مُكتملة بمعنى إنها تضّم عدد من المرشحين أقل من عدد المقاعد المُخصصة للدائرة الانتخابية ولكنه اشترط بالمقابل أن تضم كل لائحة كحد أدنى 40% من عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية بما لا يقل عن 3 مقاعد وعلى أن تتضمن مقعداً واحداً على الأقل من كل دائرة صُغرى في الدوائر المؤلفة من أكثر من دائرة صُغرى. ففي دائرة الشمال الثانية حيث خُصّصت ب 11 مقعداً إنتخابياً موزّعة على 3 دوائر صُغرى وهي طرابلس، المنية والضنية، على الشكل التالي: 8 مقاعد لمنطقة طرابلس، مقعد واحد لمنطقة المنية ومقعدين لمنطقة الضنية، فإنه يقتضي على اللائحة غير المكتملة أن تضم على الأقل 4 مرشحين على أن يكون هناك مرشحاً واحداً على الأقل عن كل دائرة من الدوائر الثلاث الصُغرى، مثلاً؛ يمكن أن تضّم اللائحة غير المكتملة مرشحين إثنين في طرابلس ومرشح في المنية ومرشح في الضنية أو مرشح واحد في طرابلس ومرشح في المنية ومرشحين في الضنية بالإضافة إلى التوزيعات الأخرى المُتاحة أمام المعنيين عن كل لائحة.

بناءً عليه، تكون المادة (52) من خلال نصّها على تضمين اللائحة غير المكتملة مقعداً واحداً على الأقل في كل دائرة صُغرى إذا كانت الدائرة تتألف من أكثر من دائرة صُغرى، قد وضعت إعتبارات مناطقية يجب مراعاتها عند تشكيل اللوائح من دون التطرق لأي إعتبارات أو ضوابط طائفية، ولكن يعود لوزارة الداخلية التي تتولى التحقق من استيفاء اللوائح الشروط القانونية أن ترفض تسجيل لائحة

(1) المادة 45 (أنظر المُلحق 1)

لا تُراعي التوزيع الطائفي للمقاعد الموّزعة في الدائرة الانتخابية.[1] وذلك بحسب ما نصت عليه المادة (54) من قانون الإنتخاب.[2]

تجدر الإشارة إلى إنه على الرغم من عدم إشتراط المشّرع أن تكون اللائحة مكتملة إلا إنه حمّل اللائحة غير المكتملة مسؤولية عدم استيفاء مقعد يعود لها ولم تُرشح أحدًا عنه بحيث يُحوّل المقعد لصاحب أعلى الأصوات التفضيلية من اللوائح الأخرى في الدائرة الصُغرى ومن الطائفة التي نقص فيها العدد.

أُعتُمدت بموجب القانون 2017/44 اللوائح المقفلة أي تلك التي لا يمكن للناخب من خلالها شطب اسم أي مرشح من اللائحة التي يكون قد اقترع لها أو إضافة اسم أي مرشح آخر ويبقى التصويت للائحة صحيحاً بمعزل عن التشطيب أو الإضافة.[3] وبالتالي يكون القانون الجديد قد أدخل قاعدة جديدة مُتعلقة بشكل اللائحة حيث تم التخلي عن اللوائح المفتوحة التي كان يجري الإقتراع على أساسها، والتي كانت تعطي الناخب الحق في تشطيب أو إضافة بعض أسماء المرشحين من لوائح أخرى. يُعطى الناخب ورقة الإقتراع التي تُطبع سلفاً من قبل وزارة الداخلية بحيث تتضمن أسماء جميع المرشحين وأعضائها لكل دائرة إنتخابية ويمارس الناخب حقه في التصويت من خلالها، والتصويت بتعريفه هو الآلية التي يتقدم من خلالها الناخب من صناديق الإقتراع ويضع الورقة التي بموجبها يُمارس خياره الديمقراطي بالإنتخاب.[4]

وإذا كان القانون قد منع ما كان معمولاً به سابقاً لناحية السماح للناخبين في إجراء تعديلات على لوائح المرشحين، فإنه قد منح الناخب هامشًا مُعيّنًا بالتصويت من خلال "الصوت التفضيلي".

يُعتبر الصوت التفضيلي من تقنيات نظام التمثيل النسبي وهو يُستخدم في الإقتراع على القوائم ويسمح للناخبين بترتيب المرشحين حسب تفضيلهم أو إختيار مرشح واحد من الدائرة الانتخابية الصُغرى –

---

(1) عصام إسماعيل؛ **النظام السياسي والدستور اللبناني**، مرجع سابق، ص 136.

(2) المادة 54 (أنظر المُلحق 1).

(3) حسين عبيد؛ **دراسة موجزة حول كيفية تطبيق النظام النسبي واحتساب الأصوات التفضيلية بموجب القانون رقم 2017/44**، محاضرة لطلاب السنة الأولى في كلية الحقوق – الجامعة اللبنانية، الفرع الأول، 2018.

(4) عصام إسماعيل؛ **النظام السياسي والستور اللبناني**، مرجع سابق، ص 136.

كما حُدّد في القانون 2017/44– من ضمن اللائحة التي يكون قد اختارها، بهدف زيادة حظوظ المرشح في حجز مقعد من المقاعد التي قد تحصل عليها اللائحة التي تم التصويت لها.[1]

بناءً على ذلك، يُدلي الناخب بصوته لقائمة واحدة من القوائم الانتخابية المتنافسة ويُعطي صوتًا تفضيليًا واحدًا لمرشح واحد فقط من المرشحين الموجودين ضمن اللائحة (أو القائمة) التي إختارها، على أن يكون هذا المرشح من دائرته الإنتخابية الصُغرى. بمعنى آخر، لقد حصر القانون مفعول الصوت التفضيلي على نطاق القضاء وليس على صعيد الدائرة الكبرى. ويؤدي الصوت التفضيلي لاحقاً دوراً محورياً في مرحلة توزيع المقاعد المُستحقة على أعضاء اللوائح. وقد وضّحت المادة (98) أسس الإقتراع التفضيلي.[2]

مُستند رقم –1– : **نموذج توضيحي إفتراضي عن ورقة الإقتراع**[3]

(1) عصام شيّا؛ **الدليل الشامل للناخب حسب قانون 2017/44**؛ جمعية ديمقراطية من أجل السلام المستدام ومؤسسة كونراد آديناور، 2018، ص 7.

(2) المادة 98 (أنظر الملحق 1).

(3) **الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات**

يُساعد نظام الصوت التفضيلي على ترتيب أسماء المرشحين ضمن اللائحة الواحدة، ذلك إنه لا يمكن ترك مسألة ترتيب الأسماء داخل اللائحة من الأعلى إلى الأدنى، لإرادة واضعي هذه اللوائح فقط، لأن ذلك سيؤدي إلى صعوبة تركيب اللائحة بإعتبار أن أحداً لن يرضى بأن يكون في لآخر اللائحة مع ما يترتب على ذلك من حتمية رسوبه في الانتخابات لأنه في النظام النسبي يستحيل أن تحصد لائحة ما كل المقاعد وتلافياً لهذه الثغرة الكبيرة التي تُعيق تركيب اللوائح، كان منح الناخب حق المفاضلة بين المرشحين من أجل أن تُرتّب أسماء المرشحين في هذه اللوائح وفقاً لِما ناله كل مرشح من أصوات.[1]

ثانياً: <u>كيفية إحتساب الأصوات وتوزيع المقاعد على اللوائح والمُرشّحين</u>

بعد الإنتهاء من مرحلة الإقتراع وإدلاء الناخبين بأصواتهم، تأتي مرحلة إحتساب المقاعد المستحق لكل لائحة من أجل توزيعها تباعاً على المرشحين.

تُعبّر المادة (99) عن آلية عمل النظام النسبي الخاصة بتحديد اللوائح الفائزة ومنح المقاعد النيابية على أعضائها. وفقاً لِما جاء في المادة (99):

"**1- يتم تحديد عدد المقاعد العائدة لكل لائحة إنطلاقاً من الحاصل الإنتخابي.**

2- لأجل تحديد الحاصل الإنتخابي، يُصار إلى قسمة عدد المقترعين في كل دائرة إنتخابية كبرى على عدد المقاعد فيها.

3- يتم إخراج اللوائح التي لم تنل الحاصل الإنتخابي من احتساب المقاعد ويُعاد مجدداً تحديد الحاصل الإنتخابي بعد حسم الأصوات التي نالتها هذه اللوائح".

تُستهّل إذاً مرحلة إحتساب المقاعد بإستخراج الحاصل الإنتخابي، والحاصل الإنتخابي كما أشرنا سابقاً هو الحد الأدنى اللازم لأي قائمة الذي يؤهلها إلى الفوز بمقعد نيابي واحد. بمعنى آخر، هو الحد الأدنى من الأصوات الذي تحتاجه لائحة ما لكي يحق لها المشاركة في عملية توزيع المقاعد على اللوائح الفائزة [2]، بعد ذلك يتم إستبعاد اللوائح التي لم تتمكن من الوصول إلى هذا الحاصل.

(1) عصام إسماعيل؛ **النظام السياسي والدستور اللبناني**، مرجع سابق، ص 137.

(2) المرجع السابق؛ ص 140.

ولنوضّح أكثر كيفية تطبيق هذه القاعدة نُعطي مثالاً إفتراضياً:

إقترع في دائرة بيروت الأولى 140000 ناخب لإنتخاب 8 نواب وتنافست على صعيد هذه الدائرة أربع لوائح إنتخابية بحيث توزعت أصوات الناخبين عليها كالآتي:

- اللائحة رقم (1): 60000 صوت.
- اللائحة رقم (2): 40000 صوت.
- اللائحة رقم (3): 30000 صوت.
- اللائحة رقم (4): 10000 صوت.

لإستخراج الحاصل الإنتخابي نقوم بقسمة عد الأصوات (بما فيها الأوراق البيضاء) على عدد المقاعد أي : 8/140000 = 17500 وبناءً على ذلك تُستبعد اللائحة الرابعة لكونها لم تستجمع الحاصل الإنتخابي البالغ 17500، بحيث انها قد حصلت على 10000 صوت فقط وبالتالي لا تكون مؤهلة للإستمرار في عملية احتساب المقاعد، وبعد ذلك يُصار إلى إعادة استخراج الحاصل الإنتخابي من جديد بالإستناد إلى الأصوات التي حصلت عليها اللوائح الثلاث فقط والتي تمكنت جميعها من تجاوز الحاصل الإنتخابي أو نصاب الإبعاد.

وتكون الأصوات التي سنستند عليها في القِسمة الثانية:

60000+40000+30000=130000 صوت،

8/130000= 16250 (الحاصل الإنتخابي الثاني)

بهذه الطريقة نكون قد حسمنا عدد المقترعين الذين صوّتوا للائحة الرابعة غير المؤهلة.

نصل للمرحلة التي تُحدد بموجبها المقاعد العائدة لكل لائحة مؤهلة، من أجل ذلك تتم قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها اللائحة على الحاصل الإنتخابي الثاني:

- اللائحة رقم (1): 16250/60000 = 3
- اللائحة رقم (2): 16250/40000 = 2
- اللائحة رقم (3): 16250/30000 = 1

وبالنتيجة تحصل اللائحة الأولى على 3 مقاعد واللائحة الثانية على مقعدين واللائحة الثالثة على مقعد واحد. يتبقى مقعدين غير موّزعين. لحّل هذه الإشكالية، أشارت الفقرة الرابعة من المادة (99)

على: "**منح المقاعد المتبقية للوائح المؤهلة التي نالت الكسر الأكبر من الأصوات المتبقية من القسمة الأولى بالتراتبية على أن تتكرر هذه العملية بالطريقة عينها حتى توزيع المقاعد المتبقية كافة**"، وبما أن القانون الإنتخابي قد اختار طريقة "الكسر الأكبر" لحسم مسألة المقاعد المتبقية، فإن اللائحة الثالثة تملك الكسر الأكبر وهو 0.84 وبالتالي يؤول إليها المقعد المتبقي الأول. أما المقعد المتبقي الثاني فإنه يؤول إلى اللائحة الأولى التي تملك ثاني أكبر باقي وهو 0.69.

بناءً على هذه الأرقام، تفوز اللائحة الأولى بأربع مقاعد واللائحة الثانية بمقعدين واللائحة الثالثة بمقعدين.

تُستكمل مرحلة إحتساب المقاعد مع عملية توزيعها على مرشحي اللوائح الإنتخابية المؤهلة، حيث تتم مراعاة الإعتبارات الطائفية والمناطقية. في هذا الشأن تابعت المادة (99) من القانون الإنتخابي بنصّها على:

" 5- بعد تحديد عدد المقاعد الذي نالته كل لائحة مؤهلة، يتم ترتيب أسماء المرشحين في قائمة واحدة من الأعلى إلى الأدنى وفقاً لِما ناله كل مرشح من النسبة المئوية للأصوات التفضيلية في دائرته الصُغرى أو في دائرته التي لا تتألف من دوائر صُغرى.

تُحتسب النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية لكل مرشح على أساس قسمة أصواته التفضيلية على مجموع الأصوات التفضيلية التي حازت عليها اللوائح المؤهلة في الدائرة الصُغرى أو في الدائرة التي لا تتألف من دوائر صغرى.

في حال تعادل النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية بين مرشحين، يتقدّم في الترتيب المرشح الأكبر سنًا، وإذا تساووا في السن يُلجأ إلى القرعة من قِبل لجنة القيد العليا.

6- تجري عملية توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين بدءًا من رأس القائمة الواحدة التي تضم جميع المرشحين في اللوائح، فيُعطى المقعد الأول للمرشح الذي حصل على أعلى نسبة مئوية من الأصوات التفضيلية ويُمنح المقعد الثاني للمرشح صاحب المرتبة الثانية في القائمة وذلك لأي لائحة انتمى، وهكذا بالنسبة للمقعد الثالث حتى توزيع كامل مقاعد الدائرة للمرشحين المُنتمين لباقي اللوائح المؤهلة.

7- يُراعى في توزيع المقاعد على اللوائح الشرطان الآتيان:

*** أن يكون المقعد شاغراً وفقاً للتوزيع الطائفي للمقاعد و/أو في الدائرة الصُغرى، إذ بعد اكتمال حصة مذهب و/أو الدائرة الصغرى ضمن الدائرة الانتخابية يخرج حُكماً من المنافسة باقي مرشحي هذا المذهب و/أو الدائرة الصغرى بعد أن يكون استوفى حصته من المقاعد.**

*** أن لا تكون اللائحة قد استوفت نصيبها المحدد من المقاعد، فإذا بلغت عملية التوزيع مرشحاً ينتمي إلى لائحة استوفت حصتها من المقاعد يتم تجاوز هذا المرشح إلى المرشح الذي يليه."**

إذاً، ترتكز العملية التي يتم بموجبها توزيع المقاعد على المرشحين على "الصوت التفضيلي" بشكلٍ رئيسي مع وجود ثلاثة معايير تتعلق بكوتا التمثيل الطائفي وكوتا التمثيل المناطقي وعدد المقاعد المُستحقة لكل لائحة.

سنُبيّن من خلال مِثال إفتراضي كيفية تطبيق آلية توزيع المقاعد على المرشحين، وتتضمن هذه المُحاكاة أسماء مرشحين وأرقام وهمية:

دائرة جبل لبنان الأولى، حيث خُصصّت ب 8 مقاعد نيابية موّزعة على دائرتين كالآتي:

- الدائرة الصغرى جبيل: 3 مقاعد (مقعد واحد للطائفة الشيعية ومقعدين للطائفة المارونية)
- الدائرة الصغرى كسروان: 5 مقاعد (جميعها مُخصّصة للطائفة المارونية)

بلغ عدد المقترعين: 180000 مقترع

الحاصل الإنتخابي: 180000/8 = 22500

تنافست على صعيد هذه الدائرة 4 لوائح إنتخابية بحيث حازت:

- اللائحة رقم (1) على:80000 صوت.
- اللائحة رقم (2) على: 50000 صوت.
- اللائحة رقم (3) على: 40000 صوت.
- اللائحة رقم (4) على: 10000 صوت.

بِما أن للائحة الرابعة لم تستوفِ الحاصل الإنتخابي البالغ 22500، نعمد على إستخراج الحاصل الإنتخابي الثاني بعد استبعاد الأصوات التي حصلت عليها اللائحة الرابعة ونقوم بقسمة مجموع الأصوات التي حصلت عليها اللوائح المؤهلة على عدد المقاعد:

.21250 = 8/170000 = 8/40000+50000+80000

بعد ذلك يُصار إلى قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها اللوائح المؤهلة على الحاصل الإنتخابي الثاني من أجل تحديد عدد المقاعد العائد لكلٍ منها:

اللائحة رقم (1): 21250/80000 = 3

اللائحة رقم (2): 21250/50000 = 2

اللائحة رقم (3): 21250/40000 = 1

تفوز اللائحة الأولى ب 3 مقاعد واللائحة الثانية بمقعدين واللائحة الثالثة بمقعد واحد وبِما إنه تبّقى مقعدين غير موّزعين، يكون أحدهما من نصيب اللائحة الثالثة لكونها تملك أكبر البواقي وهو 0,88، أما المقعد المُتبقي الثاني فإنه يؤول إلى اللائحة الأولى بما إنها تملك ثاني أكبر باقي والبالغ 0,76، لتستقر النتيجة النهائية على 4 مقاعد للائحة الأولى، مقعدين للائحة الثانية ومقعدين للائحة الثالثة.

بالإنتقال إلى توزيع المقاعد على مرشحي اللوائح الفائزة، نبدأ بترتيب جميع أسماء المرشحين في قائمة واحدة لأي لائحة انتموا، ويكون ترتيبهم من الأعلى إلى الأدنى وفقاً لتراتبية الصوت التفضيلي. ثم نعمل على تفويز المرشحين بدءًا من رأس القائمة حتى تستوفي كل لائحة حصتها مع مراعاة التوزيع الطائفي والمناطقي للمقاعد.[1]

ولإحتساب النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية لكل عضو من أعضاء اللائحة، نقوم بقسمة عدد الإصوات التفضيلية التي حصل عليها كل مرشح على مجموع عدد الأصوات التفضيلية التي نالتها جميع اللوائح المؤهلة في الدائرة الصُغرى أو في الدائرة التي لا تتألف من دوائر صُغرى. ومن خلال

(1) عصام إسماعيل؛ **النظام السياسي والدستور اللبناني**، مرجع سابق، ص 145.

هذا الجدول يتبّين لنا عدد الأصوات التفضيلية التي حصل عليها كل مرشح في الدائرة الصُغرى والنسبة المئوية لكلٍ منها من الأعلى إلى الأدنى، كما نص قانون الإنتخاب بحيث يُرتّب المرشحون ترتيباً تنازلياً بحسب النسب التي حصلوا عليها.[1]

الترتيب التسلسلي	المرشح	عدد الأصوات التفضيلية	النسبة المئوية للأصوات التفضيلية	المذهب	القضاء	اللائحة	النتيجة النهائية
1	A	17250	%30.1	ماروني	جبيل	الأولى	فائز
2	B	17000	%29.6	ماروني	جبيل	الثانية	فائز
3	C	14000	%24.4	شيعي	جبيل	الثالثة	فائز
4	D	13900	%24.2	شيعي	جبيل	الأولى	خاسرة
5	E	18000	%18.2	ماروني	كسروان	الأولى	فائز
6	F	9100	%15.8	شيعي	جبيل	الثانية	خاسر
7	G	15000	%15.1	ماروني	كسروان	الثانية	فائز
8	H	14250	%14.4	ماروني	كسروان	الأولى	فائز
9	I	13500	%13.6	مارونية	كسروان	الثالثة	فائزة
10	J	13000	%13.1	ماروني	كسروان	الثانية	خاسر
11	K	10000	%10.1	ماروني	كسروان	الأولى	فائز
12	L	9000	%9	ماروني	كسروان	الثالثة	خاسر
13	M	6000	%6	ماروني	كسروان	الثالثة	خاسر

جدول رقم -5-

* يبلغ مجموع عدد الأصوات التفضيلية في الدائرة الصغرى جبيل: 57250

* يبلغ مجموع عدد الأصوات التفضيلية في الدائرة الصغرى كسروان: 98750

(1) **تقييم الإطار الإنتخابي اللبناني: القانون 2017/44**، مرجع سابق، ص 22.

بناءً على ما تقدّم، يخسر مرشح اللائحة الأولى ومرشح اللائحة الثانية عن المقعد الشيعي في جبيل، لصالح مرشح اللائحة الثالثة لكونه قد حصل على نسبة مئوية أعلى من الأصوات التفضيلية، وبالتالي تكون الطائفة الشيعية قد استنفذت المقعد الوحيد المخصص لها في جبيل (معيار طائفي).
كما خسر مرشح اللائحة الثانية عن المقعد الماروني في كسروان لإستنفاذ اللائحة الثانية عدد المقاعد المُخصّص لها والبالغ إثنين، لصالح المرشحين الإثنين في نفس اللائحة عن المقعد الماروني في جبيل والمقعد الماروني في كسروان (معيار مقاعد اللائحة).
وخسر المرشحين في اللائحة الثالثة عن المقعد الماروني في كسروان أيضاً لإستنفاذ اللائحة المذكورة الطائفة المارونية ومنطقة كسروان عدد المقاعد المخصص لكلٍ منها، (معايير التمثيل المناطقي والطائفي عدد المقاعد العائد لكل لائحة).
لا تتوقف المرتكزات التمثيلية لأي قانون إنتخابي على النظام الإنتخابي فقط بل لا بد من أن يكون هناك حيّز جغرافي يجري الإستحقاق الإنتخابي على أساسه.

الفقرة الثانية: خارطة تقسيم الدوائر الانتخابية

نصّت المادة الثانية من قانون الإنتخاب 2017/44 على:
"أ- يُحدّ عدد المقاعد النيابية و توزيعها على الطوائف بحسب الدوائر الانتخابية وفق الجدول المُرفق بهذا القانون (المُلحق رقم 1) و يتم الترشيح لهذه المقاعد على أساسها، و يُعتبر الجدول جزءًا لا يتجزأ من هذا القانون.
ب- يقترع جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على إختلاف طوائفهم للمرشحين في تلك الدائرة".

على ضوء الجدول المُرفق بهذا القانون، والخاص بتقسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد المُخصصة لكلٍ منها على مختلف الطوائف، يتبدى لنا بإنه قد تم تقسيم لبنان إلى 15 دائرة إنتخابية كبرى، بدورها قُسّمت هذه الدوائر إلى دوائر صغرى يبلغ عددها 26 دائرة حيث أتت التقسيمات على الشكل التالي:

– دائرة بيروت؛ تضمنت دائرتين كُبرَتين هما:

* بيروت الأولى: تشمل الأحياء التالية بحيث أًعتبرت جميعها دائرة صغرى واحدة:

الأشرفية– الرميل– المدوّر– الصيفي.

* بيروت الثانية: تشمل الأحياء التالية بحيث أُعتبرت جميعها دائرة صغرى واحدة:

رأس بيروت – دار المريسة – ميناء الحصن – زقاق البلاط – المزرعة – المصيطبة – المرفأ – الباشورة.

– دائرة الجنوب؛ تضمنت 3 دوائر كبرى هي:

* الجنوب الأولى: تشمل دائرتين صُغريين: **صيدا، جزين.**

* الجنوب الثانية: تشمل دائرتين صُغريين: **صور، قرى صيدا (الزهراني).**

* الجنوب الثالثة: تشمل 3 دوائر صُغرى: **بنت جبيل، النبطية، مرجعيون– حاصبيا.**

– دائرة البقاع؛ تضمنت 3 دوائر إنتخابية هي:

* البقاع الأولى: تشمل دائرة صُغرى واحدة: **زحلة.**

* البقاع الثانية: تشمل دائرة صُغرى واحدة: **راشيا– البقاع الغربي.**

* البقاع الثالثة: تشمل دائرة صُغرى واحدة: **بعلبك– الهرمل.**

– دائرة الشمال؛ تضمنت 3 دوائر إنتخابية هي:

* الشمال الأولى: تشمل دائرة صُغرى واجدة: **عكار.**

* الشمال الثانية: تشمل 3 دوائر صُغرى: **طرابلس، المنية، الضنية.**

* الشمال الثالثة: تشمل 4 دوائر صُغرى: **زغرتا، بشري، الكورة، البترون.**

– دائرة جبل لبنان تضمنت 4 دوائر إنتخابية هي:

* جبل لبنان الأولى: تشمل دائرتين صُغريين: **جبيل، كسروان.**

* جبل لبنان الثانية: تشمل دائرة صُغرى: **المتن.**

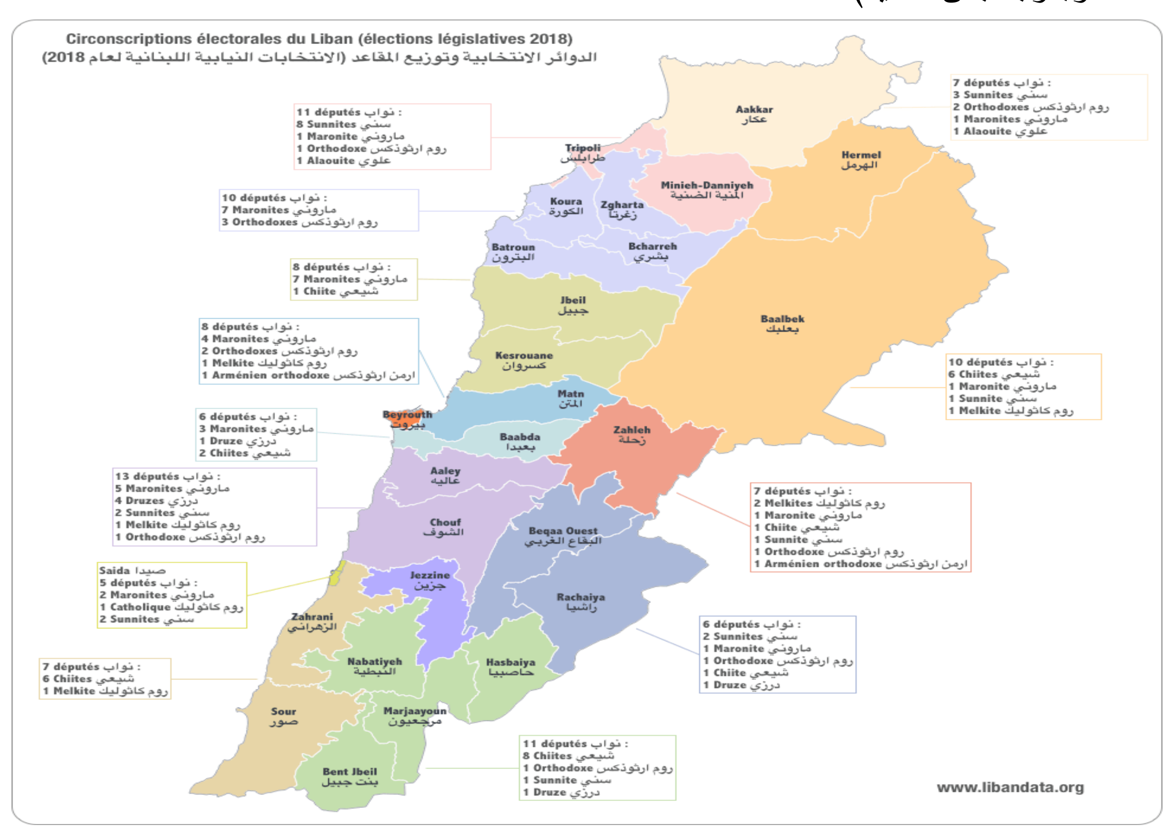
* جبل لبنان الثالثة: تشمل دائرة صُغرى: **بعبدا.**

* جبل لبنان الرابعة: تشمل دائرتين صُغريين: **الشوف، عاليه.**

إذًا، من مميّزات القانون الجديد إنه قسّم لبنان وفق خارطة إنتخابية جيدة، من خلال إعتماده 15 دائرة إنتخابية، كان التوصل إليها مدار أخذ وردّ بالنظر إلى طبيعة النظام، وتوزيع مواقع القوى فيه، على

صعيد تمثيل الطوائف والأطراف السياسية والأحزاب ذات الوزن وضمان التوزيع بما يتناسب مع المُربّعات الطائفية الانتخابية.[1]

ومع هذا التقسيم الجديد للدوائر الانتخابية يكون قد خُفّض عدد الدوائر من 26 إلى 15 دائرة، في حين راوح عدد المقاعد لكل دائرة بين 5 (دائرة الجنوب الأولى) و13مقعداً (دائرة جبل لبنان الرابعة)، وتضمّ الدوائر الكبرى دائرة صغرى واحدة أو أكثر، (على أن لا يتخطى عددها 4 دوائر في دائرتي الشمال الثالثة وجنوب لبنان الثانية).[2]



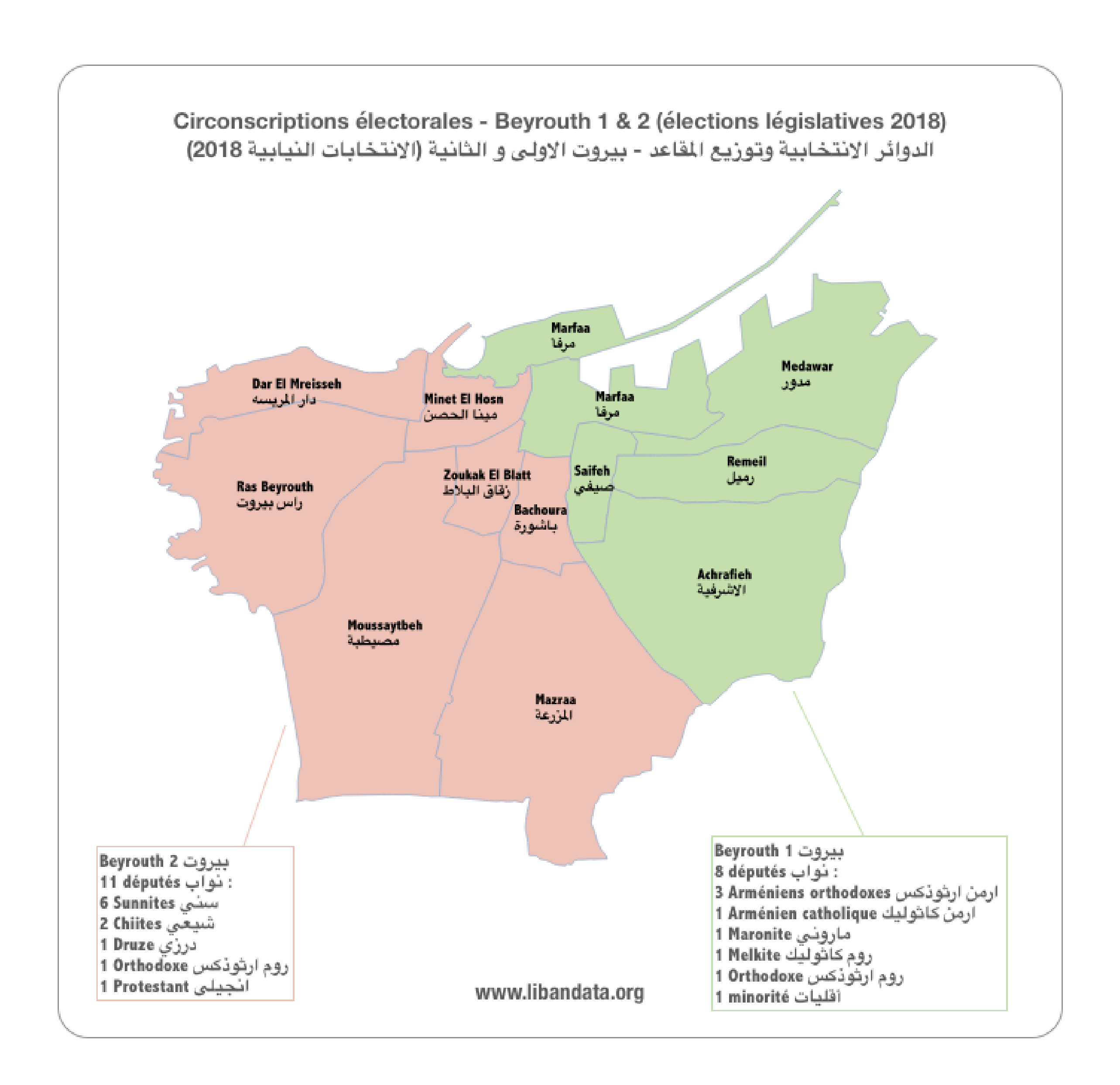
مستند رقم -2-: خريطة الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد النيابية بموجب القانون 2017/44 الخاص بإنتخاب أعضاء المجلس النيابي.[3]

---

(1) حاتم علامي؛ **انتخابات لبنان 2018: أبجدية التغيير**، مرجع سابق، ص 38.

(2) **تقييم الإطار الإنتخابي اللبناني: قانون 2017/44**، مرجع سابق، ص 17.

(3) https://www.libandata.org/ar/alkhrayt/aldwayr-alantkhabyt-wtwzy-almqad-alantkhabat-alnyabyt-allbnanyt-2018 تاريخ الدخول 2020/03/10،



مستند رقم-3-: خريطة عن قُرب للأحياء التي تؤلف دائرتي بيروت الأولى والثانية وتوزيع المقاعد النيابية عليهما[1]

(1) المصدر السابق.

الفصل الثاني: الواقع العملي للتمثيل السياسي على ضوء انتخابات 2018 ومُنطلقات الإصلاح الإنتخابي

في السادس من أيار من العام 2018، كان اللبنانيون مرةّ جديدة على موعد مع صناديق الإقتراع، وقد أجريت الانتخابات في يوماً واحداً، بعدما اقترع اللبنانيين المُقيمين في الدول العربية في 27 والدول الأجنبية في 29 نيسان، وموظفي أقلام الإفتراع في 3 أيار. حظيت هذه الانتخابات بإهتمام كبير من العديد من المنظمات غير الحكومية المحلية والبعثات الإقليمية والدولية التي تُعنى بمتابعة ومراقبة سير العملية الانتخابية.[1]

إتسّمت فترة ما قبل يوم الإنتخاب بتنشيط خطوط المواجهة بين الأفرقاء السياسيين وقد بدى هذا الأمر جليًا على صعيد التحالفات التي عُقدت بين المرشحين، ومما لا شك فيه يُعتبر التحالف الإنتخابي أمر يُعزز ديمقراطية الانتخابات ويوّفر لها حيوية وقوة دفع، فإن التحالفات الانتخابية ترتقي مع رُقي القانون الإنتخابي والواقع السياسي والإجتماعي أو تهبط مع هبوطها.[2] في معركة 2018 الانتخابية تحالَف الخصوم في مناطق معينة، وتنافس الحُلفاء في مناطق أخرى، فبدت التحالُفات وكأنّها سُريالية.

عددياً ومع إقفال باب تسجيل اللوائح، بلغ عدد إجمالي اللوائح المُسجّلة 77 لائحة، و 597 مرشح.[3] توّلت هيئة الإشراف مهّمة مُراقبة الانتخابات ومواكبتها بالتنسيق مع وزارة الداخلية، وذلك على النحو الذي حددّتهُ المادة /19/ من القانون 2017/44 ولكن المُفارقة كانت في أن الحكومة وجدت نفسها أمام سؤال النزاهة والموضوعية، في ظل إمساكها بزمام الإمور وإدارة العملية الانتخابية حيث ترشح 16 وزيرًا للإنتخابات على اللوائح الأساسية وفي دوائر أساسية.[4]

---

(1) **موجز عن تقارير البعثات الخارجية لمراقبة الانتخابات النيابية اللبنانية لعام 2018**، موقع الجمعية اللبنانية لديمقراطية الانتخابات، http://www.lade.org.lb/getattachment/7351633b-9640-415a-8569-d296cf321307/-موجز-عن-تقارير البعثات-الخارجية-لمراقبة-الانتخابات.aspx

(2) أسامة سعد؛ **"التحالفات الانتخابية وتأثيرها على العملية الديمقراطية"**، الجغرافيا الانتخابية وشروط التمثيل الديمقراطي، إشراف أنطوان مسرة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 378.

(3) **انتخابات مجلس النواب اللبناني** ، الطبعة الثانية، الدولية للمعلومات ودار كتب، بيروت، 2019، ص 25

(4) حاتم علامي؛ **"إنتخابات لبنان 2018 أبجدية التغيير"**، مرجع سابق، ص 61.

فُتحت صناديق الإقتراع عند السابعة صباحاً في مراكز الإقتراع الموّزعة على 15 دائرة إنتخابية. بالنسبة لعدد المقترعين الإجمالي من مقيمون موظفون وغير مقيمين، فقد بلغ 1,861,203 مقترع بنسبة إقتراع بلغت 49,7% أما إجمالي عدد الأوراق الباطلة فقد بلغ 38,909 وإجمالي عدد الأوراق البيضاء 15,029 ورقة.[1]

أفرزت نتائج الانتخابات التي شهدها لبنان العام 2019 واقعاً تمثيلياً جديداً قادراً على رسم معالم المرحلة المُقبل عليها لبنان وتحديد ما ستحمله الساحة الداخلية من متغيرات. وإذا كان هدف الانتخابات النيابية في لبنان هو تمكين المواطنين من إختيار ممثليهم فإنه لا بد من إجراء التقييم اللازم للمُرتكزات التمثيلية للقانون من أجل معرفة مكامن الخلل وإنعكاس كلٍ منها على مستوى التمثيل وصحته داخل المجلس النيابي، وبالتالي يسمح لنا هذا التقييم التعرف أكثر على الخيارات المُتاحة الهادفة إلى تعزيز التمثيل السياسي وتأمين صُدقيته وشفافيته وفعاليته.

لذلك سنتناول نتائج الإستحقاق الإنتخابي الذي جرى سنة 2018 وآثارها على بنية نظام الحكم في لبنان (**المبحث الأول**) وتقييم الوظيفة التمثيلية للقانون الإنتخابي 2017/44 والمنطلقات المطروحة لقوانين إنتخابية تضمن حيّزا أكبر من التمثيل الصحيح (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: نتائج الإستحقاق الإنتخابي وآثارها على بُنية نظام الحكم في لبنان

مع إقفال صناديق الإقتراع وإعلان النتائج بشكلٍ رسمي يكون الشعب قد قال كلمته وجدّد الحياة البرلمانية بإختياره نُخبٍ جديدة أو إعادة إنتخاب بعضها. وفي الحالتين ينتج عن هذا الإختيار تركيبة تمثيلية نيابية مختلفة عن سابقاتها قد تساهم إلى حدٍ كبير في التأثير على نظام الحكم وعناصره. فالوظيفة البديهية للإنتخاب هي تأمين تمثيل المواطنين، ومع تقدّم وإزدياد ممارسة العملية الانتخابية، فقد أخذت تؤثر في اللعبة السياسية.[2]

(1) **انتخابات مجلس النواب اللبناني**، مرجع سابق، ص 26 - 36.

(2) عبدو سعد وآخرون؛ **النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الإنتخابي**، مرجع سابق، ص 84.

هذا ما سيدفعُنا إلى بحث خارطة موازين القوى وفقاً لنتائج انتخابات العام 2018 **(المطلب الأول)** وإنعكاس نتائج مرحلة ما بعد الانتخابات على المؤسسات الدستورية والمتغيرات السياسية الناتجة عنها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: موازين القوى وفقاً لنتائج الانتخابات النيابية لعام 2018

ترجمت نتائج الانتخابات المضامين التمثيلية للقانون الإنتخابي إلى أرقام، وتبلورت معها حسابات الربح والخسارة التي دآبت جميع اللوائح المتنافسة على إعدادها إستعدادًا للمعركة الانتخابية المُحتدِمة. لا يقتصر التمثيل السياسي كما ذكرنا في أماكن سابقة على تمثيل القوى السياسية أو الحزبية، فهو يرتدي أبعادًا أخرى منها الجغرافي ومنها الوصفي.

لذلك سنتعرف في هذا المطلب على الشكل النهائي الذي إستقر عليه برلمان 2018، إستنادًا إلى الأبعاد المُختلفة للتمثيل السياسي وذلك من خلال عرض خارطة الحجم التمثيلي للأحزاب السياسية **(الفقرة الأولى)**، مستوى التمثيل السياسي على الصعيدين الطائفي والمناطقي **(الفقرة الثانية)** مع تسليط الضوء على المستوى التمثيلي للمرأة والفئات الشابة نظرًا للأهمية الخاصة التي يكتسبها تمثيل هاتين الفئتين في الآونة الأخيرة **(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الأولى: خارطة الحجم التمثيلي للقوى الحزبية والسياسية

جاءت نتائج الانتخابات مُرضية لبعض القوى السياسية حيث شهدت إزديادًا أو على الأقل عدم تغيير في حجمها التمثيلي أما بالنسبة للقوى الأخرى فإنها قد سجّلت تراجعًا ملحوظًا في عدد مقاعدها النيابية مُقارنةً بإنتخابات العام 2009.

توّزعت مقاعد المجلس على المرشحين الفائزين على الشكل التالي:[1]

(1) حاتم علامي؛ **انتخابات لبنان 2018 أبجدية التغيير**، مرجع سابق، ص 106.

لبنان القوي	29 مقعد
تيار المستقبل	22 مقعد
التنمية و التحرير	16 مقعد
القوات اللبنانية	15 مقعد
الوفاء للمقاومة	13 مقعد
اللقاء الديمقراطي	9 مقاعد
الكتائب اللبنانية	3 مقاعد
لبنان الحر الموحد أو (تيار المردة)	3 مقاعد
تيار العزم	4 مقاعد
السوري القومي الإجتماعي	3 مقاعد
حزب الحوار	مقعد واحد
حزب الإتحاد	مقعد واحد
التنظيم الشعبي الناصري	مقعد واحد
المشاريع الخيرية	مقعد واحد
مستقلون	7 مقاعد

جدول رقم -7-

تُشير النتائج التي أفضت إلها صناديق الإقتراع بالمقارنة مع نتائج انتخابات 2009 السابقة،[1] بأن القوات اللبنانية قد حظيت بصعودٍ تمثيليٍ لافت حيث ارتفع عدد نوابها من 8 إلى 15 نائبًا، بالإضافة إلى التيار الوطني الحر وحلفاءه الذي خرج من هذا الإستحقاق الإنتخابي بكتلة نيابية وازنة بلغت 26 نائبًا بعدما كانت تضمّ 24 نائبًا، كذلك الأمر بالنسبة لحركة أمل التي رفعت رصيدها التمثيلي من 13 نائبًا إلى 16 نائبًا. أما حزب الله فقد حافظ على عدد نوابه الذي إستقر على 13 نائبًا. بدوره نجح تيار العزم بحجز 4 مقاعد نيابية مضاعفًا كتلته، أما الحزب السوري القومي الاجتماعي فلقد إستطاع رفع تمثيله من نائبين إلى ثلاثة. بالنسبة لتيار المستقبل، فكان من أبرز القوى السياسية التي تراجع حجم تمثيلها من 33 نائبًا إلى 22 نائبًا، بالإضافة إلى حزب الكتائب اللبنانية الذي إنخفض عدد مُمثليه من

(1) المرجع السابق؛ ص 107.

5 إلى 3 نواب، اللقاء الديمقراطي بدوره وعلى الرغم من تراجعه بمقعدين، خرج بكتلة نيابية وازنة تألفت من 9 نواب. الأمر نفسه ينطبق على تيار المردة الذي حظيَ بثلاثة نواب.
عن القوى السياسية الأخرى مثل حزب الإتحاد والتنظيم الشعبي الناصري وجمعية المشاريع الخيرية الإسلامية، فلقد تمثّلت كلٍ منها بنائب واحد. ولم يخلو المجلس المُنتخب من القوى التي تدخل الندوة البرلمانية للمرة الأولى مثل حزب الحوار.

في ما يتعلق بالمستقلين، فإنهم تمثّلوا بسبعة مقاعد وتجدر الإشارة إلى أن الإختراق الوحيد الذي حققته لوائح القوى المعارِضة للسلطة أو المجتمع المدني كان على صعيد مقعد الأرمن الأرثوذكس الذي كان جسر العبور الوحيد لتلك القوى نحو البرلمان بحيث تمثل تحالف "كلنا وطني" بالمرشحة الفائزة بولا يعقوبيان.[1]
أمّا الأحزاب التي كانت مُمثّلة في المجلس النيابي عام 2009 ولم تعد مُمثّلة في عقِب انتخابات 2018 هي: الهنشاك، الرامغافار، اليسار الديمقراطي، حزب الوطنيين الأحرار، الجماعة الإسلامية، جبهة العمل الإسلامي وحزب التضامن.[2]

إذًا لم تحمل نتائج الانتخابات تغييرًا جذريًا في التركيبة السياسية للمجلس الجديد، بحيث أتت خارطة القوى التي خاضت المنافسة الانتخابية مشابهة أو بمثابة نسخة مُنقحة عن خارطة برلمان 2009 مع بعض التبدل الذي إقتصر على النسبة التمثيلية للقوى الحاضرة في البرلمان والوجوه التي ابتعدت أو دخلت العمل التشريعي.

(1) ندى أيوب؛ **"أرقام جيدة للمجتمع المدني...شكوك وطعون"**، موقع جريدة النهار، 2018/05/10، تاريخ الدخول: 2020/03/29
https://www.annahar.com/arabic/article/802719-%D8%A3%D8%B1%D9%82%D8%A7%D9%85-%D8%AC%D9%8A%D8%AF%D8%A9-

(2) **التقرير النهائي حول الانتخابات النيابية لعام 2018**، بعثة الإتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، ص 72.

القوى السياسية	عدد الدوائر الصُغرى التي تمثّلت فيها	النسبة
التيار الوطني الحرّ	15	57,69%
حزب القوات اللبنانية	12	46,15%
تيار المستقبل	10	38,46%
حركة أمل	10	38,46%
حزب الله	8	30,76%
الحزب التقدّمي الإشتراكي	5	19,23%
الحزب السوري القومي الاجتماعي	3	11,53%
تيّار المردة	2	7,69%
حزب الكتائب	2	7,69%
حزب الطشناق	2	7,69%
لائحة عنّا القرار	2	7,69%
تيّار العزم	1	3,84%
لائحة الكرامة الوطنية	1	3,84%
تيّار الكرامة	1	3,84%
حزب حركة الإستقلال	1	3,84%
لائحة الوفاء المتنية	1	3,84%
جمعية المشاريع	1	3,84%
المجتمع المدني	1	3,84%
حزب الإتحاد	1	3,84%
حزب الحوار الوطني	1	3,84%
التنظيم الشعبي الناصري	1	3,84%
حزب البعث العربي	1	3,84%
الحزب الديمقراطي اللبناني	1	3,84%

جدول رقم -8-: تمثيل القوى السياسية وحلفائها وفقًا للدوائر الصُغرى ال 26[1]

(1) **انتخابات مجلس النواب اللبناني**، مرجع سابق، ص 133.

القوى السياسية وحلفائها	عدد الأصوات التفضيلية	النسبة
حزب الله وحلفاؤه	343,220	19,51%
التيار الوطني الحر وحلفاؤه	276,610	15,72%
تيار المستقبل وحلفاؤه	256,092	14,56%
حركة أمل وحلفاؤها	204,199	11,6%
حزب القوات اللبنانية وحلفاؤه	162,078	9,21%
الحزب التقدّمي الإشتراكي وحلفاؤه	88,268	5,02%
المجتمع المدني	45,104	2,56%
تيار العزم وحلفاؤه	39,586	2,25%

جدول رقم -9-: عدد ونسبة الأصوات التفضيلية التي حصلت عليها القوى السياسية وحلفائها.[1]

(1) المرجع السابق، ص 142.

في هذا المجال، يُلاحظ بأن هناك العديد من الأسماء التي تركت بصمة في الحقل البرلماني فقدت تمثيلها إما بسبب عم ترشحها إحجامها عن خوض السباق الإنتخابي، إما نظرًا لخسارتها أمام مرشحين آخرين، أمثال؛ بطرس حرب، غسان مخيبر، دوري شمعون والراحل روبير غانم.
كما أرتأت بعض الشخصيات السياسية إعتزال الحياة النيابية لأسباب مختلفة والتخلي عن مقاعدها، مثل وليد جنبلاط وسليمان فرنجية اللذان قررا العزوف عن الترشح لصالح نجليهما اللذان ترشحا بدلاً منهما، وعضو كتلة المستقبل فؤاد السنيورة الذي فضّل أيضًا العزوف عن الترشح.[1]
أما عن النواب الذين دخلوا المجلس للمرة الأولى، إرتفع في العام 2018 عدد النواب الجدد إلى 64 نائبًا أو نصف عدد مجلس النواب الحالي بعدما كان عدد النواب الجدد عام 2009 يبلغ 39 نائبًا، وهناك 49 نائبًا لا يزالون مستمرين لأكثر من دورة في عضويتهم في مجلس النواب، بينما عاد 15 نائبًا إلى مقاعدهم بعد خسارتهم لها في السابق.[2]

الفقرة الثانية: مستوى التمثيل السياسي على الصعيدين المناطقي والطائفي

يسمح التمثيل المناطقي بإقامة جسر تواصل بين المنطقة والبرلمان (السلطة التشريعية) بواسطة ممثليها وهو وجه من أوجه التمثيل السياسي ببُعده الجغرافي كما رأينا سابقًا.
لحظ الدستور بموجب البند /ج/ من المادة/24/ المُعدّلة بالقانون الدستوري عام 1990، البُعد المناطقي للتمثيل، بنصّه على توزيع المقاعد نسبيًا بين المناطق، وهذا ما ينّم عن نيّة المشّرع في إنصاف المناطق عبر إشراك ممثلين عنها في مجلس النواب. أتت قوانين الإنتخاب المُتعاقبة لتُكرّس هذا المبدأ. بحيث خٌصصّت في متنها كوتا مناطقية تُحددّ سلفًا حصة كل منطقة من المقاعد النيابية والتي تختلف بين منطقة وأخرى، ما يؤمن مجلسًا نيابيًا مؤلفًا من ممثلين عن مختلف المناطق.

(1) عبد الرحمن عرابي؛ **"التوريث والخلافات التحالفات تُبعد برلمانيين بارزين عن الانتخابات اللبنانية"**، موقع العربي الجديد، 2018/03/07، تاريخ الدخول 2020/03/30،
https://www.alaraby.co.uk/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%AB-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%81%D8%A7%D8%AA-
(2) **انتخابات مجلس النواب اللبناني 2018**، مرجع سابق، ص 107.

ولا بدّ من التذكير، بأنه على الرغم من الإنحسار التدريجي لفكرة تمثيل "الطبقة الاجتماعية" أو "الأقاليم الجغرافية" التي كانت تُعتبر – وبغضّ النظر عن الأفراد المُقيمون فيها – بمثابة "وحدة" متجانسة لها مصلحتها الموضوعية الثابتة التي يلتصق بها كل فرد يعيش في الإقليم الجغرافي المعني[1]، الأمر الذي ينتج عنه إسناد تمثيل الفرد بناءً على صفته كمواطن فقط وهي الصفة التي تسمو على أي صفات أو إعتبارات أخرى؛ بقي للتمثيل المناطقي أهمية خاصة في لبنان ويقول في هذا الصد إيليا حريق بأنه **في لبنان لا يزال النائب غيورًا على أن يلعب دور الوسيط بين الأهالي والحكومة رأفةً منه لصالحه الإنتخابي وقد أعربت أكثرية النواب عن إتجاهها المحلَي مُعترفةً بأنها تستجيب أولاً إلى نداءات ورغبات ناخبيها.**[2]

بناءً عليه، تهدف الكوتا المناطقية إلى تفادي تهميش أو إستبعاد أي منطقة من إيصال مُمثّلين عنها إلى المجلس النيابي، وتسعى بالتالي إلى تأمين شرعية للمجلس المُنتخب من منطلَقٍ مناطقي. وهذا ما يُفسّر تخصيص كل منطقة بعدد من المقاعد النيابية بشكلٍ مُسبق في قانون الإنتخاب كما اسلفنا. إلا أن التحدّي الحقيقي الذي قد يواجهه المُشّرع هو تخصيص كل منطقة بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين فيها لأنه في بعض الأحيان قد تحظى منطقة ما بعدد مقاعد لا يتناسب مع عدد ناخبيها، بحيث قد يتم تضخيم تمثيلها أو تحجيمه، ما يعكس في جوهره خللًا في تقسيمات الدوائر الانتخابية.

في الانتخابات التشريعية عام 2018، إرتفعت أعداد الناخبين اللبنانيين من 3,266,074 ناخبًا في العام 2009 إلى 3,746,746 ناخبًا في العام 2018 أي بمقدار 480,672 ناخبًا وبنسبة 14,72%.[3]

الدائرة الكُبرى	الدائرة الصُغرى	عدد الناخبين المُسجّلين	عدد المقاعد
بيروت الأولى	الأشرفية – الرميل – المدوّر – الصيفي	134,736	8

(1) حسين بدر الدين؛ **"إشكالية العلاقة بين الدوائر الإنتخابية التمثيل السياسي"**، مرجع سابق، ص 200.

(2) المرجع السابق، ص 204.

(3) **انتخابات مجلس النواب اللبناني 2018**، مرجع سابق، ص 34-21.

بيروت الثانية	رأس بيروت – دار المريسة – ميناء الحصن – زقاق البلاط – المزرعة – المرفأ – الباشورة	353,414	11
جبل لبنان الأولى	جبيل	82,500	3
	كسروان	94,210	5
جبل لبنان الثانية	المتن	179,919	8
جبل لبنان الثالثة	بعبدا	166,135	6
جبل لبنان الرابعة	الشوف	202,489	8
	عاليه	127,381	5
الشمال الأولى	عكار	283,790	7
الشمال الثانية	طرابلس	237,330	8
	المنية	44,425	1
	الضنية	68,389	2
الشمال الثالثة	البترون	60,647	2
	الكورة	60,981	3
	زغرتا	78,183	3
	بشري	49,605	2
البقاع الأولى	زحلة	175,868	7
البقاع الثانية	البقاع الغربي	94,985	6
	راشيا	48,827	
البقاع الثالثة	بعلبك	263,056	10
	الهرمل	52,588	
الجنوب الأولى	صيدا	62,749	2
	جزين	59,775	3
الجنوب الثانية	قرى صيدا (الزهراني)	113,489	3
	صور	190,706	4

الجنوب الثالثة	بنت جبيل	149,649	3
	مرجعيون و حاصبيا	163,019	5
	النبطية	147,901	3

جدول رقم-8- يُبيّن عدد المقاعد العائد لكل دائرة إنتخابية صُغرى نسبةً لأعداد الناخبين المسجلين فيها من مقيمين وغير مقيمين.[1]

من خلال أرقام الناخبين الواردة في الجدول أعلاه، يتبدّى لنا ان عدد الناخبين الأعلى على صعيد الدائرة الكبرى قد سُجّل في دائرة الجنوب الثالثة التي تشمل بنت جبيل، مرجعيون – حاصبيا، والنبطية. حيث تضمّ بمجموعها460,569 ناخبًا، مُقابل 115,337 ناخبًا في دائرة الجنوب الأولى التي تضم صيدا وجزّين.

وبُمقارنة أعداد الناخبين بعدد المقاعد في كل دائرة صُغرى، يُلاحظ بأنه في دائرة الكورة البالغ عدد الناخبين فيها 60,981 ناخبًا قد خُصصّت بثلاثة مقاعد نيابية في حين أن منطقة الضنية التي تضّم 68,389 ناخبًا قد خُصصّت بمقعدين نيابيين.

كذلك الأمر في دائرة بيروت الأولى حيث يبلغ عدد الناخبين فيها 134,736 ناخبًا تتمثل من خلال ثماني مقاعد نيابية مقابل ثلاثة مقاعد فقط لدائرة النبطية التي يبلغ فيها عدد الناخبين 147,901 ناخبًا.

في دائرة عاليه، البالغ عدد ناخبيها 127,381 ناخبًا تم تخصيصها بخمس مقاعد نيابية أما دائرة بنت جبيل التي تضّم بدورها 149,649 ناخبًا فلقد إقتصرت حصتها على ثلاثة مقاعد.

كما تجلت الفوارق بين أعداد الناخبين والمقاعد في دائرة طرابلس التي تضم 237,330 ناخبًا تمثّلوا بثماني مقاعد، مقابل سبع مقاعد في دائرة عكار تمثل 283,790 ناخبًا.

في دائرة المتن التي خُصّصت بثماني مقاعد أيضًا يبلغ فيها عدد الناخبين 179,919 ناخبًا، مقابل أربع مقاعد خُصّصت لدائرة صور والتي يبلغ فيها عدد الناخبين 190,706 ناخبًا.

(1) **انتخابات مجلس النواب اللبناني 2018**؛ مرجع سابق، ص 34.

بالإستناد إلى ما تقدّم، نستنتج بأن مستوى التمثيل المناطقي الناتج عن انتخابات 2018 قد شهد فروقاتٍ واضحة بين عدد الناخبين المسجلين في كل دائرة وعدد المقاعد المُخصص لها وكنتيجةٍ لذلك رأينا بأن هناك بعض الدوائر التي تحتوي عدد ناخبين أقل، حظيت بعدد أكبر من المقاعد نسبةً إلى الدوائر الأخرى والعكس الصحيح. وهذا ما يُفسّر وجود بعض الثغرات في طريقة ترسيم أو هندسة الدوائر الانتخابية.

بعدما تناولنا مستوى التمثيل ببُعدة الجغرافي أي المناطقي، نرى لزامًا علينا إستكمال البحث في هذه المعطيات والإنتقال للحديث عن مستوى التمثيل على الصعيد الطائفي.

إن التمثيل السياسي المبني على التوزيع الطائفي هو إحدى صور التمثيل الوصفي كما ذكرنا في أماكنٍ سابقة ولقد تم تكريسه في متن المادة /24/ من الدستور على غرار التمثيل المناطقي بحيث لَحظت المادة المُشار إلها توزيع المقاعد النيابية "**بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين ونسبيًا بين طوائف كل من الفئتين**"، لهذا السبب تتضمن قوانين الإنتخاب من جُملة ما تتضمن كوتا طائفية، حتى خلال المرحلة التي سبقت إتفاق الطائف وإدخال التعديل الدستوري على نص المادة /24/ ، كان توزيع المقاعد النيابية يحصل على أسس تهدف إلى مراعاة التعدد الطائفي الذي يُميّز المجتمع اللبناني. أبرزها قاعدة تمثيل المسيحيين بستة نواب والمسلمين بخمسة نواب. وبالتالي فإن المنظومة الانتخابية اللبنانية تتسّم بطابعٍ فريدٍ من نوعه لكونها ترتكز على هاجس تأمين تمثيلاً نسبيًا ليس فقط لمختلف المناطق بل أيضًا لجميع الطوائف الدينية التي يتألف منها الشعب.[1]

إن الغاية التي توخاها المُشّرع من التمثيل الطائفي هي تجنب حدوث أي إنقسامات أو شروخ من شأنها أن تهدد السلم الأهلي اللبناني تكون ناتجة عن إهدار حق أي طائفة من التمثّل في البرلمان أو إعطاءها تمثيلاً منقوصًا. في هذا الصدد يقول ميشال شيحا:"**إن مجلس النواب في لبنان هو عنصر أساسي في الحياة السياسية، فالأقليات الطوائفية المُتحدّة بحاجة لتمثيل جماعي لكي تستمر مُتحدّة، أي منها لا يستطيع أن يُهيمن دون أن يُهدّد وجود الدولة. وإذا لم تجد العناصر المتنوعة المكوُنة للبنان**

(1) «Le système électoral libanais se singularise parcequ'il repose sur le souci d'assurer la représentation proportionnelle non seulement des différentes régions du territoire, mais des multiples communautés religieuses dont se compose la population », Charles Rizk; **'Le régime politique Libanais'**, Op.Cit. p.101.

نفسها في مجلس يمثلها، يُخشى أن ينفرط عقدها، وهذا ما أدركه ممثلو الدول الأوروبية في العام 1860 والعام 1864" ويُتابع قائلاً "**في كل مرّة غاب فيها المجلس وزال مبدأ التمثيل، حلّت السلطة الطائفية الصرفة مكان المجلس، وبرزت على المسرح مجالس الطوائف. فعندما لا يكون للطوائف ممثلين سياسيين، فإنه من الطبيعي أن يُصبح رؤوساء الطوائف الروحيين ممثلين لها. والقضية الطائفية، بدلاً من أن تذوب في الحياة الوطنية، تنفجر**".[1]

صحيحٌ بأن الكوتا الطائفية تُحدّد نصيب كل طائفة من المقاعد النيابية، يُطرح في المقابل مدى تناسب أعداد الناخبين الذين يتنمون لكل طائفة مع عدد المقاعد المُخصص لها تمامًا كما هي الحال بالنسبة للتمثيل السياسي على الصعيد المناطقي.

الطائفة	عدد الناخبين	عدد المقاعد
السُنة	1,081,520	27
الشيعة	1,073,650	27
الموارنة	746,560	34
روم أرثوذكس	257,818	14
الدروز	210,496	8
روم كاثوليك	167,288	8
أرمن أرثوذكس	86,163	5
علوي	35,696	2
أرمن كاثوليك	20,313	1
إنجيلي	17,779	1
سريان أرثوذكس	15,861	

(1) عصام سليمان؛ **"مسودة عن وضع البرلمان في الجمهورية اللبنانية"**، موقع المركز العربي لتطوير حكم النزاهة والقانون، https://www.arabruleoflaw.org/Files/PDF/Parliament/Arabic/P2/LebanonFinalReportParliament P2S2_AR.pdf

سريان كاثوليك	12,909	1
لاتين	10,600	
طوائف مختلفة	10093	
المجموع	3,746,746	128

جدول رقم –9–: أعداد الناخبين المسجلين وعدد المقاعد لكل طائفة الملحوظ في قانون الإنتخاب[1]

على ضوء الأرقام المُبرزة في الجدول المُشار إليه، يُلاحظ بأن الطوائف الثلاث الكبرى عدديًا وهي الطوائف السنية، الشيعية والمارونية تحظى بالحصة الأكبر من المقاعد النيابية بمجموع 88 مقعدًا يُمثّل 2,901,750 ناخبًا. تليهم طائفة الروم الأرثوذكس والتي يبلغ عدد ناخبيها 257,818 ناخبًا تتمثل في البرلمان بأربعة عشرة مقعدًا. اما بالنسبة لطائفتي الروم والروم الكاثوليك والذين يبلغ عدد ناخبيهما 210,496 و 167,288 ناخبًا، يتمثّل كليهما بثماني مقاعد. كما تتمثل طائفة الأرمن الأرثوذكس بخمسة مقاعد والطائفة العلوية بمقعدين وطائفة الأرمن الكاثوليك والإنجليين بمقعد واحد لكُلٍ منهما.

أما طوائف الأقليات فتتمثل جميعها بمقعدًا واحدًا أي بنائبٍ واحدٍ ينتمي إلى إحدى مكوّناتها والتي يبلغ مجموع ناخبيها قاطبةً 49,463 ناخبًا. ما يعني بأن المواطن الذي ينتمي إلى طائفة من طوائف الأقليات يُمكنه الوصول إلى البرلمان ولكن بصعوبة كبيرة [2]، بحيث أن جميعها تتقاسم مقعدًا نيابياً واحدًا. هنا تكمن مفارقة أخرى، لسببٍ بسيط هو أن أي قانونٍ إنتخابي يجب أن يأخذ بالإعتبار تمثيلاً يضمن حقوق الأقليات بأن لا تكون مُغيّبة عن البرلمان.

في سياقٍ متصّل، وبما أن توزيع المقاعد المُخصّصة لكل دائرة إنتخابية يتّم بالإستناد إلى طوائف المرشحين، يُصبح العنصرين الطائفي والمناطقي مُتداخلان، بمعنى أن تمثيل الناخبين يكون في هذه الحالة مُرتكزًا على الإعتبارين الطائفي المناطقي معًا، ما يُعرّض التمثيل لبعض المفارقات أيضًا.

---

(1) **انتخابات مجلس النواب2018**، مرجع سابق، ص 30.

(2) عصام سليمان؛ **الفدرالية المجتمعات التعددية ولبنان**، مرجع سابق، ص 101.

ومن الأمثلة التي بإمكاننا رصدها في هذا الشأن، الناخبين الذين ينتمون إلى الطائفة الشيعية المتواجدين في دائرة زحلة بحيث يُقدّر عددهم تقريبًا ب 48,610[1] ناخبًا قد تمثلوا بنائبٍ واحد في حين أن عددهم في دائرة بعلبك الهرمل يبلغ 43,363[2] ناخبًا تقريبًا يمثلهم نائبين.

في دائرة الجنوب الثالثة يصل عدد الناخبين الموارنة فيها تقريبًا 24000 ناخب غير مُخصّصين بمقعد، بينما لا يتخطى عددهم 13000 التقريبي ناخب في دائرة الشمال الثانية ولكنهم مُمثّلين بمقعد واحد.[3]

كذلك الأمر بالنسبة للناخبين المسيحيين في دائرة المنية – الضنية يبلغ عددهم 15,921[4] ناخبًا غير مُمثّلين بمقعد نيابي. الأمر نفسه ينطبق على الناخبين المسلمين في مناطق دائرة الشمال الثالثة (زغرتا– بشري– الكورة –البترون) والبالغ عددهم 25524[5] ناخبًا لم يتمثلوا في البرلمان.

الفقرة الثالثة: المستوى التمثيلي للمرأة والفئات الشابة

لم تغب المشاركة النسائية عن المشهد الإنتخابي، فتجّلت ليس فقط إقتراعًا ولكن ترشحًا من قِبل نساء أردن خوض المُعترك السياسي. إلا أن النسبة التي استقّر عليها التمثيل النسائي لم ترقَ إلى طموح اللبنانيات في تعزيز وجودهن في البرلمان.

ترشّحت للإنتخابات 111 امرأة، خاضت 86 منهن الانتخابات، في حين نجحت 6 نساء فقط بالوصول إلى البرلمان اللبناني،[6] وذلك بزيادة مقعدين عن مجلس العام 2009[7]. في ما يتعلق بتوزيع المرشحات

---

(1) هيام قصيفي؛ **"عدد الناخبين في 2017 وتوزعهم طائفيًا:4,3% نمو المسيحيين والمسلمون 19%"**، موقع جريدة الأخبار، 2017/03/17، تاريخ الدخول 2020/03/30,

https://al-akhbar.com/Politics/227911

(2) المصدر السابق.

(3) المصدر السابق.

(4) المصدر السابق.

(5) المصدر السابق.

(6) هلا عواضة؛ **المرشحات والصوت التفضيلي: الانتخابات النيابية 2018**، منشورات المجلس النيابي، ص 10.

(7) ندى أيوب؛ **"الحضور النسائي يتقدم في البرلمان...6 نساء أحرزن لقب سعادة النائب"**، موقع جريدة النهار، 2018/05/8، تاريخ الدخول 2020/04/01،

بحسب الدوائر الكُبرى، فلقد استأثرت كل من دائرتي بيروت وجبل لبنان كدائرتين كبيرتين بنسب الترشيح النسائي الأعلى بمعدل 30% لكّلٍ منها، بينما الجنوب بدوائره كافة لم تتجاوز النسبة فيه 8% من مُجمل المُرشحات في لبنان، يليه في ذلك دائرة البقاع الكبرى بنسبة 11% والشمال 21%.[1]

تمثّلت المرشحات في لوائح تابعة أو غير تابعة لأحزاب السلطة. ففي حين 35% من المرشحات فضلن أن يترشحن على لوائح غير ذات طابع حزبي لا تندرج تحت مُسّمى المجتمع المدني، اما المجتمع المدني بتنويعاته فقد استأثر ب 29% من المرشحات حيث كان مُلاحظًا ترشيح أكثر من سيدة على اللائحة الواحدة في لوائح المجتمع المدني، في حين أن أحزاب السلطة لم تُرشّح سوى 12% من النساء.[2]
بلغ مجموع الأصوات التفضيلية المُدلى بها للمرشحات الفائزات منهن والخاسرات 89,447 صوتًا تفضيليًا أي ما بنسبة 5,08% من إجمالي الأصوات التفضيلية للفائزين والخاسرين، أما الفائزات فقد حصلن على 50,434 صوتًا أي بنسبة 3,92% من إجمالي الأصوات التفضيلية للفائزين.[3]
توزعت الإنتماءات السياسية للمرشحات الفائزات على تيار المستقبل، القوات اللبنانية، حركة أمل بحيث فازت عن تيار المستقبل 3 مرشحات وعن القوات اللبنانية وحركة أمل مرشحة واحدة عن كُلٍ منهما بالإضافة إلى مرشحة واحدة فقط تمثل لوائح المجتمع المدني.[4]

يُمكن القول بأنه وعلى الرغم من الإرتفاع الملحوظ في عدد المرشحات مقارنةً مع كافة الانتخابات النيابية السابقة و ذلك من 12% فقط في عام 2009 (1.7 بالمئة) إلى 86 في عام 2018 (14.4 بالمئة)[5] ، لا يزال مستوى تمثيل المرأة في المجلس النيابي في لبنان غير كافيًا وهذا ما يجعل لبنان

---

https://www.annahar.com/arabic/article/801493-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B6%D9%88%D8%B1-

(1) هلا عواضه؛ **المرشحات والصوت التفضيلي**، المرجع السابق، ص 11.
(2) المرجع السابق، ص 12-13.
(3) **انتخابات مجلس نواب لبنان 2018**؛ مرجع سابق، ص 227.
(4) المرجع السابق، ص 227.
(5) **التقرير النهائي حول الانتخابات النيابية لعام 2018**، بعثة الإتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق، 31.

في مصاف الدول المتأخرة في هذا المجال، بحيث يحتل المرتبة 183 من أصل188 دولة وفقًا للإحصاءات التي أعدّها الإتحاد البرلماني الدولي.[1]

1963	1964	1968	1972	1991	1992	1999	2000	2005	2009	2018
1	–	–	–	1	3	3	3	3	4	6

جدول رقم –10–: التمثيل النسائي في البرلمان اللبناني منذ العام 1963.[2]

مثلما كانت التطلعات مُتجهة نحو تمثيلاً نسائيًا جيدًا ومتقدمًا، أمل اللبنانيون وصول نخب شبابية جديدة إلى الندوة البرلمانية خاصةً بعد تمديد ولاية المجلس المُنتخب عام 2009 وإستمرار العمل التشريعي بنفس الوجوه لمدّة 5 سنوات إضافية.

تُشير الأرقام إلى أن عدد الناخبين من ذوو الفئات العمرية التي تتروا‌ح بين 30 و 39 سنة يبلغ عدد ناخبيها 764,688 ناخبًا.[3] ما يجعل منها الفئة العمرية الأكبر من حيث عدد الناخبين، إلاّ أن نتائج الانتخابات الحاصلة في 2018 قد أبزت فئة تمثيل ضئيلة للفئات الشبابية بحيث بلغت 0,7% فقط من الفئة العمرية المُمتدة بين 21 و 29 سنة بمعدل نائب واحد و 4,6% لتلك الممتدة بين 31 و 38 عامًا بمعدل 6 نواب.[4] أما النسبة الأكبر من أعمار النواب المُنتخبون فكانت للفئة العُمرية التي تتروا‌ح بين 60 و 69 عامًا بنسبة 30,4% أي ما يُعادل 39 نائبًا.[5]

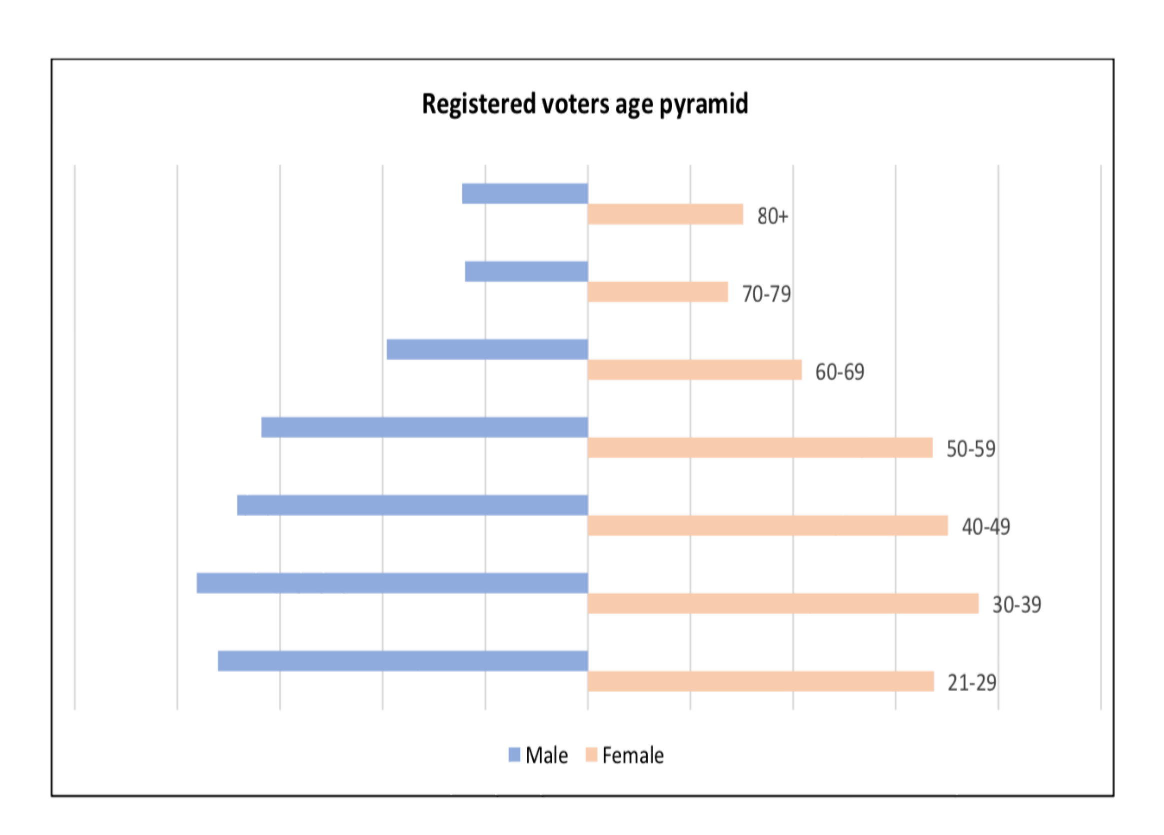
(1) **Percantage of women in national parliaments,** as of 5 May 2020; Inter-Parliamentary Union, https://data.ipu.org/women-ranking?month=5&year=2020

(2) هلا عواضة؛ المرشحات والصوت التفضيلي، مرجع سابق، ص 7.

(3) **انتخابات مجلس النواب اللبناني 2018**؛ مرجع سابق، ص 254.

(4) المرجع السابق، ص 254.

(5) المرجع السابق، ص 223.



مستند رقم –4–: تصنيف الناخبين المُسجلين بحسب العمر والتوزيع الجندري.[1]

بشكلٍ عام يبلغ معدل أعمار النواب 58.7 عامًا[2] وهو معدلاً مرتفعًا نسبيًا خاصةً إذا ما تمّت مقارنته بمعدل أعمار النواب في الجمعية الوطنية الفرنسية الذي انخفض من 54 عامًا في 2012 إلى 48 عامًا في 2017 مع العلم بأن نسبة كبيرة من النواب الفرنسيين ينتمون إلى فئات عُمرية صغيرة نسبيًا.[3]

(1) **التقرير النهائي حول الانتخابات النيابية لعام 2018**، بعثة الإتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق، ص 79.

(2) المرجع السابق، ص 224.

(3) **"بالأرقام معدل أعمار نواب لبنان ومقارنته مع فرنسا"**؛ تقرير نُشر على موقع قناة المؤسسة اللبنانية للإرسال، 2018/02/11، تاريخ الدخول 2020/04/12

https://www.lbcgroup.tv/news/d/lebanon/362132/بالأرقام-معدل-أعمار-نواب-لبنان-ومقارنة-مع-فرنسا/ar

دوليًا، فإن لبنان يحتل المرتبة 142 من اصل 150 من حيث نسبة النواب تحت سن ال 45 بنسبة 9,38% وفقًا للتقرير الذي أعده الإتحاد البرلماني الدولي الخاص بمشاركة الشباب في البرلمانات الوطنية لعام 2018.[1]

المطلب الثاني: إنعكاس نتائج مرحلة ما بعد الانتخابات على المؤسسات الدستورية والتغيّرات السياسية الناتجة عنها

بعدما أسدِل السِتار عن الفصل الإنتخابي الأول منذ العام 2009، الذي طال أمد إنتظاره بفعل رصد أقطاب السُلطة اللحظة السياسية المؤاتية للدخول في مُعتركه، وجد اللبنانيون أنفسهم أمام واقعًا جديدًا كرّسته نتائج الانتخابات. صحيحٌ أن معظم القوى السياسية بقِيت حاضرة إلاً أنّ طبيعة التوازنات والتحالفات بين المكوّنات المُمّثلة ستُرخي بظلالها على البُنية المؤسساتية للدولة، إن لجهة تشكيل الحكومة، إن لجهة آداء البرلمان، الأمر الذي سينتج عنه بطبيعة الحال أحداثٍ وتحوّلاتٍ هامة على الساحة الداخلية.

لذلك سنتطرق الآن لأثر التمثيل النيابي الذي تمخّض عن انتخابات 2018 على شكل التمثيل الحكومي **(الفقرة الأولى)**، ثم ننتقل للحديث عن آداء المجلس النيابي **(الفقرة الثانية)**، وصولاً إلى التغيّرات التي شهدها الشارع اللبناني والتي تُرجمت بتحركات السابع عشر من تشرين الأول 2019 **(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الأولى: أثر التمثيل السياسي على شكل التمثيل الحكومي

قبل الدخول في حيثيات تأليف الحكومة الأولى بعد الانتخابات، لا بدّ لنا من المرور قليلاً على المبادئ الأساسية التي تحكم عمل الأنظمة البرلمانية لأنه سيُساعدنا أكثر على فهم الحلقة التي تربط البرلمان بالحكومة في لبنان.

(1) **Youth participation in national parliaments: 2018;** as of 20 July 2018, Inter Parliamentary union, https://www.ipu.org/resources/publications/reports/2018-12/youth-participation-in-national-parliaments-2018

يُمكن إيجاز تعريف النظام البرلماني على إنه النظام الذي يتجزأ فيه الحكم إلى عُنصرين أو هيئتين إحداهما الحكومة بمعناها الضيّق أي الوزارة المسؤولة سياسيًا أمام البرلمان والتي تملُك حق حلّ هذا الأخير.[1]

ويُعتبر النظام البرلماني من وجهة نظر العلاّمة جورج بوردو "**حكومة مسؤولة أمام مُمّثلي الأُمّة، تقود سياسة الدولة بدرجة من الإستقلال تُخوّلها القيام بتلك المهّمة**"[2].

أخذ لبنان بالنظام البرلماني أساسًا لنظامه الدستوري ولكن بشكلين مُختلفين من حيث المضمون. ففي الفترة السابقة للتعديل الدستوري عام 1990، كانت السُلطة الإجرائية مُناطة برئيس الجمهورية بمُعاونة الوزراء وذلك بموجب المادة /17/ من الدستور، فالحكومة كمؤسسة دستورية ورئيس الحكومة لم يكُن يتمتّعان بصلاحيات في النظام الدستوري بل كانت مسؤولة أمام رئيس الجمهورية والذي كان يملُك وفقًا للمادة /53/ حق تعيين الوزراء وإقالتهم.[3]

فكان كلّ من البرلمان والحكومة يدوران معًا في فلك رئيس الجمهورية إلاّ أن هذه الوضعية سُرعان ما تبدّلت بعد التعديل الدستوري عام 1990 لاسيما الإصلاح الجذري الذي طال المادتين 17 و 53 المُتعلقتين بحُريّة الرئيس المُطلقة في تعيين وإقالة الوزراء، بِما في ذلك رئيس مجلس الوزراء وبإناطة السُلطة الإجرائية فيه، والذي شكّل جوهر الإصلاحات الدستورية لعام 1990.[4]

إذًا لم تعد عملية تأليف الحكومة وتسمية رئيسها أو إقالتهم رهنٌ بإرادة رئيس الجمهورية وحده، بل أصبحت تُشاركه فيها رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب والنواب أنفُسهم من خلال إدلاءهم بوجهات نظرهم حول الشخصية التي يُفضلونها أن تتولى سُدّة الرئاسة الثالثة. ولقد تضّمنت المادة /53/ من جُملة ما تضّمنت أطر ولادة الحكومة بحيث نصّت الفقرة الثانية منها على الآتي: "**يُسّمي رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة المُكلّف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب إستنادًا إلى إستشارات**

---

(1) أحمد سرحال؛ **النظم السياسية والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية**، مرجع سابق، ص 20.

(2) إسماعيل الغزال؛ **الدساتير والمؤسسات السياسية**، مرجع سابق، ص 168.

(3) زهير شكر؛ **الوسيط في القانون الدستوري: نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري والمؤسسات الدستورية**، المُجلد الأول، دار بلال، 2006، ص 427-428.

(4) المرجع السابق؛ ص 430.

نيابية مُلزمة يُطلعهُ رسميًا على نتائجها". وتابعت في فقرتها الرابعة "يُصدر بالإتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة ومراسيم قبول إستقالة الوزراء أو إقالتهم".[1]

كما نصّت الفقرة الثانية من المادة /64/ على أن رئيس الحكومة: "**يجري الإستشارات النيابية لتشكيل الحكومة و يوّقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها**".[2]

يُفهم من المادتين /53/ و /64/ بأن تشكيل الحكومة يمّر في مرحلتين وهما التكليف والتأليف؛ فبعد تسمية الكتل النيابية للشخصية التي يرتأوا تكليفها بتشكيل الحكومة وبعد تشاور رئيس الجمهورية مع رئيس مجلس النواب، يبدأ رئيس الحكومة المُكلّف إجراء إتصالاته مع الكتل النيابية لإستطلاع آرائها حول تشكيل الحكومة وأسماء الوزراء المطروحة ليتسنى له بعد ذلك إطلاع رئيس الجمهورية على ما آلت إليه المشاورات الخاصة بالتشكيل بحيث يصدُر عنئذئذٍ رئيس الجمهورية بالإتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة.

بناءً عليه، يقوم النواب المُنتخبون من قِبل الشعب بدورٍ محوريٍ في بلورة الحكومة شكلاً ومضمونًا ومن هذا المُنطلق ينعكس التمثيل النيابي على التمثيل الحكومي لأن مُعظم الكتل النيابية ستسعى بشكلٍ أو بآخر إلى ضمان وجودها في الحكومة وفي حال لم تتمكن من ذلك ستُصبح ضمن صفوف المُعارضة. فتمثيل البلاد والأُمّة والشعب في الأنظمة البرلمانية، كما في الأنظمة الرئاسية والمجلسية، منوط بالبرلمان والحكومة في آنٍ معًا، حيث أن للحكومة صفة تمثيلية تمامًا كالبرلمان.[3]

مع بدء ولاية المجلس المُنتخب برزت محطة جديدة في روزنامة لبنان السياسية وهي تشكيل الحكومة وفقًا لِما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة/69/ من الدستور،[4] وكانت بمثابة الحيّز الأول الذي ستبرُز فيه توازنات القوى السياسية وكيفية تعاملها مع أحجامها التمثيلية.

---

(1) المادة /53/ من الدستور 1926 (المُعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/09/21).

(2) المادة /64/ (المُعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1990/09/21).

(3) عصام سليمان؛ **الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، دراسة مُقارِنه**، مرجع سابق، ص 21.

(4) المادة /69/ (المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 والملغاة بالقانون الدستوري الصادر في 1929/05/08 والمنشأة بالقانون الدستوري الصادر في 1990/09/21).

بدأت الإستشارات النيابية يوم الخميس 24 أيار مباشرةً بعد حسم موضوع رئاسة المجلس.[1] وانتهت هذه الإستشارات بتسمية سعد الحريري لتكليفة تشكيل الحكومة العتيدة. وعلى الرغم من إرساء الأوساط السياسية للأجواء التي توحي بوضع ولادة الحكومة على السكة الصحيحة وتسريع عملية تأليفها، كانت

معالم أزمة حكومية جديدة تلوح في الأفق مرتبطة بحصص الكتل النيابية في الحكومة لأن نتائج الانتخابات قد مهّدت الطريق أمام بعض القوى المطَالبة بالمشاركة في الحكومة أو المطَالبة في رفع مستواها التمثيلي الحكومي من خلال حصة وزارية وازنة. بين التيار الوطني الحرّ والقوات اللبنانية ما سيُلقي بظِلاله على التمثيل الوزاري في ظلّ تأكيد القوات على حقّها بزيادة مقاعدها الوزارية وإستلام مواقع أساسية في مجلس الوزراء، كما برزت إشكالية جديدة مُتعلقة بحصّة رئيس الجمهورية وما إذا كانت ستتحوّل إلى عرف[2].

تسبّب التباعد في وجهات النظر حول تمثيل الأقطاب السياسية في الحكومة تأخيرًا في تشكيلها ما أدىّ إلى تفاقم الأزمة، فظهرت عدّة عُقد عرقلت مسار تشكيل الحكومة الجديدة؛ فبالإضافة إلى الصراع بين التيار الوطني الحرّ وحزب القوّات اللبنانية برزت العُقدة الدرزية ما بين حزب التقدمي الإشتراكي ورئيس الحزب الديمقراطي طلال إرسلان.[3] كان مضمون هذه الإشكالية تمسّك الحزب التقدّمي الإشتراكي بحصرية التمثيل الدرزي في الحكومة أي 3 وزارات أي إستنادًا إلى حيازته للأغلبية النيابية التي تفرُض ذلك مقابل تمسّك الحزب الديمقراطي اللبناني بتوزيره من حصة الحزب الديمقراطي الإشتراكي.[4]

ومع الإنفراج الذي رافق عقدة التمثيل المسيحي وتسوية الخلاف المُرتبِط بها، ظهرت عُقدة التمثيل السنيّ بعدما طالب عشرة نواب مُستقلّون، بوزارة واحدة من الحصة الوزراية السنية وهو لم يقبلهُ تيار المستقبل.[5] في سياقٍ مُتصّل وفي خِضمّ الجمود الذي رافق الملف الحكومي كانت البلاد تحت وطأة

---

(1) حاتم علامي؛ **انتخابات لبنان 2018 أبجدية التغيير**، مرجع سابق، ص 172.

(2) المرجع السابق، ص 172.

(3) بدرية الراوي؛ **"أزمة تشكيل الحكومة في لبنان"**، موقع مركز دراسات الشرق الأوسط، 2018/12/06، تاريخ الدخول 2020/04/18،

https://orsam.org.tr/ar/--24/

(4) المصدر السابق

(5) المصدر السابق.

تحديات كبيرة؛ إذ أن تدهور الثقة بإقتصاد البلاد وزيادة الضغوطات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، والتآكل الواضح في نسيج مؤسسات البلاد، جعل من الأهمية بمكان أن تُبادر القيادة السياسية إلى إغلاق صفحة التأخير بأقصى سرعة[1]، من خلال تسريع ولادة الحكومة، خاصةً في ظلّ الضغط الفرنسي وأهمية التنفيذ السريع لبنود مؤتمر سيدر.

بعد مخاضٍ عسير استمر لتسعة أشهر، صعد رئيس الحكومة المُكلّف سعد الحريري إلى مقّر بعبدا، ليعتلي بعدها مدير عام رئاسة فؤاد فليفل المنبر معلنًا مراسيم تشكيل الحكومة التي ضمّت 30 وزيرًا بعد تدليل العقدة الأخيرة.[2]

أتت الخارطة المُتضّمنة التمثيل الحكومي على الشكل التالي:[3]

1- 3 وزراء يُمثلون حزب الله

2- 6 وزراء يُمثلون تيار المُستقبل (من ضمنهم وزيرًا للدولة يُمثل كتلة الوسط المُستقّل)

3- 3 وزراء يُمثلون حركة أمل

4- 9 وزراي يُمثلون تيار الوطني الحر (من ضمنهم وزيرًا للدولة ينتمي إلى الحزب الديمقراطي اللبناني)

5- 4 وزراء يُمثلون حزب القوات اللبنانية

6- وزيرًا للدولة مُمّثلاً اللقاء التشاوري

7- وزيرين للحزب التقدمي الإشتراكي

8- وزيرًا واحدًا يُمثّل تيار المردة.

---

(1) مهي يحيى؛ **"متى تتوقعون أن يتم تشكيل حكومة في لبنان"**، موقع كارنيغي للشرق الأوسط، 2018/10/11، تاريخ الدخول 2020/20/4،

https://carnegie-mec.org/diwan/77469

(2) **"الدخان الأبيض يتصاعد من بعبدا...إعلان تشكيل الحكومة بعد 9 أشهر من التعطيل"**، موقع جريدة النهار، 2019/01/31، تاريخ الدخول 22:19/04/07،

https://www.annahar.com/arabic/article/931457-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%AE%D8%A7%D9%86-

(3) **"من هم وزراء الحكومة الجديدة"**؛ موقع جريدة النهار، 2019/01/31، تاريخ الدخول 2020/04/10،

https://www.annahar.com/arabic/article/931461-%D9%85%D9%86-%D9%87%D9%85

يُمكن القول من خلال إلقاء نظرة سريعة على التشكيلة الوزارية لحكومة "إلى العمل" والتي أفرزتها انتخابات 2018، بأن مُعظم القِوى السياسية المُمثّلة في البرلمان قد تمثلت في الحكومة بإستثناء بعض القِوى مثل حزب الكتائب الذي عارض المُشاركة في الحكومة. وفي حوارٍ مع الصحفيين عبّر رئيس الحكومة عقب الإعلان عن تشكيلته الحكومية بالقول بأن **تشكيل الحكومة تمّ من خلال الأطراف التي فازت بالإنتخابات وبأن خياره كان تمثيل هذه الأطراف وبأنه يرى بأن مجلس النواب شهد تجديدًا لغالبية أعضائه.**[1]

لم تختلف إذًا هذه الحكومة عن سابقاتها من حيث الشكل، فهي أشبه بحكومة "وحدة وطنية" تضم مختلف المكوّنات السياسية والطائفية، وهذا لأنه عمليًا تم تكريس مجلس الوزراء كمؤسسة تشاركية في الحكم أشبه ببرلمانٍ مُصّغر.

تتضّمن البيان الوزاري للحكومة الجديدة الإلتزام بالتنفيذ السريع والفعّال لبرنامج إقتصادي، إصلاحي، استثماري، خدماتي وإجتماعي وإنمائي متوازن، برنامج يستند إلى الركائز الواردة في رؤية الحكومة اللبنانية المُقدّمة إلى مؤتمر "سيدر" وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.[2]

لكن بقاء الحكومة لمُدّة طويلة الأمد سيكون رهنُ إتفاق القوى المُمثّلة في الحكومة، وإنسجامها في المواقف والطروحات والرؤية الخاصة بتحقيق الإصلاحات والمشاريع المنشودة وإلاّ سيكون لبنان واللبنانيين على موعدًا مع أزمةٍ سياسيةٍ جديدة.

---

(1) **"الحكومة الجديدة تُبصر النور والرئيس الحريري يُعلن أن زمن العلاج بالمُسكنات قد إنتهي"**، الموقع الرسمي لرئاسة مجلس الوزراء، تاريخ الدخول 2020/04/20،

http://pcm.gov.lb/arabic/subpg.aspx?pageid=13688&parentid=38

(2) **"البيان الوزاري للحكومة"**؛ موقع رئاسة مجلس الوزراء، تاريخ الدخول 2020/04/22،

http://www.pcm.gov.lb/arabic/subpg.aspx?pageid=17227

الفقرة الثانية: أثر التمثيل السياسي على آداء البرلمان وتفعيل الرقابة على السلطة التنفيذية

تُعتبر الوظيفة التمثيلية من أهمّ وظائف البرلمان الديمُقراطي، لأنها تنعكس على بقية الوظائف كصُنع القوانين أو الرقابة على أعمال السُلطة التنفيذية ويُعدّ الإستثمار في الجانب التمثيلي أمرًا حيويًا لتعزيز فعالية البرلمان.[1] كما أنّ صحة التمثيل تحُثّ البرلماني على التواصل مع ناخبيه وتُحمّلهُ على آداء مهامه بما يُرضي الناخبين خاصةً إنه سيخضع إلى المُحاسبة في الانتخابات القادمة.[2] وبِما أنّ التركيبة التمثيلية للبرلمان تنعكس على كيفية آداءه لصلاحياته، كُلّما كان البرلمان مُمّثلاً اكثر للإرادة الشعبية كُلّما حظيَت أعماله بالشرعية وكانت مُعبّرة بشكلٍ أكبر عن توّجهات الرأي العام في البلاد. وغالبًا ما تسعى الكتل النيابية الكُبرى إلى أن تكون ناشطة وفاعلة في الميدان التشريعي من خلال التقدّم بإقتراحات قوانين وذلك حفاظًا على حضورها وحجمها التمثيلي في الدورات النيابية اللاحقة.

إذا أردنا قياس مستوى الآداء التشريعي للمجلس المُنتخب عام 2018 على القوى السياسية المُمّثلة فيه، نلاحظ بأنّ الكتلتين الأكثر نشاطًا هما "لبنان القوي" و"الجمهورية القوية" حيث صدر عن نوابٍ ينتمون إليهما 9 إقتراحات إنفردت فيهما كُلاً منها، فضلاً عن 7 إقتراحات مشتركة مع كتل أخرى ل "لبنان القوي" و 6 إقتراحات مشتركة ل "الجمهورية القوية" وقد أتى في المرتبة الثالثة "كتلة المستقبل" التي قدّم نوابٍ منها 8 إقتراحات إنفردت بها و 4 إقتراحات مشتركة مع كتل أخرى ومن حيث إنعقاد جلسات الهيئة العامة لمجلس النواب فلقد أُنعُقدت خلال سنة 2018 4 جلسات تشريعية وتم إقرار خلال هذه السنة 44 قانونًا.[3]

إلاّ أنّ آداء البرلمان لا يقتصر على الوظيفة التشريعية المُتمثّلة في تقديم النواب لإقتراحات القوانين والمُشاركة في جلساتها وجلسات لجانها. بل هُناك وظيفة المُحاسبة التي توازيها أهمية وهي بدورها تُشكّل مؤشرًا مُهمًا جدًا على مدى فاعلية البرلمان بصيغتهِ التمثيلية المُنبثقة عن الشعب عن طريق

---

(1) علي الصاوي؛ **قياس آداء البرلمان بالدول العربية: مُقاربة نوعية ومؤشرات كمية**، موقع الباحثين في جامعة القاهرة، تاريخ الدخول 2020/04/26،

https://scholar.cu.edu.eg/?q=alielsawi/files/qys_d_lbrlmn_bldwl_lrbymqrb_nwy_wmwshrt_kmy.pdf

(2) **البرلمان في الدول العربية (الأردن-لبنان-المغرب-مصر) رصد وتحليل**؛ ترجمة ونشر المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بيروت، 2007، ص 19.

(3) حلا نجار وجاسم شاهين؛ **ملاحظات عامة حول آداء مجلس النواب اللبناني في سنة 2018**، موقع المفكرة القانونية، 2019/05/08، تاريخ الدخول 2020/04/28،

https://legal-agenda.com/%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%B8%D8%A7%D8%AA-

الانتخابات. إن السِمة الأبرز التي يتجلى فيها مفهوم المُحاسبة هي وجود "مُعارضة" برلمانية تُراقب أعمال الحكومة وتُحاسبها على كيفية تنفيذ السياسة العامة وإدارتها لشؤون الدولة. وبدون شك، أغلبية بدون أقلية مُعارِضة، هذا يُشكّل أكبر خطر على الديمُقراطية ذاتها.[1]

وإذا كان من تبِعات نظام التمثيل النسبي خاصةً من الأنظمة الانتخابية التي لا تفرز أغلبية وأقلية نيابية مُعارضة بشكلٍ واضح فكيف إذا كُنّا أمام المُمارسة السياسية اللبنانية القائمة على حكومات وحدة وطنية أشبه ببرلماناتٍ مُصغّرة تُشارك فيها مختلف الكتل النيابية؟ ففي لبنان يُلاحظ عامةً عدم قيام معارضة بالمفهوم العلمي للمعارضة، ما عدا في فترات ظرفية، فالأصوات المعارِضة لم تغِب عن أي من المجالس النيابية غير أنه لم تتكون في مجلس النواب كتلة معارضة مُتجانسة ومُنظّمة، تضّم عددًا لا بأس به من النواب، تُمارس رقابة برلمانية فاعلة على الحكومة وتطرح برنامجًا للحكم مُغايرًا لبرنامج الحكومة[2]. وعليه نُلاحظ بأنّه لم تتشكّل جبهة مُعارضة برلمانية فاعلة تُحاسب الحكومة على أعمالها وكيفية إدارتها للمشاريع التي تهّم الدولة، كما هي الحال في سائر الأنظمة الديمقراطية الأخرى. وهذا الأمر عزز من تراجع فعالية المجلس المُنتخب في العام 2018، الأمر الذي دفع بشريحة من المواطنين إلى إعادة النظر في هذا المجلس وما يُمثله كما سنرى في الفقرة التالية.

الفقرة الثالثة: التحرّكات الشعبية والمُطالبة بإنتخابات نيابية مُبكرة

في ظلّ التجاذبات بين القوى السياسية وإنعدام التوافق حول المسارات الضرورية للنهوض بالبلاد، إنتقلت الأزمة من الميدان السياسي إلى الميدان الشعبي. فمع تأزم الأوضاع الاقتصادية وبلوغ ذروتها في الأزمة المعيشية التي طالت اللبنانيين، كان لبنان في 17 من تشرين الأول 2019 أمام حركة إحتجاجية شعبية واسعة إندلعت شرارتُها على إثر تردّي الحالة الاقتصادية للبنان بعدما خفضّت وكالة

(1) محمد أحمد إسماعيل؛ **الديمُقراطية ودور القِوى النشطة في الساحات السياسية المُختلفة**، مرجع سابق، ص 397.

(2) عصام سليمان؛ **الجمهورية الثانية بين النصوص والمُمارسة**، مرجع سابق، ص 116-117.

"فيتش" الدولية في شهر أيلول 2019 التصنيف الإئتماني للبنان مُضافًا إليها أزمة الدولار المالية[1] وإقرار قانون الموازنة العامة الذي ترافق مع خُطط الحكومة فرض ضرائب جديدة لخفض العجز.[2]
مع إرتباك السلطة في معالجة هذه المشكلات، وجد اللبنانيون أنفسهم مُهدّدين ليس فقط بإستقرارهم الأمني هذه المرّة بل بإستقرارهم المعيشي والاجتماعي وهذا ما دفعهم إلى الخروج بمُظاهراتٍ عمّت أرجاء المناطق اللبنانية مُطالِبين بإستقالة الحكومة وتشكيل حكومة جديدة من خارج المنظومة السياسية وإستعادة الأموال المنهوبة وإقرار قانون إستقلالية القضاء بالإضافة إلى غيرها من البنود الهادفة إلى تحقيق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي وتفعيل المُحاسبة.
تعاملت الحكومة مع هذه المطالب بإقرارها خطّة تتضمّن رزمة إصلاحات، وعلى الرغم من إقرار مجلس الوزراء للخُطة الإصلاحية والتي تتقاطع بأغلب بنودها مع مطالب المتظاهرين، إلا إنها لم تلق ترحيبًا من قِبلَهُم بحيث أن الجو الغالب على المُتظاهرين كان فقدان الثقة بالسُلطة وبإمكانية إجرائها إصلاحات فعلية.[3]
أمام رفض الشارع الشعبي للورقة الإصلاحية، التي اعتُبرت وكأنها "شيك بدون رصيد" وفقدانه الثقة بأركان السلطة، إستقالت الحكومة الأولى بعد الإنتخابات في 29 تشرين الأول 2019[4] على وقع الإحتجاجات الشعبية أي إنها لم تُكمل عامُها الأول وهذا إن دلّ على شيء فإنه يدّل على أن الحسابات

---

(1) Helen Sullivan; **“The making of Lebanon’s October revolution”**, Published on The New Yorker official website, 29th of October 2019, at 25/04/2020 22:45,
https://www.newyorker.com/news/dispatch/the-making-of-lebanons-october-revolution.

(2) **“2019 Lebanese Revolution: one month towards change”**; Published on Arab NGO network for developpment official website,
http://www.annd.org/data/file/files/ANND_News%20bulletin_Lebanese%20Revolution.pdf

(3) فاطمة نصر الله؛ **"ردّ المتظاهرين اللبنانيين على إصلاحات حكومة الحريري.. بنود تحذيرية وباقون في الساحات"**، موقع جريدة العربي الجديد، 2019/10/21، تاريخ الدخول 2020/04/27،
https://www.alaraby.co.uk/politics/2019/10/21/كيف-رد-المتظاهرون-اللبنانيون-على-إصلاحات-حكومة-الحريري

(4) **"الحريري معلنًا إستقالته: وصلت إلى طريق مسدود، ولابد من صدمة كبيرة لمواجهة الأزمة"**، موقع عربي بوست، 2019/10/29، تاريخ الدخول 2020/05/04،
https://arabicpost.net/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/2019/10/29/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A9-

والتسويات التي جرت على أساسها الانتخابات النيابية وتشكيل الحكومة من بعدها، لاسيما التسوية التي قامت بين تيار المُستقبل والتيار الوطني الحرّ أو ما يُعرف بالتسوية الرئاسية قد سقطت وحلّت مكانها توازناتٍ جديدة ستفرض مرحلة سياسية مختلفة بمعالمُها.

على إثر إستقالة الحكومة بدأت المساعي نحو تشكيل حكومة جديدة تواكب مطالب الشارع تكون قادرة على إيجاد الحلول المناسبة لمواجهة الأزمة، ووضع لبنان على السكة الصحيحة نحو تنفيذ الإصلاحات المطلوبة. وبعدما تم التداول بالأسماء المطروحة لتوّلي رئاسة الحكومة، أفضت الإستشارات النيابية إلى إختيار حسّان دياب لتشكيل الحكومة بعدما حصد 69 صوتًا من أصوات مُمثّلي الكتل النيابية.[1]

لم تطول جولة مُشاورات تشكيل الحكومة كما في السابق، على الرُغم من إنها قد أُنجزت في أجواءٍ من الضغط الشعبي والرأي العام المُتجّه نحو ضرورة تأليف حكومة إختصاصيين، وفي 21 كانون الثاني 2020 أُعلِن من بعبدا التشكيلة الحكومية الجديدة برئاسة حسان دياب ولقد ضمّت التشكيلة 19 وزيرًا[2]، لكن اللافت هذه المرّة كان عدم مُشاركة بعض القِوى السياسية المُمثّلة في البرلمان، في مجلس الوزراء، وذلك بِخلاف التشكيلات الحكومية السابقة التي كانت تضّم مُعظم الكتل النيابية على إختلافها؛ فتيار المُستقبل والحزب التقدمي الإشتراكي وحزب القوات وحزب الكتائب اللُبنانية قد أعلنوا عدم المُشاركة في هذه الحكومة [3]، وعن شكل الحكومة قال رئيسها إن **الحكومة الجديدة مُكوّنة من وزراء تكنوقراط من ذوي الكفاءات وستعمل على وضع قانون جديد للإنتخابات** وإعتبر أن **هذه الحكومة هي حكومة تُعبّر عن تطّلعات المُعتصمين على مساحة الوطن وستعمل لترجمة مطالبهم في استقلالية القضاء وإسترجاع الأموال المنهوبة [4].**

---

(1) **" بعد إنتهاء المشاورات...تكليف حسان دياب تشكيل الحكومة الجديدة في لبنان"**، موقع سي إن إن عربي، 2019/12/19، تاريخ الدخول 2020/05/04،

https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2019/12/19/lebanon-government-demonstrations

(2) **"لبنان...حسّان دياب يُعلن حكومته الجديدة"**، موقع وكالة أنباء الأناضول، 2020/01/21، تاريخ الدخول 2020/04/06، https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84-

(3) المصدر السابق.

(4) المصدر السابق.

لم تحمل الحكومة الجديدة أي وجهًا من الحكومة السابقة كما أن عدد الوزراء فيها إقتصر على 19 وزيرًا وهو عددٌ قليلٌ نسبيًا بالمُقارنة مع غالبية حكومات الوحدة الوطنية الموّسعة حيث يصل عدد وزرائها إلى 30 وزيرًا بهدف تمثيل أكبر عدد من الكتل النيابية.

إذًا شكّل تاريخ 17 تشرين الأول علامة فارقة في تاريخ لبنان عامةً وفي مرحلة ما بعد الانتخابات خاصةُ، إذ كانت له إرتدادات على المشهد السياسي ودلالات على مدى قبول الشارع للطبقة السياسية الحاكمة. فعلى الرغم من تشكيل حكومة جديدة من اختصاصيين، إستمرت الإحتجاجات المُطالِبة برحيل أركان السلطة بالإضافة إلى إجراء انتخابات نيابية مُبكرة على أساس قانون جديد للإنتخابات على إعتبار أن المجلس المُنتخب في 2018 لم يعُد يُمثّل إرادة الشعب بسبب تغيّر نبض الشارع وفقدان فئة من اللبنانيين الثقة بأعضاء مجلس النواب.
وبالنسبة المُطالبات المُتمثّلة بإجراء إنتخابات نيابية مُبكِرة والتي أتت بعد أقّل من سنتين على إجراء الانتخابات التشريعية، أُثيرت طروحاتٍ عدّة تمحورت حول ما إذا سيتّم الإبقاء على القانون 2017/44 لإجراء الانتخابات على أساسه أو ما إذا سيتّم تبنّي قانون إنتخابي جديد. في هذا الإطار يؤيد حزب القوات اللبنانية وحزب الكتائب الانتخابات النيابية المُبكرة، ويُبدي الحزب التقدمي الإشتراكي إستعداده لدراسة قانون جديد يؤدي إلى تقصير ولاية المجلس الحالي والإتجاه نحو إجراء انتخابات مُبكرة، ولا يغيب عن المشهد إقتراح قانون الإنتخاب الذي كانت أعدّته حركة امل لإجراء انتخابات على قاعدة الدائرة الانتخابية الواحدة خارج القيد الطائفي وعلى أساس نظام التمثيل النسبي وخفض سن الإقتراع إلى 18 سنة، وتعتبر الحركة أن إقتراح الدائرة الواحدة يحفظ المُناصفة بالتزامن مع تشكيل مجلس شيوخ لتمثيل الطوائف.[1] كما أن كتلة الوسط المُستقل برئاسة رئيس الحكومة الأسبق نجيب ميقاتي تقدّمت بإقتراح قانون بالإضافة إلى معلوماتٍ قد أشارت إلى أن الرئيس سعد الحريري قد طلب تشكيل لجنة من أصحاب الإختصاص لإعداد إقتراح قانون جديد للإنتخابات النيابية بناءً على إتفاق الطائف.[2]

(1) مجد بو مُجاهد؛ **"انتخابات مُبكرة: ميقاتي يُبادر وإقتراحات قوانين مُرتقبة"**، موقع بيروت أوبسرفر، 2020/02/20، تاريخ الدخول 2020/05/05 الساعة 12:46.

https://www.beirutobserver.com/2020/02/14483/

(2) المصدر السابق.

تِباعًا وبالتحديد خلال جلسة المجلس النيابي المُنعقِدة بتاريخ 23 نيسان 2020 سقط إقتراح القانون المُقدّم من حزب الكتائب اللبنانية المُتعلق بتقصير ولاية المجلس النيابي وإجراء انتخابات نيابية مُبكرة حيث أثار الإقتراح مُناقشاتٍ حادة خلال الجلسة[1].

وإذا كانت بعض القوى السياسية قد أعلنت تأييدها لإجراء انتخابات نيابية مُبكرة، نرى بأن غالبيتها (إن لم نقل جميعها) تبدو مُنفتحة على إقرار قانون إنتخابي جديد مبني على أسس مُختلفة عن تلك التي يتضمنها قانون 2017/44، ما يعني ضمنيًا أن القانون المُشار إليه قد شابتهُ ثغراتٍ أثرّت على التمثيل السياسي دفعت بالسُلطة إلى المُبادرة إلى إعادة النظر فيه ناهيك عن الإتجاه العام لدى الشارع اللبناني الذي يميل نحو الرغبة في تغيير القانون وإحلاله بقانون إنتخابي جديد يضمن إحترام تطلعاتهم وحُسن تمثيلهم. هذا ما ستُناقشه في المبحث الثاني حيث سنطرق لتقييم آداء الوظيفة التمثيلية للقانون بالإضافة إلى المقترحات التي تُطرح حول قوانين إنتخابية تُساهم في تأمين مُتطلبات تمثيل شتى فئات الشعب اللبناني بكل صدقٍ وشفافية.

المبحث الثاني: تقييم الوظيفة التمثيلية للقانون الإنتخابي 2017/44 والطروحات الكفيلة تأمين حيّزًا أوسع من التمثيل السياسي الصحيح

كما قُلنا، إن قانون الإنتخاب مثله مثل سائر القوانين الأخرى، له أهداف ووظائف مُحددّة، وتتجّسد وظيفته الرئيسية بتأمين التمثيل الصحيح وهو التمثيل الذي يربط المُرشّح (أو النائب) بالناخب، أي بالقاعدة الشعبية على مستوى الدائرة الانتخابية التي يُمثّلها النائب في المجلس النيابي.[2]

(1) Scarlett Haddad; **“Au Parlement, des renvois en commission a la pelle et une fin en queue de poisson”**, site officiel l’Orient-le jour, publié le 23 avril 2020, date d’entrée le 05/05/2020, https://www.lorientlejour.com/article/1215392/au-parlement-des-renvois-en-commission-a-la-pelle-et-une-fin-en-queue-de-poisson.html

(2) فريد الخازن؛ **"النظام الإنتخابي في وظائفه ومفاعيله السياسية"**، الانتخابات النيابية في لبنان، مرجع سابق، ص 145-146.

والمطلوب من قانون الإنتخاب في لبنان، كما في كل قانون قانون الإنتخاب في العالم، هو أن يسمح بأن تتمثّل من خلاله الإرادة الشعبية تمثيلاً صحيحًا.[1]

في هذا الإطار يقول الوزير السابق بهيج طبارة: "**إن فساد الإنتخاب في النظام الديمقراطي، لأي سببٍ كان، يُفسد النظام من أساسه إذ تُصبح الديمقراطية... إسمًا لغير مُسمى. فلا يعود الشعب يتعرّف إلى إرادته من خلال إرادة حكاّمهُ، فينصرف عنها ويتجه نحو العمل خارج نطاق الأجهزة الشرعية، وأحيانًا ضدّها، وينشأ في نفسه مثل الرجاء بأن تتجسد أمانيهِ ومطالبهُ على غير الطرق الديمقراطية المشروعة.**"[2]

لذلك يتوجب عند كل عملية لهندسة قانون إنتخابي، الإلتزام بمعايير واضحة وشفافة وليس من شأنها إحداث أي خلل بالوظيفة التمثيلية للقانون أو تشويه بالإرادة الشعبية. وعند معرفة مدى تأدية القانون الإنتخابي لوظيفته التمثيلية وما إذا كان هناك من أوجه قصور في مضامين القانون وحيثياته، تبرز فكرة الإصلاح الإنتخابي لكونها تهدف إلى جمع وجهات النظر حول أفضل القوانين الانتخابية وأكثرها تشجيعًا على تمثيل مُختلف مكوّنات المجتمع، بالإستناد إلى ما حققته التجربة الانتخابية، حيث يتم إستخلاص العناوين العريضة للمسائل التي يجب أن يتضمنها الإصلاح الإنتخابي.

على هذا الأساس، سنقوم في هذا المبحث بربط تقييم المعايير المُرتبطة بالتمثيل السياسي في القانون 2017/44 (**المطلب الأول**)، بالمُقترحات التي يجري طرحها على بِساط البحث والتي تصّب في خانة العمل على إقرار قوانين إنتخابية من شأنها المُساهمة بفعالية بتوفير هامشًا أوسع للتمثيل الصحيح (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مُقاربة معايير التمثيل السياسي المُرتبطة بالسياق القانوني للعملية الانتخابية ودلالتها على طعون نتائج الإنتخابات

على ضوء النتائج التي أفرزها الإستحقاق الإنتخابي، لوحِظ وجود بعض المُفارقات التي دلّت على إختلالاتٍ واضحة في الأسس التمثيلية القائم عليها القانون الإنتخابي؛ فعلى الرغم من تبنّي نظام الإقتراع النسبي وإعتماد تقسيمات جديدة للدوائر الانتخابية، إصطدمت هذه العناصر بحسابات السُلطة

(1) بهيج طبارة؛ **"بالنسبية نكسر الإصطفافات"**، النسبية والدوائر الانتخابية، المركز العربي للمعلومات، مرجع سابق، ص 56.

(2) المرجع السابق، ص 56.

وإستراتيجتها الهادفة إلى إستمراريتها أو إعادة إنتاج نفسها. وهذا ما جعل نتائج الإنتخابات شبه محسومة مُسبقًا، فكان هُناك 115 مقعدًا معروفة نتائجها، إن لم تكُن لمُرشحين مُعيّنين فقد كانت حُكمًا لقِوى سياسية مُعيّنة، والمقاعد ال 18 الباقية فجرت المُنافسة عليها بين القِوى السياسية ذاتها.[1]
كما أن نسبة الإقتراع لم تكن عند المستوى الذي تطلّع إليه قادة العملية الانتخابية، فقد جاءت نسبة الإقتراع عمومًا أقل من نسبة العام 2009[2] ، ما يُشير إلى عدم إكتراث أو عدم إلمام بمضامين قانون الإنتخاب بشكلٍ كافٍ من قِبل الناخبين وكأنه وُضِع على عجل دون أن تأخذ السُلطة بالوقت اللازم لإعداد القانون بحكمةٍ وتروّي.

نتيجةٍ لذلك تكشّفت ثغراتٍ عدّة إعترت القانون الذي جرت دورة 2018 الإنتخابية على أساسه، لذلك نحن نرى لِزامًا علينا لا بل من الضروري تفنيدها ووضعها تحت مجهر بحثنا من وجهتين سياسية ودستورية، لِما لها من أهمية خاصة في مُعالجة إشكالية البحث. وعليه فإن الثغرات ظهرت إن لناحية نظام الإقتراع (**الفقرة الأولى**)، إن لناحية التقسيم الذي أُعتُمِدَ للدوائر الانتخابية (**الفقرة الثانية**) بحيث كانت موضع مراجعات طعون إنتخابية امام المجلس الدستوري (**الفقرة الثالثة**).

الفقرة الأولى: المآخذ المُثارة على نظام الإقتراع النسبي

كنّا قد أشرنا سابقًا بان لإختيار نظام الإقتراع تأثيرًا قويًا على التمثيل السياسي وبأن نظام الإقتراع النسبي يؤمّن بشكلٍ أكبر تمثيلاً سياسيًا صحيحًا عادلاً لانه يُتيح أمام كافة القِوى السياسية والمُجتمعية فُرصة التمثّل في البرلمان على قدر ما تحصل عليه من أصوات. إلا أن تطبيق النسبي يجب أن يترافق مع معايير لا تؤدي إلى قلب النتائج وتفريغهِ من مضمونهِ. خاض لبنان وللمرّة الأولى تجربة الانتخابات على أساس النظام النسبي فمن البديهي بأن تكون هناك بعض الثغرات من الواجب التصويب عليها.

(1) **انتخابات مجلس النواب اللبناني 2018**؛ الدولية للمعلومات، مرجع سابق، ص 9.

(2) حاتم علامي؛ **إنتخابات لبنان 2018 أبجدية التغيير**، مرجع سابق، ص 99.

إذا أرَدنا التمعّن والتدقيق في كيفية الإقتراع للائحة، لوجدنا بأنها تُقيّد حُرّية الناخب في التصويت. فالقانون إعتمد اللائحة المُقفلة التي يُمنع بموجبها الناخب من إجراء أي تعديلات عليها من خلال المُفاضلة بين مُرشحيها أو شطب أو إضافة مُرشحين من لوائح أخرى عليها. وفي هذه الحالة يكون الناخب مُجبرًا على أن يقترع لِمن لا يُريد ليتمكن من إنتخاب المرشح الذي يُريد، أو على العكس، أن يمتنع عن الإقتراع لِمن يُريد ليتجّنب الإقتراع لِمن لا يرغب به[1]، ذلك على خِلاف القانون الإنتخابي السويسري النسبي والذي يسمح للناخب بأن يقترع لِمن يشاء من بين المُرشحين دون أن تكون لقيادات الإحزاب سُلطة وصاية عليه، أو أن تفرض عليه المُرشحين الذين تُريدهم.[2]

واللافت أيضًا هو أنه، في الدول الأخرى التي تَعتمد النظام النسبي تكون اللوائح حزبية، أي أن كل لائحة تضمّ مُرشحين من نفس الجهة الحزبية. لكن لم يخرج قانون الإنتخاب اللبناني عن المُستقّر عليه في الأنظمة الانتخابية السابقة من كون الانتخابات ترتكز على فكرة التحالفات الانتخابية بين قوى سياسية مُنسجمة أحيانًا فيما بينها أو التحالفات الظرفية بين قوى لا يوجد أي إنسجامٍ بينها، فيكون التحالف إنتخابي بحت، وقد دفع القانون إلى هذا النوع من التحالفات.[3] الأمر الذي سَمَح لكُلّ لائحة بان تضّم مُرشحين من أحزاب مُختلفة في ظلّ غياب أي برامج إنتخابية واضحة لا يجمع بينها سِوى هذه التحالُفات الوقتية، غير المنطقية في بعض الأحيان، وبالتالي لم يعد بالإمكان معرفة الحجم التمثيلي الحقيقي لكُلّ حزب من أعضاء اللائحة، إذ قد يفوز حزب بمقعد أو أكثر بفضل شريكهُ في اللائحة وعلى حِسابهُ.[4]

هذه الثغرة في الإعتبارات التي يقوم عليها شكل وتركيب اللائحة، يُساهم في إنتاج تمثيلاً سياسيًا مُغايرًا بعض الشيء لحقيقته ويؤدي إضافةً لذلك إلى إضعاف مُمارسة الناخبين لدورهم في المُحاسبة حيث يجد الناخب نفسهُ مُضّطرًا إلى الإدلاء بصوته لصالح اللائحة دون أن يكون مُتاحًا له شطب إسم

(1) وليد عبلا؛ **"مساوئ قانون الانتخابات النيابية الجديد"**، الجزء الأول، موقع صحيفة الجمهورية، 2018/03/29، تاريخ الدخول 2020/02/18،

https://www.aljoumhouria.com/ar/news/409145/%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D9%8A-

(2) المصدر السابق.

(3) عصام إسماعيل؛ **"قياس القوة التجييرية للأحزاب والقوى السياسية وفق نتائج الانتخابات النيابية ربيع 2018"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثامن عشر، 2018، ص 253.

(4) وليد عبلا؛ **"مساوئ قانون الانتخابات النيابية الجديد"**، الجزء الثاني، 2018/03/30، تاريخ الدخول 2020/02/19،

https://www.aljoumhouria.com/ar/news/409316/%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D9%8A-

المُرشح أو المُرشحين غير المُرحّب بآدائهم. فالتفكير في قانون الإنتخاب يجب أن يترافق مع التفكير بسلوك الناخب وخياراته وأخذهما بعين الإعتبار.[1]

وعن الصوت التفضيلي، رُبما لا نُخطئ إذا قُلنا بأنه كان العنصر الأكثر جذبًا للإنتباه في المشهد الإنتخابي؛ إذ، من خلالهُ يُعبّر الناخب عن تفضيلهُ لمُرشحٍ واحدٍ فقط من ضمن اللائحة التي إقترع لها، وتُوزّع على أساسه المقاعد بين المُرشحين ولكن في الدول التي تأخذ بالنظام النسبي، على الناخب أن يقترع لصالح اللائحة فقط لا لمرشحين مُحدّدين فيها.[2]

وبناءً على ذلك، يكون حق الناخب في الإدلاء بصوته التفضيلي لمُرشحٍ واحدٍ فقط ومن الدائرة الانتخابية الصُغرى، قد حوّل المُنافسة من منافسة قائمة بين اللوائح إلى منافسة بين المُرشحين على نفس اللائحة[3]، منَعَهُ في الوقت ذاتِه من إختيار المُرشحين الآخرين الذين قد يكون راضيًا عن آدائهم وطروحاتهم أو يرى بأنهم يستحقّون أن يكونوا في البرلمان. كما ويدعم الصوت التفضيلي تمثيل كِبار المُرشحين الذين يتمتّعون بحضورٍ سياسيٍ بارز، وبالتالي فإن الفوز كان محصورًا بالدرجة الأولى بمُرشحي "الصف الأول" من اللوائح التي تمكّنت من إجتياز حاجز الحاصل الإنتخابي.[4]

والثغرة الإضافية على تقنية الصوت التفضيلي قد تجّسدت بِما نصّت عليه الفقرة الخامسة من المادة (99) من قانون الإنتخاب والتي تُحدّد طريقة ترتيب الأسماء في اللائحة وفقًا لنسبة الصوت التفضيلي في القضاء، وليس الصوت التفضيلي نفسُهُ[5]. ما أدّى إلى حدوث مُفارقات مُفاجئة في النتائج وتغييرًا في مقاييسها؛ والأمثلة على ذلك: فوز المُرشح عن مقعد الروم الأرثوذكس في الكورة الحائز على

---

(1) زينة الحلو؛ **"كيف يكون القانون الإنتخابي مدخلاً للإصلاح السياسي في لبنان؟"**، وقائع جلسة نقاش من تنظيم معهد عصام فارس، الجامعة الأميركية، بيروت، حزيران، 2020.

(2) بيار عقيقي؛ **"قانون الانتخابات التشريعية اللبنانية: هذه أبرز مصائبه"**، موقع العربي الجديد، 2018/04/01، تاريخ الدخول 2020/02/20،

https://www.alaraby.co.uk/politics/2018/3/31/قانون-الانتخابات-التشريعية-اللبنانية-هذه-أبرز-مصائبه

(3) المصدر السابق.

(4) المصدر السابق.

(5) **"الديّار: ولادة قانون أفضل الممكن اليوم...ثلاث ثغرات وفضيحة"**، موقع الوكالة الوطنية للإعلام، 2017/06/16 تاريخ الخول 2020/02/18

http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/289957/nna-leb.gov.lb/ar

3383 صوت على الرغم من نيل مُنافِسَهُ عن هذا المقعد 7822 صوت، وفوز المُرشح عن المقعد الأرمني في دائرة زحلة على الرغم من نيله 77 صوتًا تفضيليًا المرشحة عن نفس المقعد الحائزة على 3851 صوت تفضيلي، وفوز المُرشح عن المقعد الشيعي في جبيل الحائز على 256 صوتًا على مُنافِسَهُ الحائز بدوره على 891 صوتًا تفضيليًا.[1]

يُمكننا القول بأنه بسبب وجود هكذا ثغرات في كيفية تأليف اللوائح الانتخابية وآلية عمل الصوت التفضيلي، تمّ الحدّ من فاعلية نظام الإقتراع النسبي وتقويض فوائده ما يستتبع حتمًا المساس بجوهر صحة التمثيل وإبعاده عن الواقع، خاصةً في ظل الثغرات التي شابت تقسيم الدوائر الانتخابية وهذا ما سنتطرق إليه في الفقرة التالية.

الفقرة الثانية: الثغرات المُرصدة في ترسيم الدوائر الانتخابية

يظهرُ للدارس الذي يتتّبع تاريخ التجارب الانتخابية في لبنان مدى إرتباط الجُغرافيا الانتخابية بتركيبة المُجتمع اللبناني وتنوّعاته، وقُدرتها على تحقيق مُتطلّبات التعايش بين اللبنانيين والتعبير بصدق عن إختياراتهم السياسية. وعليه، غالبًا ما تحتل مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية حيّزًا مُعتَبرًا من النِقاشات تمامًا مثل مسألة نظام الإقتراع وتتعدّد بصددها التصوّرات والإقتراحات حول حجم أو شكل الدوائر وعددهم. هذا ما يُفسّر عدم ثبات قوانين الإنتخاب المُتعاقِبة على تقسيمات مُعينة وتأرجُحِها بين المُحافظات والأقضية. وعلى الرُغم من أن إتفاق الطائف قد حددّ قاعدة لإجراء الإنتخابات النيابية هي "المُحافظة" على أن يُعاد النظر في التقسيم الإداري أي في خريطة المُحافظات، لم تعتمد قوانين الإنتخاب بعد الطائف نفس القاعدة، أي لجِهة إمّا إعتماد القضاء أو إما إعتماد المُحافظة الإدارية في كلّ المناطق، فكان يُعتمد هذه وتلك وحالة ثالثة بينهما هي أن يتم جمع عدّة أقضية ضمن المُحافظة الواحدة لكن يتم في نفس الوقت تقسيم المُحافظة على عدّة دوائر إنتخابية فيما تُجمع كل الأقضية في مُحافظة أخرى وتُعتبر دائرة إنتخابية واحدة.[2]

---

(1) **تفاصيل إحتساب نتائج الانتخابات لعام 2018**، موقع الإنتخابات النيابية التابع لوزارة الداخلية، تاريخ الدخول 2020/04/28، http://elections.gov.lb/2018-النيابية/2018/نتايج-الانتخابات/تفاصيل-احتساب-نتايج-الانتخابات-لعام.aspx

(2) فاديا كيوان؛ **"الجُغرافية الانتخابية في لبنان إزاء التوزيع الطائفي"**، الجُغرافية الانتخابية في لبنان: شروط التمثيل الديمقراطي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 96.

كما نتج عن هذه التقسيمات إشكاليات تتعلق بالمُساواة بين الناخبين؛ فإذا كان النظام الإنتخابي يؤمّن المُساواة بين المواطنين لجِهة حق الإقتراع (بإعتبار أنه يُقّر هذا الحق لكلّ مواطن لتوافر فيه شروط الإنتخاب) إلاّ أن تقسيم الدوائر الانتخابية وفق معايير مُتعددّة وبالشكل الذي ورد في قوانين الإنتخاب المُتعاقبة كان يخّلُ بمبدأ المُساواة، وبالتالي فإن دور الناخب في تكوين المجلس النيابي في الدائرة الأوسع يكون أكبر من دور الناخب في الدائرة الأصغر.[1]

وتنبّهًا لهذه المسألة، صدر عن المجلس الدستوري قرار رقم 1996/4 الذي تناول بموجبه المبادئ المطلوب مُراعاتها وذلك في معرِض المراجعة الرامية إلى الطعن بقانون الإنتخاب. ومن حيثيات القرار التي خَلُصَ إليها المجلس إعتبر بأن[2]:

- **"القانون يجب أن يكون واحدًا لجميع المواطنين إنطلاقًا من مبدأ إعطاء كل صوت القيمة الإقتراعية ذاتها في مُختلف الدوائر الانتخابية ومن خلال المُساواة في محتوى قانون الإنتخاب بالنسبة إلى تقسيم هذه الدوائر."**

- **"صُدقية النظام التمثيلي لا يتوقف فقط على المُساواة في حق التصويت، بل ترتكز أيضًا على قاعدة تقسيم للدوائر الإنتخابية تكون ضامنة للمُساواة في التمثيل السياسي."**

- **"المبدأ الأساسي في تقسيم الدوائر الانتخابية والتمثيل السياسي يجب ان ينطلق بصورة مبدئية من قاعدة ديمُغرافية حتى يتحقق التمثيل الصحيح للإقليم وللمواطنين."**

- **"القاعدة الديمُغرافية في تقسيم الدوائر الانتخابية ليست قاعدة مُطلقة، إذ ينبغي للمُشّرِع أن يأخذ بعين الإعتبار مُقتضيات المصلحة العامة التي من شأنها التخفيف من قوّة هذه القاعدة**

(1) حلمي الحجار؛ **السلطة في الدستور اللبناني**، مرجع سابق، ص 252.

(2) **في المجلس الدستوري:1993 – 2001**؛ منشورات صادر الحقوقية، 2002، ص 44.

الأساسية، كما يُمكنُهُ بصورة ضيّقة الخروج عن تطبيق مبدأ المُساواة، مُراعاةُ لأوضاع وظروف خاصة إستثنائية."

لا بدّ من الإشارة، إلى أنّ إحترام القاعدة الديمُغرافية التي تهدف إلى الحدّ من تفاوت أعداد السُكّان بين الدوائر الانتخابية ليس بالأمر السهل إذ يفترض ضرورة إجراء مسح سُكّاني وإحصائي دوري لعدد السُكّان، الأمر الذي لا تلتزم بإجرائه دوريًا بعض الدول.[1] إلّا أن دُوَلاً أخرى التي تتمتّع بقُدُراتٍ تقنية على هذا الصعيد، تجري مَسحًا سُكّانيًا بين الفترة والأخرى، مثل ألمانيا التي تُنفّذ إعادة توزيع فورية للدوائر الانتخابية في كلّ مرّة تظهر حركة تِوافُد بنسبة 25% في أيّة دائرة وفرنسا التي تُقسم إلى 577 دائرة إنتخابية مع إعادة مُنظّمة.[2]

بالتالي، يكون المجلس الدستوري اللبناني قد حذا حذو نظيرهُ الفرنسي الذي تبّنى إتجاهًا مُماثِلاً للقرار المُشار إليه. ويبقى التساؤل الأساسي يدور حول ما إذا كانت مبادئ وحدة المعايير والمساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية والتي كرّسها قرار المجلس الدستوري قد تمّ مُراعاتها وأخذها بعين الإعتبار لاسيما في ظلّ نظام الإقتراع النسبي وإعتبارات الواقع السياسي والطائفي والمناطقي.

إذا دققّنا في كيفية تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب القانون 2017/44 لرصدنا بعض الثغرات التي يجب الوقوف عندها. ديمُغرافيًا، وإنسجامًا مع النتيجة التي توصّل إليها المجلس الدستوري في قراره رقم 1996/4، بإعتباره أنّ هذه القاعدة ليست مُطلقة؛ لا يُمكن البحث بمدى تلاءُم عدد سُكّان لبنان مع التقسيمات الانتخابية، وذلك لان آخر إحصاء سُكّاني شامل حصل في لبنان كان سنة 1932 تبِعَهُ إحصاء غير رسمي في العام 1943 وعليه، فإن قانون الإنتخاب في لبنان لا يستطيع إعتماد القاعدة الديمُغرافية في تقسيم الدوائر لعدم وجود تعداد شامل وعصري للسُكّان.[3]

أمّا بالنسبة لشكل الخارطة الجُغرافيّة الانتخابية، فإن وحدة المعايير التي بُنيَت عليها التقسيمات، أي ما إذا كانت تُعتمد المُحافظة او القضاء كدائرة إنتخابية، قد تمّ تجاوزها، وهنا تكمن الثغرة بشكلٍ واضح، بحيث إنهُ جرى إعتماد المُحافظات في بعض الأحيان كما في عكار وبعلبك – الهرمل والقضاء في

---

(1) زهير شكر؛ **النظرية العامة للقضاء الدستوري**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 871.

(2) فريد الخازن؛ **"تقسيم الدوائر الانتخابية وتمثيل الأكثرية والتمثيل النسبي"**، الانتخابات النيابية في لبنان، مرجع سابق، ص 162.

(3) رزق زغيب؛ **"قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 2017/44: ما له وما عليه"**، قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب، وقائع مُحاضرة في جامعة الروح القدس – الكسليك 2018/04/12، إشراف ماريا قاموع، منشورات جامعة الروح القدُس، 2018، ص 27.

أحيانٍ أخرى كما في المتن وبعبدا وزحلة، ودمج قضائين كما في كسروان وجبيل (أي دائرة جبل لبنان الأولى) وطرابلس والمنية الضنية (أي دائرة الشمال الثانية) والشوف وعاليه (دائرة جبل لبنان الرابعة)، كما إعتمد القانون الإنتخابي أربعة أقضية كما في الكورة والبترون وزغرتا وبشري (دائرة الشمال الثالثة).[1] وهناك المحافظة التي قُسّمت إلى دائرتين إنتخابيتين كما هي الحال في بيروت الأولى وبيروت الثانية.[2] ولعلّ الثغرة الأخرى في شكل التقسيمات الانتخابية قد برزت على صعيد مبدأ "التجانس الجغرافي والاجتماعي في الدائرة" (والذي كرّسه قرار المجلس الدستوري الفرنسي 86/218 تاريخ 18 تشرين الثاني1986) حيث تمّ تجاوز هذا المعيار في سلخ مدينة صيدا عن قُراها التي تؤلف معهم قضاءً واحدًا بالإضافة إلى سلخ المنية عن الضنية وهُما يؤلّفان قضاءً واحدًا وجعلِهما دائرتين صغيرتين داخل دائرة الشمال الثانية.[3]

إنّ الهدف إذًا من هذا التقسيم ليس تقنيًا فقط، لكنّهُ يؤشّر إلى توافق بين الكتل السياسية على نحو يعكس المُساومات في ما بينها ويتوافق مع مدى نفوذها وهو يهدُف بشكلٍ خاص إلى التحكّم بالصوت التفضيلي لاسيما عدم السماح للأصوات التي تمتلِكُها الأقليات الطائفية أو الحزبية في دائرة ما بأن يكون صوتها مؤثّرًا [4].

أمّا لجهة فعالية هذه التقسيمات في تمثيل الناخبين، فلقد أدّى التفاوت في عدد المقاعد بين دائرة وأخرى إلى عدم ثبات في الحاصل الإنتخابي؛ فكما بات معلومًا يُستخرج الحاصل الإنتخابي من خلال قِسمة عدد الأصوات الصحيحة بِما فيها الأوراق البيضاء على عدد المقاعد المُخصّصة للدائرة. في دائرة الجنوب الثانية المُخصّصة بسبع مقاعد نيابية بلغ الحاصل الإنتخابي فيها 21,043، في حين أنّ دائرة جبل لبنان الرابعة البالغة حصّتها من المقاعد 13 مقعدًا إنخفض فيها الحاصل إلى 13,126

(1) المرجع السابق، ص 27.

(2) **تقرير مراقبة الانتخابات النيابية لعام 2018**، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، 2018، ص 25.

(3) رزق زغيب؛ **"قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 2017/44: ما له وما عليه"**، قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب، مرجع سابق ص 28.

(4) **تقرير مراقبة الانتخابات النيابية لعام 2018**، مرجع سابق، ص 25.

صوت، كما أنّ دائرة الشمال الأولى حيث خُصّصت بدورها بسبع مقاعد نيابية بلغ الحاصل فيها 19,059 مُقابل 11,580 لدائرة الشمال الثالثة المُخصّصة بعشر مقاعد.[1]

وبالتالي يكفي اللائحة في دائرتي جبل لبنان الرابعة والشمال الثالثة عدد أصوات أقل لضمان فوزها بمقعد نيابي، فيما على اللائحة في دائرتي الجنوب الثانية والشمال الأولى الحصول على عدد أكثر من الأصوات. ما يعني بأن القيمة الإقتراعية لصوت الناخب غير مُتساوية. والحاصل الإنتخابي المُرتفع يعني عمليًا تقليل حظوظ القوى السياسية الصغيرةِ أو الناشئة بالحصول على مقعد، لذلك نرى بأنّ مُعظم الأنظمة الإنتخابية القائمة على أساس النظام النسبي لا يتجاوز الحاصل الإنتخابي فيها نسبة ال 5%.[2]

بناءً عليه، وبسبب عدم ثبات الحاصل الإنتخابي وإرتفاعه في بعض الدوائر، لم يرتق النظام النسبي كما حدّد أُسسهُ القانون إلى مصاف الأنظمة النسبية المُعتمَدة عالميًا لتأمين عدالة التمثيل وتمثيل الأقليات السياسية[3].

نستنتج بأن التقسيمات التي أُعتُمدت للدوائر الانتخابية لم تُجّهِز الأرضية اللازمة لصحّة التمثيل ولم تختلف كثيرًا عن تلك التي جاءت في القوانين السابقة. فإبقاء قانون الإنتخاب على التوزيع المناطقي والطائفي أدّى عمليًا إلى تهميش مجموعات طائفية في دوائر مُعيّنة تضخيم مجموعات أُخرى عبر منحها مقاعد نيابية، ما يعني بأنّهُ كان حرِيًا على القوى التي شاركت في وضع وإقرار القانون 2017/44 إعطاء الوقت الكافي لإعادة درس توزيع المقاعد على المناطق بحسب أحجام الكتل الناخبة

---

(1) **انتخابات مجلس النواب اللبناني**؛ الدولية للمعلومات، مرجع سابق، ص 38-39.

(2) علي مراد؛ **"كيف تم تقويض فاعلية النظام النسبي؟"**، موقع المفكرة القانونية، 2018/05/04، تاريخ الدخول 2020/05/16، https://legal-agenda.com/%D9%83%D9%8A%D9%81-%D8%AA%D9%85-

(3) **تقرير مراقبة الانتخابات النيابية لعام 2018**، مرجع سابق، ص 27.

للطوائف[1] ، ولقد بيّنا من خلال الأمثلة التي أوردناها سابقًا عند حديثنا عن مستوى التمثيل المناطقي والطائفي، كيف تجّلت على أرض الواقع هذه التشوّهات في خارطة تقسيم الدوائر الانتخابية.

الفقرة الثالثة: النزاعات الانتخابية الناشئة عن الصيغة التمثيلية الجديدة للمجلس النيابي

ترتبط صُدقية الإقتراع بعناصر يجب أن يتضمنّها قانون الإنتخاب منها ما له علاقة بالهيئة الناخبة كمبدأ المُساواة وما يتفرّع عنهُ من أمور تتصّل في تقسيم الدوائر الانتخابية، ونظام الإقتراع، وتفاصيل الحملة الانتخابية وعملية الإقتراع، غير ذلك من أمور وتتطّلب صُدقية الإقتراع الفصل في صحّة العملية الانتخابية وهذه هي المَهّمة المنوطة بقاضي الإنتخاب بحيث أنّ دورهُ يقتصر على الجانب التطبيقي لقانون الإنتخاب أمّا الجانب الآخر لصُدقية الإقتراع فيرتبط بالسُلطة السياسية التي إعتمدت القانون الذي جرت على أساسه الانتخابات.[2]

تطبيقًا لهذه المبادئ على مُجريات الدورة الانتخابية لعام 2018، فإنّ نِقاط الضعف التي شابت قانون الإنتخاب 2017/44 لاسيما تلك المُتعلقة بنظام الإقتراع والتقسيمات الانتخابية فضلاً عن المُخالفات والتجاوزات الاخرى التي رافقت العملية الانتخابية والتي لن نأتي على ذكرها لخروجها عن إطار الموضوع الذي نتناولهُ في بحثنا، كان لها تبِعاتها على الصيغة التمثيلية للمجلس النيابي والتي استقّرت عليها نتائج الانتخابات، ما أدّى إلى نشوء نزاعات إنتخابية توّلى الفصل بها المجلس الدستوري[3]. وعن

---

(1) وليد حسين؛ **"كيف تؤثر الطوائف المغبونة في الانتخابات؟"**، موقع صحيفة المدن، 2018/04/01، تاريخ الدخول 2020/06/23، https://www.almodon.com/politics/2018/4/1/%D9%83%D9%8A%D9%81-

(2) عصام سليمان؛ **"المُنازعات الإنتخابية النيابية: طبيعتها ومفاعيلها"**، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي، 2018، المُجلد 12، ص 96-97.

(3) قضت المادة /19/ من الدستور (المّعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/09/21):" ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية."

كما نصّت المادة /24/ من قانون إنشاء المجلس الدستوري في لبنان 1993/250: " يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة نيابية نائب مُنتخب".

كذلك المادة /45/ من نظامه الداخلي رقم 2000/243:"يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة الانتخابات النيابية، والبت في الطعون الناشئة عنها".

هذا القانون قال الرئيس السابق للمجلس الدستوري الدكتور عصام سليمان بانّهُ "**على درجة كبيرة من التعقيد، ولعّلهُ الأكثر تعقيدًا بين الأنظمة الانتخابية في العالم، فتح باب التنافس على مصراعيه بين لوائح المُرشّحين، وبين المُرشّحين حتى داخل اللائحة الواحدة، ما أفسح المجال واسعًا أمام تقديم الطعون في الانتخابات**".[1]

تلقّى المجلس الدستوري 17 طعنًا بنتائج الانتخابات تقدّم بها مُرشّحون أو لوائح خاسرة بوجه مُرشّحين أو لوائح مُعلن فوزها، ووجه الإختلاف الذي ميّز هذه الطعون عن تلك التي كانت تُقدّم سابقًا هو إنها قُدّمت من خاسرين بوجه مُرشحين مُعلن فوزهم من طوائف أخرى وليس فقط من نفس الطائفة، كما قُدّمت طعون من مُرشحين خاسرين بوجه مُرشحين مُعلن فوزهم في اللائحة نفسها[2]، ويعود السبب في ذلك إلى تأثير الحاصل ومرتبة الصوت التفضيلي في التوزيع الطائفي للمقاعد.[3]
من مطالعة مُراجعات المُستدعين، يتبيّن لنا أن الأسباب التي إستندت عليها؛ حصول أخطاء في إحتساب الحواصل الانتخابية (مثل الطعن الذي تقدّم به المُرشح الخاسر عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة البقاع الأولى أي زحلة ضدّ المُرشح المُعلن فوزهُ عن المقعد الأرثوذكسي في الدائرة المذكورة والمُرشح المُعلن فوزهُ عن المقعد الأرمن الأُرثوذكس في الدائرة نفسها)، مُخالفة القانون الجديد للدستور لعدم مُراعاة صيغة العيش المُشترك في تقسيم الدوائر الانتخابية وخاصةً في بيروت (مثل الطعن المُقدّم من المُرشح الخاسر عن مقعد الروم الأرثوذكس في دائرة بيروت الثانية ضد المرشح المُعلن فوزه عن المقعد المذكور في الدائرة نفسها الطعن المُقدّم من المُرشح الخاسر عن المقعد السنّي في دائرة بيروت الثانية ضدّ المُرشحين المُعلن فوزهم عن هذا المقعد)[4].

وبنتيجة الطعون الانتخابية التي تلقّها المجلس الدستوري، قُضي بقبول طعنًا واحدًا فقط وفقًا لِما تم إعلانهُ خلال المؤتمر الخاص بنتائج الطعون الانتخابية، وهو الطعن المُقدّم من المُرشح الخاسر عن

---

(1) عصام سليمان؛ المجلس الدستوري، **وقائع المؤتمر الصحافي الخاص بنتائج الطعون الانتخابية**، بيروت،2019/02/21.

(2) **انتخابات مجلس النواب اللبناني 2018**، الدولية للمعلومات، مرجع سابق، ص 281.

(3) **الانتخابات النيابية لعام 2018**؛ تقرير بعثة الإتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في لبنان، مرجع سابق، ص 37-38.

(4) **القرارات المُتعلقة بالطعون الإنتخابية**، الموقع الرسمي للمجلس الدستوري اللبناني،

https://www.cc.gov.lb/decisions-contentieux-elec/all/all/all/2019/all/all/all/5878/all#Decisions_result

المقعد السني في طرابلس (دائرة الشمال الثانية) بوجه المُرشحة المُعلن فوزها عن هذا المقعد لسبب يتعلق بالعبث بالمُغلّف العائد لأحد أقلام الإنتخاب الأمر الذي أدّى إلى حدوث تغيير بسيط في النتيجة لا يُعوّل عليه لإعلان نيابية المُرشح الطاعن وبالتالي وجوب إجراء الانتخابات على صعيد منطقة طرابلس فقط وعلى أساس نظام الإقتراع الأكثري.[1]

وعلى الرغم من أن المجلس الدستوري قد ردّ الطعون الأخرى فإن للأسباب التي بُنيت عليها هذه الطعون لاسيما لجهة تقسيم الدوائر الانتخابية وكيفية إحتساب النتائج على أساس نظام الإقتراع النسبي من مُنطلقات الأصوات التفضيلية والحواصل الانتخابية، قد أظهرت بأن هذه المُرتكزات بحاجةٍ إلى إعادة نظر والعمل جديًا على تصويبها وجعلها أكثر مُحاكاةً لمُتطلبات التمثيل الصحيح والانتخابات الديمقراطية وهذا يتحقق من خلال الأفكار المطروحة في سياق الإصلاح الإنتخابي.

المطلب الثاني: المُقترحات لقوانين إنتخابية بديلة تؤمّن تمثيلاً سياسًا أكثر صحةً وأوفر عدالة

بعدما ألقينا الضوء على النواقص والشوائب التي رافقت انتخابات 2018 قانونًا وواقعًا، نرى من الضروري إستكمال موضوع دراستُنا بتقديم المُقترحات التي يتم تداولها في أروقة المعنيين بالشأن الإنتخابي بُغية تحسين مستوى التمثيل السياسي من خلال جعلهِ مُعبّرًا أكثر عن إرادة اللبنانيين وتماشيًا مع مُقتضيات العيش المُشترك لأنّ التمثيل الشعبي أي تمثيل لا يستقّل في ظلّ أوضاع تُهددّ صيغة هذا العيش التوافقية التي إرتضاها الشعب اللبناني صاحب السيادة ومصدر السلطات.[2]
وإنطلاقًا من الحاجة المُلّحة لقانون إنتخابي عصري ومُتماسك يؤمن صحة التمثيل، يُعتبر الإصلاح الإنتخابي اليوم في طليعة المواضيع التي يجري النقاش في مُندرجاتها. في هذا الصدد تعددّت الطروحات التصورات حول القانون الإنتخابي الأفضل، منها ما ينحصر نطاقهُ بتعديل بعض بنود

(1) المادة 43 (أنظر الملحق 1).

(2) عصام إسماعيل؛ **"النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الإنتخابي (دراسة مُقارنة)**، مرجع سابق، ص 132-133.

القانون الإنتخابي 2017/44 ومنها ما يتضّمن "إعادة هيكلة" جديدة للتشريع الإنتخابي تشمل أساسيات نظام الإقتراع وكيفية تقسيم الدوائر الانتخابية.

أشارت الجمعية الديمقراطية اللبنانية لديمقراطية الانتخابات في المُلخّص التنفيذي الذي أعدّتهُ الخاص بقانون الانتخابات، إلى جُملة توصيات تُشكّل مُرتكزًا لأي تعديلٍ مُحتمل. وفي المُلاحظات التي أبدتها أوصت الجمعية:

- بإعادة النظر بعدد وحجم الدوائر الانتخابية وطريقة تقسيمهم، بالإضافة إلى التفاصيل المُتعلقة بنظام الإقتراع النسبي لاسيما لجهة إلغاء العتبة الإنتخابية أو الحاصل الانتخابية التي تُقصي أي لائحة لا تستجمع الحاصل المطلوب.
- إلغاء الصوت التفضيلي الذي حوّل التنافس الإنتخابي إلى تنافس شخصي بين المُرشحين، ما يُساعد نظام الإقتراع على تحقيق تمثيل أفضل.
- تخصيص حصّة خاصة للتمثيل النسائي في المجلس النيابي.[1]

كما يذهب البعض إلى إعتماد المُساواة بعدد الناخبين والنواب في كلّ الدوائر الانتخابية بالإضافة إلى إعطاء الناخب صوتين تفضيليين بدل الصوت الواحد في اللائحة وأن تُفرض اللائحة الكاملة.[2]

---

(1) «Amending the current electoral system stipulated by law, in terms of the number and size of the electoral circles and their divisions, and the details related to the adopted proportional system (i.e.canceling the electoral threshold which cancels any electoral list that doesn't get the electoral score).» «Canceling the "preferred vote" which turned the electoral battles to personal battles, so that the system would have better representation.» «Establishing a female quota for the parliament». Lebanese Association for democratic elections; **Parliamentary elections 2018: Executive summary,**
https://docs.google.com/gview?embedded=true&url=http://www.lade.org.lb/getattachment/1c1dbe87-ffee-4582-9400-22a52cd40078/Parliamentary-Elections-2018-Executive-Summary.aspx

(2) يوسف دياب؛ **"تعديلات قانون الإنتخاب اللبناني على نار هادئة مع الإحتفاظ بالنسبية"**، موقع صحيفة الشرق الأوسط،2019/05/27، تاريخ الدخول 2020/05/29 الساعة 23:04.
https://aawsat.com/home/article/1741081/%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%

في المقلِب الآخر، شهِد الملّف الإنتخابي ولا يزال إلى يومنا هذه، حركة ناشطة تمثّلت بتقديم عددًا لا بأس فيه من مُبادرات ومشاريع لقوانين إنتخابية، تنطلق أهدافها من أولوية تصحيح التمثيل السياسي لشتّى فئات الشعب اللبناني. والجدير ذكرهُ هو إنهُ في عام 1999 دعى رئيس مجلس الوزراء الأسبق سليم الحص كلّ صاحب رأي من اللبنانيين تقديم ما يراه من الإقتراحات حول تعديل قانون الإنتخاب وشُكّلت لجنة وزارية لهذه الغاية، بحيثُ تلّقت 38 إقتراحًا لتعديل قانون الإنتخاب خلال عام 1999 الذي سبق الإستحقاق الدستوري في صيف عام 2000 كما منحت في موازاة ذلك الصحُف صفحاتها لتلقيّ آراء المواطنين المُهتمين بهذا الشأن فإستجاب لها العديد من الأقلام.[1]

لا يُمكننا بالتأكيد التطرّق لكافة المُقترحات التي تتناول إصلاح قانون الانتخابات لكن يُمكننا – إذا إنطلقنا من قاعدة لا عودة إلى الوراء ولا رجوع إلى الإقتراع الأكثري – إجمالها ضمن ثلاثة إتجاهات أو خيارات رئيسية سنُبيّن إيجابياتها على صحة التمثيل والعقبات التي قد تعترض تطبيقها والحلول المُمكنة التي تُسهّل إمكانية إعتمادُها، وهي:

- نظام الإقتراع النسبي على مُستوى لبنان دائرة إنتخابية واحدة (**الفقرة الأولى**).
- نظام الإقتراع المُختلط أو مشروع فؤاد بطرس (**الفقرة الثانية**).
- نظام الإقتراع النسبي على أساس المُحافظة أو الدوائر الموسّعة (**الفقرة الثالثة**).

الفقرة الأولى: إعتماد نظام الإقتراع النسبي على مستوى لبنان دائرة إنتخابية واحدة

يتردّد على مسامع اللبنانيين في الآونة الأخيرة بشكلٍ مُتصاعد، إقتراح قانون الإنتخاب المَبني على أساس نظام الإقتراع النسبي ضمن لبنان دائرة إنتخابية واحدة مع التذكير بأن هذا المطلب كان من ضمن العناوين والشعارات الأساسية التي رفعها المُتظاهرون خلال الحركات الإحتجاجية التي شهِدها

---

(1) مسعود يونس؛ **"القانون والمجتمع في مشاريع إصلاح قانون الإنتخاب"**، الإصلاح الإنتخابي، المركز العربي للمعلومات، تشرين الثاني/نوفمبر، العدد 60، 2008، ص 106.

لبنان نهاية العام المُنصرِم. كما أعربت بعض القوى السياسية إنفتاحها على إجراء دراسات ومُناقشات خاصة بهذا الإقتراح.

يعتبر أنصار هذا الإتجاه بأنهُ إذا كان لا بُدّ من إعتماد النظام النسبي، فإنّ ذلك يستتبع حتمًا ضرورة الإرتكاز على دوائر إنتخابية موّسعة. وبناءً عليه، فإنّ حجم الدائرة في ظلّ صيغة التمثيل النسبي يتراوح ما بين الدوائر القليلة الكبيرة وصولاً إلى الدائرة الوطنية الوحيدة.[1] بموجب هذا الطرح، يتم إستخراج الحاصل الإنتخابي الذي يكون وطنيًا في هذه الحالة بتقسيم مجموع الأصوات المُقترعة على المقاعد التي يجب إملاؤها، ومن ثم تأتي قسمة مُجمل عدد أصوات كل لائحة على حدة على الحاصل الإنتخابي ليُصار إلى تحديد نصيب اللائحة المُستحق من مُجمل المقاعد[2]. وتتقدّم الأحزاب أو الإئتلافات بلوائح إنتخابية تضّم 128 مُرشحًا وفقًا للتوزيع الطائفي والمناطقي المعمول به، وتحصل كلّ لائحة على عدد من المقاعد يتناسب وعدد الأصوات التي تنالها، بحيثُ في حال إعتماد اللوائح المُقفلة تُوزّع المقاعد على المُرشحين بحسب الترتيب المُتفق عليه في كلّ لائحة وإذا كانت اللوائح مفتوحة فتُوزّع المقاعد على المُرشحين وفقًا لمجموع الأصوات التفضيلية التي يحصل عليها كُلّ مُرشح[3]. يرى مُناصرو نظام الإقتراع النسبي على صعيد الدائرة الانتخابية الواحدة بأنّهُ يُحقق معايير صحة وعدالة التمثيل على كافة المُستويات[4]:

- ميثاقيًا: بِما أنّ اللوائح ستُشكّل مُناصفةً بين المُسلمين والمسيحيين.
- وطنيًا: من خلال الإقتراع والتفضيل من دون أي إعتبار طائفي.
- طائفيًا: من خلال تطبيق النظام النسبي على مقاعد الكوتا النيابية لكّل طائفة.
- سياسيًا: من خلال برنامج اللائحة.
- مناطقيًا: بالترشّح والفوز عن كلّ المُحافظات ضمن اللائحة الواحدة.
- فرديًا: بإعتبار ان كلَ مُرشّح يجب أن يكون حيثية شعبية إنتخابية.

(1) أحمد بيضون؛ **الجمهورية المُتقطعة: مصائر الصيغة اللبنانية بعد إتفاق الطائف**، الطبعة الأولى، دار النهار، بيروت، 1999، ص 237.

(2) عبدو سعد وآخرون؛ **النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الإنتخابي**، مرجع سابق، ص 239-240.

(3) محمد عيسى عبدالله؛ **"القوانين الانتخابية في لبنان"**، مجّلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، 2015، ص 60.

(4) حسن سعد؛ **"إقتراح قانون إنتخابي دائم الصلاحية وفق النسبية"**، النسبية والدوائر الانتخابية، المركز العربي للمعلومات، مرجع سابق، ص 52.

وكان الخبير الإنتخابي عبدو سعد قد قدّم تقريرًا عام 1997 يتضمّن تصورًا لقانون إنتخابي يقوم على لبنان دائرة واحدة مع النظام النسبي بدون صوت تفضيلي ومع التقيّد بنصاب إبعاد مقداره 5% من مجموع أصوات الدائرة الوطنية.[1]

لا شكّ بأن جعل لبنان دائرة إنتخابية واحدة يُساهم في خلق مساحة تلاقي بين اللبنانيين، ويفرض على القوى السياسية الخروج من الذهنية القائمة على الفرز الطائفي والمناطقي لكونهُ يحّثهُم على إعتماد خطاب وطني عابر للطوائف، وهذا كُلّه من شأنه ان يرتقي بروحية العيش المُشترك الذي إرتضاه اللبنانيون إلى المستوى الذي يتطلّعون إليه، ومن شأنه أيضًا تثبيت ركائز السلم الأهلي في لبنان. والنقطة الإيجابية الأهم في الدائرة الوطنية، هي مساواتها في قيمة صوت الناخبين بما إنه لا يوجد تقسيمات لعدّة دوائر إنتخابية قد تختلف معايير ترسيمها. لكن علينا ان لا ننفصل عن الواقع السياسي السائد في البلاد. فعلى الرُغم من الميّزات التي يوّفرها هذا الأسلوب من الإقتراع – والتي لا يُمكن إنكارُها على كلّ حال – هُناك عقباتٍ تُصعّب من إمكانية تطبيقه الآن، بسبب التكوين السياسي غير المُشجّع. بمعنى أوضح، إنّ إعتماد النظام النسبي واللائحة المُقفلة حيث تلعب مرتبة المُرشح دورًا أساسيًا في ربحه أو خسارته، يتطلب نظامًا حزبيًا على درجة عالية من الإنضباط، الأمر غير المُتوفر في لبنان حاليًا حيث لا يوجد حزب قادر بتنظيمه على تأليف لائحة على مُستوى كلّ لبنان وخلق جبهة مُتراصّة... وإذا كانت اللائحة مفتوحة والتي توزّع الأسماء بموجبها وفق تراتبية يختارها الناخب، فإن ذلك يتطلّب المُفاضلة بين 128 مُرشحًا موزعين طائفيًا ومناطقيًا بناءً على خَيارٍ واعٍ، الأمر الذي لم تشهدُهُ التجربة الانتخابية من قبل على مستوى دوائر لا تضمّ اكثر من 28 مقعدًا، فكيف سيكون الحال في ظلّ دائرة تضمّ 128 مقعدًا ونظام نسبي ولوائح مفتوحة؟!‏[2]

(1) **"قانون عبدو سعد: لبنان دائرة واحدة مع النسبية وتمثيل الأقوى في المذهب والقضاء"**، موقع جريدة الأخبار، 2019/07/17، تاريخ الدخول 2020/09/03،

https://al-akhbar.com/Politics/270609/قانون-عبدو-سعد-لبنان-دائرة-واحدة-مع-النسبية-وتمثيل-الأقوى-في-المذهب-والقضاء

(2) عصام سليمان؛ **الجمهورية الثانية بين النصوص والمُمارسة**، مرجع سابق، ص 155.

ما يعني أن الطرح الإنتخابي بإعتماد لبنان دائرة إنتخابية واحدة مع آلية التمثيل النسبي يتطلّب بالضرورة لبلوغه الأهداف المرجوّة في عدالة التمثيل وصحتّه، أن يُسبق بإنتظام العمل الحزبي وتوسيع أطره الوطنية ليشمل واقع الإنصهار الوطني العام.[1]

برأينا، إن إمكانية إعتماد الدائرة الانتخابية الواحدة مع الإقتراع النسبي غير مُتاحة في الوقت الراهن، إذ لم يتمكن لبنان قط من الخروج من آتون المفاهيم الطائفية والسراديب السياسية ومتاهاتهما المُتجذّرة والراسخة في نظامهِ ومؤسساتهِ. كما أنّ مثل هذا المشروع فيما لو صار قانونًا، يعني أن الصوت الإنتخابي المسيحي لن يستطيع أن يوصل نائبًا واحدًا إلى مجلس النواب، وهذه حقيقة لا يُنكرُها عاقل، فقانون الستين كان يسمح للمسيحيين بأن يوصلوا بأصواتهم نحو 25 نائبًا كحدٍ أقصى أما القانون الحالي مكنّهُم من إيصال نحو 55 نائبًا (على الأقل) بأصواتهم من اصل حصتهم البالغة 64 نائبًا.[2] وبالتالي فإنهُ لا يُساعد المسيحيين على إختيار مُمثليهم مع العلم بأن قُدرة الطائفة التمثيلية ومدى تمكُنها من إيصال نوابها إلى البرلمان بمعزلٍ عن أصوات الطوائف الأخرى، هو من مُسّلمات نظامنا الإنتخابي. من هذا المُنطلق، نرى بأن المُضي قُدُمًا بهذا الطرح يصلُح لِما بعد الإنتهاء من المرحلة الإنتقالية، عند العبور إلى "الجمهورية الثالثة"، الأمر الذي يستوجب إنشاء مجلس شيوخ بعدما يتحرّر مجلس النواب بموازاة ذلك من قيود التمثيل الطائفي.

الفقرة الثانية: إعتماد نظام الإقتراع المُختلط أو مشروع فؤاد بطرس

خلال حديثّنا عن أنواع عائلات أنظمة الإقتراع المُعتمدة عالميًا، أشَرنا إلى نظامٌ يجمع بين الإقتراع الأكثري والإقتراع النسبي، وهو النظام المُختلط أو المُركّب الهادف إلى الإستفادة من الميّزات التي يوّفرها هذين النظامين. في لبنان، شقّ مشروع النظام المُركّب طريقهُ إلى طاولة البحث الخاصة بإقتراحات قوانين الإنتخاب ووجد العديد من الداعمين لهُ. تُعتبر الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية برئاسة وزير الخارجية الراحل فؤاد بطرس "عرّابة" مشروع القانون المُختلط.

---

(1) حيدر المولى؛ **أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي**، مجلّة الحياة النيابية، المجلد المائة وأربعة، أيلول/سبتمبر، 2017، ص 51.

(2) خليل الخوري؛ **"الدائرة الواحدة"**، موقع أي إم إل ليبانون، 2019/10/10، تاريخ الدخول 2020/06/01،
https://www.imlebanon.org/newspaper/single-constituency/

إنطلقت الهيئة (بالمشروع) من المُندرجات التي حددتها وثيقة الوفاق الوطني ولاسيما البند "ج" من الفصل الثالث من الباب الأول والمُتعلقة بالاهداف التي يجب أن يسعى إلى تحقيقها قانون الإنتخاب والمُتمثّلة بالنقاط التالية:

- ضمان العيش المُشترك.
- صحة التمثيل السياسي لشتّى فئات الشعب وأجياله.
- فعالية التمثيل.
- المُحافظة على وحدة الأرض والشعب والمؤسسات، وهي حرُصت على ان يُشكّل مشروع القانون المُكلّفة وضعهُ الوسيلة القانونية الفُضلى لأجل بلوغ هذه الأهداف، كما اعتمدت على القواعد المُستمّدة من مُقدّمة ونصوص الدستور مثل الفقرات (ب)، (ج)، (و)، (د)، (ي) من مُقدّمة الدستور والمواد /7/، /21/، 24/، /27/ و /29/.[1]

اللافت في هذا الإقتراح هو تضمّنهِ رؤية إصلاحية إنتخابية شاملة. فهو إلى جانب مسألة تقسيم الدوائر الإنتخابية ونظام الإقتراع، قد أقّر بتمكين المواطنين اللبنانيين غير المُقيمين على الأراضي اللبنانية من الإقتراع، خفض سن الإقتراع من 21 إلى 18 سنة وإمكانية خفض سن الترشّح من 25 إلى 23 أو 21 سنة، غير أنّ الهيئة قررت الإبقاء على السن المُعتمد حاليًا، بالإضافة إلى تخصيص كوتا نسائية على مستوى الترشيح بحيث تتضّمن كلّ لائحة بصورة إلزامية عددًا لا يقل عن نسبة مُعينة من المُرشحات.[2] كرّست الهيئة الوطنية تخفيض سنّ الإقتراع والكوتا النسائية إنطلاقًا من حق كل مواطن بأنّ يكون ناخبًا وإحترامًا لدستورية هذين الحقيّن تحت طائلة عدم الدستورية في حال تم إغفالهُما في القانون الإنتخابي.[3] أمّا عن تقسيمات الدوائر الانتخابية وكيفية الإقتراع، فإنهُ يُعتمد نوعين من الدوائر: الدوائر الصُغرى، عددها 14، حيث يتم إنتخاب 77 نائبًا على أساس النظام الأكثري، والدوائر الكُبرى، عددها 6 دوائر، حيث يتّم إنتخاب 51 نائبًا على أساس النظام النسبي.[4]

---

(1) **تقرير الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الإنتخاب**؛ الإصلاح الإنتخابي، المركز العربي للمعلومات، مرجع سبق ذكره، ص 20-21.

(2) المرجع السابق، ص 22-23.

(3) عطاالله غشّام؛ **قوانين الإنتخاب بين التشريع والفقه والإجتهاد وسبل تطوير وتحديث النظام الإنتخابي**، مرجع سابق، ص31.

(4) محمد عيسى العبدالله؛ **"القوانين الانتخابية في لبنان"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مرجع سابق، ص 62-63.

تكون الدائرة الكُبرى بمثابة المُحافظات ومن ضمنها دوائر صُغرى تُشكّل الأقضية أو الوحدات الانتخابية، ويُعطى الناخب في الدائرة الخاضعة للنظام الاكثري، التي ينتمي إليها، الحق في الإقتراع لعدد من المُرشحين يُساوي عدد المقاعد المُخصص لهذه الدائرة وفقًا للتوزيع الطائفي العائد إليها، وفي الدائرة الخاضعة للنظام النسبي، التي ينتمي إليها، الحق في الإقتراع للائحة واحدة من بين اللوائح المُتنافسة ويُمنح صوتين تفضيليين في قضاءين مُختلفين لمُرشحين إثنين من أعضاء هذه اللائحة.[1]
وهُناك إقتراحًا شبيهًا، تقدّم به الدكتور عصام سليمان للمرّة الأولى خلال حلقة دراسية نظّمها المركز اللبناني للدراسات في 27 تموز 1995، يتلخصّ بإعتماد القضاء دائرة إنتخابية ولبنان بكاملهِ دائرة إنتخابية في الوقت نفسه، وتوزيع المقاعد بين الأقضية وبيروت ولبنان دائرة واحدة (مُناصفةً بين المسلمين والمسيحيين ونسبيًا بين الطوائف والمناطق، 100 مقعد للأقضية وبيروت و 28 مقعد للبنان دائرة إنتخابية واحدة) يتم الإقتراع في الأقضية وبيروت على أساس النظام الأكثري وفي لبنان دائرة واحدة على أساس الإقتراع النسبي واللائحة المُقفلة مع الصوت التفضيلي[2]. وسواء كُنّا أمام نظام مختلط يجمع بين القضاء والمُحافظة أو يجمع بين القضاء ولبنان دائرة واحدة، فإنّ لهذا النظام ميّزات يوفرها على الصعيدين المناطقي والطائفي. فمن إيجابيات هذا المشروع، تأمينه لصحة التمثيل وفعاليته من خلال الدائرة الصُغرى والنظام الأكثري وسماحهِ بتمثيل "شتّى" فئات الشعب وإحترامه لمفهوم ضمانة العيش المُشترك من خلال الدائرة المتوسطة والنظام النسبي، كما إنه يُشكل حلاً وسطيًا بين مختلف التيارات يُبدّد هواجس الجميع يُلبّي رغباتهم ويجمع بين حسنات كلّ من النظامين الأكثري والنسبي.[3]
كما إنهُ يُحافظ على المنافسة السياسية ضمن المناطق والطوائف، ويُشّجع في الوقت نفسه على المُنافسة الانتخابية غير الطائفية المُستندة إلى القضايا الوطنية والخيارات السياسية.[4]

---

(1) **تقرير الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الإنتخاب**؛ الإصلاح الإنتخابي، المركز العربي للمعلومات، المرجع السابق، ص 24-25.

(2) عصام سليمان؛ **الجمهورية الثانية بين النصوص والممارسة**، مرجع سابق، ص 138-139.

(3) نزيه درويش ومايلا بخاش؛ **المشاركة السياسية في لبنان: لماذا وكيف يكون الإصلاح الإنتخابي مدخلاً إلى تفعيل المشاركة السياسية والإصلاح السياسي في لبنان**، موقع الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية، 2010،

http://ademocracynet.com/Arabic/index.php?page=docs

(4) بول سالم؛ **"النظام الإنتخابي المركب: تمثيل أوسع وإحياء الخطاب السياسي الوطني"**، الانتخابات النيابية في لبنان، مرجع سابق، ص 265.

في المُقابل، ثمةّ من يُعارض إقتراح المُختلط بحجّة إنهُ شديد التعقيد ولكن في الحقيقة كل أنظمة التمثيل النسبي في العالم هي أكثر تعقيدًا من أنظمة الأكثرية لأنها تأخذ في الحسبان النسب التمثيلية وتوزيع المقاعد على اللوائح وفي مٌطلق الاحول لا يُمكن التغلب على هذه التعقيدات إلاّ إذا كانت هناك إدارة تتمتع بالحدّ الأدنى من الأهلية للإشراف على الانتخابات.[1]

نحنُ نرى، بأنّ النظام المُختلط هو إقتراح قابل للدراسة والتطوير ويُمكن إعتمادهُ في الوقت الراهن ويحمُل معهُ أفكارًا إيجابية قادرةِ على تغيير الواقع التمثيلي اللبناني ومأسستهِ بهدف تحسينهِ. فهو الأفضل في ظروف لبنان المُعقدّة لأنهُ يُحاكي هواجس الخائفين ويتجاوب مع طموح الطامحين[2].

ولكونهُ عبر النظام الأكثري، يوّفر إستمرار تمثيل المناطق اللبنانية وتمثيل المواطن في ومن خلال منطقتة ويستجيب لهواجس ومخاوف بعض الزعامات الطائفية القائمة عن طريق إستمرار تمثيلها في مناطقها، ويُساهم من خلال النظام النسبي في بث روح جديدة في الحياة السياسية وإضعاف الإحتكارات وتخفيف الإصطفافات.[3]

في مُطلق الأحوال إذا كان هُناك من أسباب تدعو إلى الترددّ في تبنّي هذا الإقتراح لأسبابٍ تتعلق بصعوبة تطبيقه أو الخوف من النتائج التي قد تترتّب عليه، فإنهُ يُمكن الإسترشاد بتجارب الدول التي إعتمدتهُ، والأخذ من هذه التجارب ما يُلائم طابع المجتمع اللبناني، تركيبتهُ السياسية ونظامه الدستوري.

الفقرة الثالثة: نظام الإقتراع النسبي على أساس المُحافظة أو الدائرة الموسّعة

أشارت وثيقة الوفاق الوطني في البند المُخصّص للإصلاحات السياسية على أنّ الدائرةِ الانتخابية هي المُحافظة.[4] كما نصّت في بند الإصلاحات الأُخرى على ما يأتي: "**تجري الانتخابات النيابية وفقًا**

---

(1) المرجع السابق، ص 265.

(2) **"بيان صادر عن المركز اللبناني للدراسات حول قانون الانتخابات والإصلاح الإنتخابي في لبنان"**؛ موقع ليبانون فايلز، 2013/01/15، تاريخ الدخول 2020/06/06،

https://www.lebanonfiles.com/news/498113/

(3) المصدر السابق.

(4) وثيقة الوفاق الوطني اللبناني (أٌقرّت في مدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 1089/10/22 وصدّقها مجلس النواب في جلسته المُنعقدة بتاريخ 1989/11/05)؛ المادة /2/ الفقرة /أ/ البند /4/.

لقانون إنتخاب جديد على أساس المُحافظة يُراعي القواعد التي تضمن العيش المُشترك بين اللبنانيين وتؤمّن صحة التمثيل السياسي لشتّى فئات الشعب أجياله وفعالية ذلك التمثيل، بعد إعادة النظر في التقسيم الإداري في إطار وحدة الأرض والشعب والمؤسسات".[1]

ينطلق إقتراح النظام النسبي على أساس المُحافظة من هذا المبدأ على إعتبار ان المُحافظة تُساهم في تحقيق الإنصهار الوطني بين اللبنانيين وتؤمن تمثيلاً سياسيًا صحيحًا لمُكوّناته وفئاته. ويقول رئيس الحكومة الراحل رشيد الصلح عن المحافظة: "**إلى أن يصبح تطبيق النظام الحزبي مُمكنًا فلا بد من إعتماد نظام المحافظات الذي توخاه النواب اللبنانيون في ميثاقهم الوطني لأنه يؤمن أكبر قدر ممكن من الإختلاط والتوازن السكّاني بين الطوائف وبالتالي الإنصهار الوطني مما يحفظ وحدة الوطن والأرض والشعب والمؤسسات".[2]**

ولكن لا بدّ من الإشارة سريعًا إلى أن ماهية "المُحافظة" قد شكلّت موضع أخذ وردّ وتباين في وجهات النظر بين اللبنانيين، حيث يرى البعض بأنّ "المُحافظة" تعني وحدات إدارية جديدة تُرسم وفقًا لتقسيمات إدارية جديدة (ربط بين قانون الإنتخاب وقانون اللامركزية الإدارية) في حين يرى البعض الآخر بأنّ المقصود ب "المُحافظة" هو المُحافظة التقليدية وبالتالي عدم وجود أيّ ربط بين قانون الإنتخاب وقانون اللامركزية الإدارية المُفترض.[3]

وقد كانت الجمعية اللبنانية لديمقراطية الانتخابات قد إقترحت من ضمن خمس نماذج لأنظمة إنتخابية يمكن إعتمادُها، النظام القائم على لبنان مُقسّم إلى 5 دوائر إنتخابية (دائرة بيروت، دائرة الجنوب، دائرة الشمال، دائرة البقاع ودائرة جبل لبنان) على أساس نظام نسبي[4]، والنظام القائم على لبنان مُقسّم إلى 9 دوائر إنتخابية (دائرة الجنوب الأولى، دائرة الجنوب الثانية، دائرة البقاع الجنوبي، دائرة البقاع الشمالي، دائرة الشمال الأولى، دائرة الشمال الثانية، دائرة جبل لبنان الأولى، دائرة جبل لبنان الثانية ودائرة بيروت) أيضا على أساس نظام نسبي.[5]

---

(1) المادة /3/ الفقرة /ج/.

(2) رشيد الصلح؛ **بناء الجمهورية الثانية ومشكلات السلام في لبنان (سلسلة ندوات قُدمت في النادي الثقافي العربي عام 1991)**، الطبعة الأولى، 1992، 41.

(3) حسين بدر الدين؛ **"إشكالية العلاقة بين الدوائر الانتخابية ومستوى التمثيل السياسي في لبنان"**، مرجع سابق، ص 213.

(4) دورين خوري وآخرون؛ **التمثيل النسبي: مشروع إصلاح القانون الإنتخابي في لبنان**، مرجع سابق، ص 121.

(5) المرجع السابق، ص 147.

وفي رأيٍ للدكتور إدمون نعيم يُحاكي بمضمونه إعتماد المُحافظة دائرة إنتخابية؛ يقترح فيه أن يجري الإنتخاب على مرحلتين، الأولى يقوم خلالها الناخبين بالإنتخاب على أساس محض طائفي حيث تنتخب على صعيد المُحافظة، كل هيئة مذهبية مُمثّليها، على أن يُصار في المرحلة الثانية إلى إختيار كل ناخب المُرشحين الذين يُفضّلهم من دون أي إعتبار طائفي وفقًا لعدد المقاعد المُخصص لكلّ مذهب ولكلّ طائفة مع إمكانية تبنّي نظام اللائحة المُجمدّة أو الخليطة والتمثيل النسبي في المرحلة الثانية.[1] إن هذا الإقتراح من شأنه أن يخلُق نوعًا من التوازن بين نُقطتين أساسيتين في نظامنا التمثيلي وهما حقوق الطوائف في إختيار مُمثليها بمعزلٍ عن أيّ قوّة تمثيلية تأثيرية للطوائف الأخرى وتحقيق الإنصهار الوطني بين اللبنانيين على إختلافهم.

كما يمكن أن يتبارى مُرشّحو الانتخابات النيابية في كل محافظة وتتحدد أسماء الأوائل منهم كمرحلة أولى ثم طرح أسماء هؤلاء الأوائل على كل لبنان لينتقي كل اللبنانيين الفائز النهائي من المتنافسين، ما يجعل من لبنان بكامله دائرة إنتخابية واحدة إنما يُراعي الصفة التمثيلية للنواب في كل محافظة.[2]

إنّ العلاقة الوثيقة التي تربط نظام الإقتراع بحجم الدائرة الانتخابية وبحُكم التجارب العالمية الكثيرة في هذا المجال، يمكن للباحث أن يتوصّل إلى إستنتاجٍ مفادهُ إنسجام نظام الإقتراع النسبي مع الدوائر الكبيرة الحجم، وبما أنّ طبيعة مفهوم التمثيل السياسي في لبنان تأخذ بُعدين أساسيين وطنيًا وطائفيًا وفقًا لمنطوق المادتين /24/ و /27/ من الدستور، هناك طرحٌ آخر يُصار بموجبه إلى إعتماد النظام النسبي في الدوائر الكبرى وهي دوائر مُختلطة طوائفيًا، ويُعطى الناخب الحق بالإقتراع لعدد مٌحدد من المرشحين المسيحيين ولعدد مُماثل من المرشحين المُسلمين على اللائحة نفسها في إطار الصوت التفضيلي أو الصوت المُرجّح.[3]

---

(1) إدمون نعيم؛ **"إقتراح تمثيلي للتوفيق بين المذاهب والمجتمع"**، الانتخابات النيابية في لبنان، إشراف أنطوان الناشف وخليل الهندي، مرجع سابق، ص 232.

(2) أوغست باخوس؛ **بناء الجمهورية الثانية ومشكلات السلام في لبنان**، مرجع سابق، ص 46.

(3) عصام سليمان؛ **"النظام النسبي في علاقته بالدوائر الانتخابية والنظام الطوائفي"**، الإصلاح الإنتخابي، المركز العربي للمعلومات، مرجع سابق، ص 83.

إن لبنان لم يعد يحتمل تأجيل وضع قانون إنتخابي جديد يكون قابلاً للتطبيق على جميع الأراضي اللبنانية بالمساواة بين جميع اللبنانيين ويدفع بالبلاد خطوات على طريق إلغاء الطائفية السياسية،[1] لذلك في الوقت الراهن، وعلى ضوء المُعطيات التي توحي بضرورة إيجاد حلول للحدّ من الإنقسام أو الشرخ الحاصل في الشارع اللبناني، يظهر جليًا لنا بأن النظام النسبي على أساس المُحافظة أو الدائرة الموسّعة يشكّل مدخلاً للإصلاح الإنتخابي الهادف إلى تحقيق التمثيل الصحيح، ولكن بشرط أن يترافق ذلك مع إحترام معايير تقسيم الدوائر الانتخابية وإعتماد نظام نسبي شفّاف، بالإضافة إلى الإلتزام الجدّي بالإجراءات الانتخابية الأخرى.

من إيجابيات النظام النسبي في الدوائر الموسّعة تكمن في إحترامه لمبدأ العيش المشترك بين اللبنانيين وتعزيزه للديمُقراطية في الأسلوب والمُشاركة بالإضافة إلى تخفيضه لولاء المواطنون والمواطنات للزعامات ومُساهمته في تراجع الزبائنية.[2] هذا من جهة، من جهةٍ أخرى، نعتقد بإنه يُمكن إعتماد هذا الطرح خلال المرحلة الإنتقالية وبالتدرج وصولاً إلى الدائرة الوطنية، لأنّ العودة إلى الدائرة الصغرى والنظام الأكثري سيُشكل ضربة للإصلاح الإنتخابي وسيؤدي إلى ظهور الإصطفاف السياسي وإنتهاج الخطاب الطائفي والمناطقي البعيد عن المنطق الوطني، كما إنّه يُقوّض صحّة تمثيل فئاتٍ عدّة لاسيما تلك لا تنتمي إلى فئة القوى السياسية التقليدية، كما أنّ الدائرة الوطنية تحتاج إلى نضوج وطني وجُهوزية سياسية ما يجعل إعتمادها في ظل التمثيل النسبي يتطلّب مزيدًا من الوقت.

للأسباب التي جرى بيانها، يتبدّى لنا بأن إقتراح الإصلاح الإنتخابي المُختلط القائم على الإنتخاب على أساس القضاء والمُحافظة أو القضاء ولبنان دائرة في ظل المزج بين نظامي التمثيل النسبي والأكثري، والإقتراح المُتضمّن الإنتخاب على أساس المُحافظة أو الدوائر الموسّعة مع إعتماد التمثيل النسبي، هما من بين إقتراحات الإصلاح الإنتخابي الأكثر إنصافًا للمرحلة التي يمّر بها في لبنان لكونها تفتح الباب أمام تصحيح التمثيل السياسي التي شوهتّه الثغرات التي رصدناها في القانون الإنتخابي 2017/44 وجعله خطوة أولى نحو التمثيل الوطني. طبعًا، إذا ما ترافق مع إحترام المعايير

(1) أنور الحجار؛ **قراءة في الدستور اللبناني**، منشورات صادر الحقوقية، 2006، ص 112,

2) نزيه درويش ومايلا بخاش؛ **المشاركة السياسية في لبنان: لماذا وكيف يكون الإصلاح الإنتخابي مدخلاً إلى تفعيل المشاركة السياسية والإصلاح السياسي في لبنان**، موقع الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية، مرجع سابق.

الإنتخابية الأخرى كما ذكرنا. فتأمين هامشًا أكبر من التمثيل الوطني وتعزيز فعالية البرلمان؛ تلك يجب أن تكون الأهداف الأساسية المتوّخاة من الإصلاح الإنتخابي المطلوب في لبنان.[1]

(1) «Une plus grande représentavité nationale, et plus d'éfficacité parlementaire : tels doivent être les principaux objectifs de la réforme électorale qui s'impose au Liban.», Charles Rizk; **Le régime politique Libanais**, Op.Cit, p.109.

الخاتمة

في المُحصّلة، يتبدّى لنا جليًا أهمية مسألة التمثيل السياسي ودقتّها، بوصفها مادةً دستورية سلكت مسارًا تاريخيًا طويلاً إستقرّت بنهايته في ترسيخ الديمُقراطية التمثيلية كأسلوبٍ للحُكم يختار من خلاله الشعب مُمثّلينٍ عنه يُوكّلون تسيير شؤون البلاد بإسمه ولصالحه، وكم إنها على إرتباطٍ وثيق بديمُقراطية الانتخابات وشفافيتها من جهة وبشرعية السُلطة المُنبثقة عن إرادة الشعب من جهة أخرى لكونه مصدر كل السلطات.

ويظهر لنا كيف أنّ مسألة التمثيل السياسي تستقي مصادرُها من القوانين الدستورية وقوانين الإنتخاب، بحيثُ يبقى للأخيرة دورًا مفصليًا جوهريًا في إنتاج مجالس نيابية تتمتع بصفة تمثيلية صادقة غير مُزيّفة تعكس توجّهات كافة شرائح المُجتمع وتُسهم في تجديد النخُب السياسية وتطويرها كما رأينا. فالتمثيل السياسي هو من وظائف قانون الإنتخاب. ونتيجةً لذلك، يتبّين معنا بأن القانون الإنتخابي الذي يُحيط بكافة الجوانب التي تتطلّبها الانتخابات التشريعية، يؤدي إمّا إلى تحقيق التمثيل السياسي الصحيح القائم على أسسٍ مُتكافئة، إمّا إلى تشويهه وحرفِه عن حقيقته. كما إنه قد يُساهم إلى حدٍ بعيد في المُحافظة على الاستقرار السياسي أو في إضطرابه وزعزته.

من هذا المُنطلق يحتاج وضع القانون الإنتخابي وصياغة مُندرجاته كافة، وقتًا مطوّلاً وتعاطيًا رشيدًا لأنه يتعلق بالدرجةِ الأولى بحقٍ أساسي من حقوق المواطن السياسية وهو حقّ الإنتخاب. كما يجب أن يرتكز على منظومة الدولة الثُلاثية؛ دستوريًا – سياسيًا – إجتماعيًا لكي يأتي مُلائمًا لواقعُها وشبيهًا للإتجاهات السائدة فيها. لذلك، لم نرَ ولن نرى قوانين إنتخابية نموذجية جاهزة للتطبيق في أيّ بلدٍ.

على هذا النحو، تتّم موائمة القواعد الانتخابية وقوننتها وفقًا لمُقتضيات الدولة المعنية. لهذا السبب، لاحظنا كيف أنّ هُناك دولٌ تأخذ بنظام الإقتراع الأكثري وأخرى تأخذ بالنظام النسبي أو المُختلط، وتُرسَم فيها الدوائر الانتخابية على أساس دوائر كُبرى، متوسطة أو صغيرة الحجم، على دورةً واحدة أو دورتين.

هذا كلّهُ يصّب بنهاية الأمر في ما تُريد الجهة واضعة القانون الإنتخابي، أن تُؤمنّهُ من درجاتٍ من صحة التمثيل السياسي. ما يُغني الحقل الإنتخابي بتجاربٍ عديدة تكون بمثابة مصدرًا ثانويًا يجوز الإسترشاد به في هندسة القانون الإنتخابي الأكثر مُلائمةً لبُنية الدولة وإستجابةً لمُتطلّباتها.

أبعد من ذلك، يكتسي قانون الإنتخاب وعلاقته بموضوع التمثيل السياسي حساسيةً خاصة ونُقطة تجاذب في المُجتمعات التعددية. هذا ما ينطبق تمامًا على الحال في لبنان. حيثُ المُوازاة بين التمثيل المناطقي الطائفي والتمثيل الوطني، تُشكّل صُلب النظام التمثيلي اللبناني. يُضاف إليها التركيبة السياسية غير المُتماسكة وإفتقارها إلى الإنضباط الحزبي، بل إنها تقوم على مُعادلاتٍ وتسوياتٍ وأحلاف تتغير بإستمرار. هذا ما فسّر التخبّط الحاصل في قوانين الإنتخاب التي أُقرّت في لبنان، فهي لم تأتِ ثمرة جهودٍ آيلة إلى تصحيح مُستوى التمثيل السياسي وفتح المجال أمام نُخبٍ جديدة وتفعيل الآداء البرلماني، على العكس، كانت تهدف إلى تأمين بقاء السُلطة وإعادة إنتاج نفسها عبر حساباتٍ دقيقة لهذا الغرض، تجلّت بشكلٍ صارخ بدوائر إنتخابية يتّم ترسيمها بغياب أيّ معايير واضحة وثابتة وبنظامٍ أكثري لم يُنصف فئات ومكوّناتٍ كُثر. ما جعل التشريعات الانتخابية اللبنانية بحالة عجز عن مواكبة مُتطلبات العيش المُشترك وصحة تمثيل شتى فئات الشعب وفاعلية هذا التمثيل، الواردة في وثيقة الوفاق الوطني، لاسيما القانون 2008/25 الذي جرت في ظلّه الانتخابات النيابية عام 2009. بحيثُ أحدث شرخًا سياسيًا كرّس تمديدًا لولاية المجلس لبِضع سنواتٍ إضافية.

عندما حان موعد الإستحقاق الإنتخابي الأوّل بعد التمديد، بدا قانون الإنتخاب رقم 2017/44 للوهلة الأولى، وكأنهُ نافذة أمل للبنانيين الذين كان عليهم الإنتظار طويلاً هذه المرّة لمُمارسة حقهم الديمقراطي وكان مُعوّلاً عليه بعدما تمّ التخلّي عن النظام الأكثري وجاء بنظامٍ نسبي وتقسيمات جديدة للدوائر الانتخابية. ولكن سُرعان ما تبددّت هذه الآمال عقب إقفال صناديق الإقتراع، حيث إصطدمت بنظامٍ نسبي مُشوّه ودوائر رُسِمَت تلبيةً لمصالح إنتخابية. فلقد ظهر لنا كيف تم تقويض فاعلية هذا النظام عبر إستراتيجياتٍ مُحددّة، أبرزها الصوت التفضيلي وحصره على نطاق القضاء، تشكيل اللوائح من تحالُفاتٍ بمُعظمها مُختلفة في الرؤى والطروحات لا يجمع بينها برامج إنتخابية، تقسيمات الدوائر الانتخابية الكيفية التي إنعكست على مُعدّل الحاصل الإنتخابي بحيث إرتفع في دوائر مُعينة وإنخفض في دوائر أخرى، مع عدم إلمام ملحوظ بدقائق القانون وكيفية الإقتراع تمثلّت بعدد مُرتفع نسبيًا للأوراق البيضاء والمُلغاة. كل هذه العوامل أدّت إلى تلاعب القانون الإنتخابي بمدى صُدقية تمثيل المجلس

النيابي المُنتخب لإرادة اللبنانيين وخياراتهم. ولم يجعل تجربة انتخابات 2018 مُميّزة بديمُقراطيتُها، عن سابقاتها. كما إنه لم يُساعد في إرتقاء المُمارسة الديمُقراطية في قلب السُلطة التشريعية لكونه لم يُسهم في إفراز غالبية ومُعارضة برلمانية اللتين هُما دفتّي ميزان الحكم الأساسيتين. ويتبيّن معنا بأن هامش التغيير في هذا القانون كان ضيّقًا، إذ لم يسمح بوصول نخب جديدة صاعدة، تختلف بطروحاتها عن القوى السياسية التقليدية، على الرغم من وجود شريحة من اللبنانيين مؤيدة لهذا الإتجاه. هذه نُقطة يُعوّل عليها في تقييم فاعلية قانون الإنتخاب ومدى تطورّه وقُدرته على تأمين التمثيل السياسي الصحيح. بالإضافة إلى ذلك، يُمكننا أن نُلاحظ بأنّ القانون الذي نُشير إليه والبُنية السياسية التي يقوم عليها، قد مهّدا الطريق لإحداث شرخًا سياسيًا تبِعهُ إنقسامًا في الرأي العام وصل إلى حدّ المُطالبة بالذهاب إلى انتخابات نيابية مُبكره بوصفه لم يُعد مُمثلاً حقيقيًا عن إرادة الشعب اللبناني، مُقابل فئاتٍ أحرى تُعارض هذا المطلب، الأمر الذي يُمكن إعتباره سابقة في تاريخ لبنان السياسي. وبالتالي فهو لم ينجح أيضًا في إرساء العيش المُشترك وترسيخ ثوابت الاستقرار السياسي.

لِذا يُمكننا القول، بأنّ القانون 2017/44 هو قانون هجين، بحاجة إلى إعادة درس وتصويب للعديد من مضامينه لاسيما تلك التي هي على صِلة مُباشرة بالتمثيل السياسي، والإستفادة أكثر من الميزّات التي يؤمنها النظام النسبي لأنّ إعتماده جاء كخطوة جيّدة ولكنها منقوصة.

من هنا، نطرح جُملة توصيات نضعها بتصرّف المعنيين، علّها تساهم في تطوير هذا القانون وتوسيع حيّز صحة التمثيل السياسي، في حال كانت هُناك رغبة في الإبقاء عليه وإجراء أيّ انتخابات لاحقة على أساسه:

- إعادة النظر في تقسيم الدوائر الانتخابية وترسيمها بطريقةٍ تكفل إحترام المعايير الدولية والمبادئ التي أقرّها المجلس الدستوري في قراره رقم 1996/4، لاسيما لجهة ضمان المساواة في القيمة الإقتراعية المُرتبطة بتناسب عدد الناخبين مع عدد المقاعد في كلّ دائرة، ومُراعاة وحدة مصالحهم وتجانسهم الجُغرافي.
- في حال توّفر أسباب مُبررة او تتعلق بالمصلحة العامة يُمكن السماح بنسبة إنحراف ضئيلة عن مبدأ المساواة يُمارس المجلس الدستوري رقابته بشأنها.

- توسيع هامش الإختيار لدى الناخب من خلال إعطاءه الحق في إدخال تعديل عل اللائحة الانتخابية ضمن حدود معينة وإعطاءه الحق في صوتين تفضيلين وذلك إفساحًا في المجال أمامه في التصويت ليس فقط لمُرشحًا واحدًا بل لمُرشحٍ ثانٍ، ما يُعطي صورة أوضح عن توّجه ورغبة الناخب حول من يُريد أن يُمثله في المجلس النيابي، ويُخفف من حدّة المُنافسة بين أعضاء اللائحة الواحدة.
- إعادة النظر في تقنية إحتساب الصوت التفضيلي، لناحية إحتسابه على أساس النسبة المئوية (كما تنص المادة 99 من قانون الإنتخاب)، أم على أساس عدد الأصوات التفضيلية.
- عدم حصر الصوت التفضيلي على صعيد القضاء بل جعله على مُستوى الدائرة الكُبرى، لان ذلك يُساعد في الخروج من الولاءات والإنتماءات المناطقية والزبائنية.
- النظر في إمكانية تثبيت الحاصل الإنتخابي عند نسبة مُعينة مقبولة يُحددّها القانون لا تكون مُرتفعة، تؤهل اللوائح الصغيرة غير القادرة بإمكانياتها على مُنافسة اللوائح الكبيرة ولكنها تحظى بتأييدٍ شعبي، من الفوز في حال إستجماعها نسبة هذا الحاصل. ما يُعزز فرص وصول قوى جديدة إلى الندوة البرلمانية.

إنّ التوصيات المُشار إليها تنطلق من الثغرات التي تمّ بيانها في قانون الإنتخاب على صعيد الدوائر الانتخابية وكيفية عمل نظام الإقتراع النسبي والتي أثرّت بدورها على صحّة التمثيل السياسي كما تبّين معنا. ولكن هذا لا يعني بأنّ المواد الأخرى من هذا القانون ليست بحاجة إلى إعادة درس. بل يجب رصدها والعمل على تطويرها لكي يكون القانون 2017/44 بجميع مواده وبنوده مُتكاملاً.

في سياقٍ مُتصّل، هُناك إصلاحاتٍ جذرية تُعتبر بمثابة أرضية مُشتركة لكافة قوانين الإنتخاب، قادرة على الإرتقاء بصُدقية التمثيل وتحديث المُشاركة السياسية في البرلمان. لذلك سنُقّدم مجموعة إقتراحات يجب أخذها بعين الإعتبار، سواء كُنّا بصدد القانون الإنتخابي الحالي أو أيّ قانون إنتخابي جديد سيجري إقراره في المُستقبل:

- إسناد مهمّة إجراء تقسيمات الدوائر الانتخابية إلى لجنة خاصة مُستقلّة، على غرار ما هو معمولاً به في بعض الدول، تكون مؤلفة من خُبراء وتقنيين يتولون القيام بدراسةٍ وافية تعتمد على أعداد الناخبين المُسجّلين في لوائح الشطب والتغيّرات الطارئة عليها، والطبيعة الديمُغرافية لكلّ منطقة، بهدف الخروج بخارطة إنتخابية مُلائمة غير مرسومة وفقًا لأهواء السلطة السياسية ومصالحها. على أن تكون قابلة للتطوير والتكيّف مع التغيّرات التي تفرضها الظروف.
- إيجاد قواعد وآليات رقابية ورادعة تضمن ضبط العملية الانتخابية بمختلف جوانبها وتترك للناخبين حريّة إختيار مُمثليهم بمعزلٍ عن أيّ ضغوطات، بالإضافة إلى تأمين حيادية السلطة السياسية الراعية للإنتخابات من خلال حكومة مستقلة لا تضم أيّ وزراء مُرشحين.
- إقرار قانون جديد للأحزاب السياسية في لبنان، التي لا تزال خاضعة لقانون الجمعيات العثماني الصادر في عام 1909. على أن يكفل هذا القانون تأسيس الأحزاب السياسية على مبادئ وطنية وتتنافس بناءً على مشاريع أو برامج تقدميّة تعزّز دورها الريادي في التمثيل السياسي تُغني عن عقد التحالفات غير المنطقية كما حصل في الانتخابات الأخيرة وتساعد على البدء في دخول قِوى جديدة المُعترك السياسي.
- العمل على تحسين التمثيل السياسي ببُعده الوصفي لاسيما النسائي والشبابي من خلال إلزام اللوائح بأنّ تُرشح نسبةً من النساء أو تخصيصهن مؤقتًا بحصّةً من المقاعد النيابية، بالإضافة إلى ترشيح نسبةً مُعيّنة من الفئات العُمرية الشابة التي تُحاكي تطلعُات الشباب اللبناني وتُمثّل أفكارهم.
- العمل على نهضة النخب السياسية المُمثّلة في البرلمان عن طريق إفساح المجال أمام نُخبة المُثقفين والمُشرّعين غير المُنحدرين من عائلاتٍ سياسية والذين حققوا نجاحاتٍ في مجالات عملهم وتمكينهم من عرض مشاريعهم عبر إقامة ندواتٍ وورشات عمل تُعرّفهم أكثر على طبيعة العمل البرلماني بهدف أن يستحقوا بجدارة أن يكونوا نُوابًا عن الأمّة. على أن يترافق ذلك مع مُراجعة لقيمة الرسم المفروض للترشح، لكي يتسنى لهذه الفئات مُمارسة حقهم الطبيعي بترشيح أنفسهم، المكفول بالدستور والمواثيق الدولية.

- إعطاء صياغة القانون الإنتخابي أو تعديله الوقت الكافي والمعقول بحيث لا يؤخّر الإستحقاق الإنتخابي عن موعده، والإعلان عنه قبل فترة زمنية بعيدة نسبيًا عن يوم الإنتخاب، لكي يتمكّن الناخب من تكوين قناعاته وفهم كيفية التصويت، والمُرشح من تجهيز ترشّحه وتحالُفاته.
- العمل جديًا على درس الإصلاح الذي نصّت عليه وثيقة الوفاق الوطني لناحية إستحداث مجلس شيوخ تتمثّل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية. فهو يُشكّل خطوة أوليّة في التدرّج من التمثيل الطائفي إلى التمثيل الوطني، كما يُمكّن المجلس النيابي من بدوره التشريعي والرقابي بمعزلٍ عن أيّ قيود طائفية على إعتبار أن مجلس الشيوخ سيضّم مُختلف الطوائف والأقليّات. مع العلم أنّ مصر قد أقرّت مؤخرًا إنشاء مجلسًا للشيوخ في إطار التعديلات الدستورية عام 2019.

خُلاصة الكلام، لبنان الذي يحتفل بمؤيته الأولى، يمّر اليوم بمرحلةٍ دقيقة من تاريخه ويقف أمام مُنعطفٍ مهيب، فهو إمّا أن ينجح بوضع حجر الأساس لدولة المؤسسات التي يسودُها منطق القانون والحُريّات والمُساواة. إمّا أن ينزلق نحو تخلُفًا وفشلاً سياسيًا ومؤسساتيًا لا تُحمد عُقباه. ويجري الحديث في الآونة الأخيرة عن إمكانية تغيير في شكل النظام اللبناني وقيام دولة مدنية وإشراك قِوى المُجتمع المدني في سلطة القرار. إنطلاقًا من هذه المُعطيات، يكون القانون الإنتخابي وما سيؤمّنه من تمثيلٍ سياسيٍ صحيح لفئات الشعب اللبناني، في طليعة المواضيع التي تُرسّخ القيم الواجبة للعبور إلى الجمهورية الثالثة.

بناءً على ذلك، من الضروري إطلاق ورشة خاصة تعمل على صياغة أفضل القوانين الانتخابية وأكثرُها ضمانةً للتمثيل السياسي الصحيح، ومُحاكاةً لمُتطلّبات العيش المُشترك بين اللبنانيين، لأنّ بنهاية المطاف المطلوب قانون إنتخاب يوّحدهم ولا يُفرّقهم، مع الإستفادة من مُقترحات قوانين الإنتخاب التي جرى تقديمُها في السابق والتجارب العالمية في هذا المجال. فصوت الناخب أمانةً لا يجوز التفريط بها مُطلقًا.

إنّ العام 2022 سيكونُ مفصليًا، إذ من المُفترض أن تجري خلاله ثلاثةُ إستحقاقاتٍ إنتخابية، وهي إنتخابات رئاسة الجُمهورية، إنتخابات أعضاء مجلس النواب والإنتخابات البلدية. وسيُدعى المواطن لأنّ يكون شريكًا أساسيًا في إحداث التغيير المنشود، فهل سنشهد تمثيلاً سياسيًا أفضل من الذي حققّتهُ إنتخابات 2018 أم سيبقى هدفًا صعب المنال؟

وفي الخِتام، نستحضرُ ما يقولهُ الدكتور خالد الخير: "من صندوق الإقتراع تبدأ عملية الإصلاح والصلاح ودرء الفساد والإفساد، فمن خلال العملية الانتخابية نستطيع أن نُنتج نخبة قادرة على التشريع لقيام دولة المؤسسات. وصحيحٌ أنّ عملية الإقتراع هذه لا تأخذُ من الوقت إلاّ دقائق معدودة، إلاّ إنها بالواقع تُوازي أربع سنوات. فكُلّما كان إختيارُنا لمُمثّلينا صحيحًا ومن أجل الوطن، كان تأسيسُنا وبناؤنا صحيحًا ومُنتجًا لهذا الوطن".[1]

(1): خالد الخير؛ **"المطلوب قانون انتخابات نيابية وطني"**، موقع كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية، http://www.droit.ul.edu.lb/index.php/research/file/1058-dr-Khaled-elkheir-006.

قائمة المصادر والمراجع

(Bibliographie)

أ: المراجع باللغة العربية

1- المؤلفات العامة

- أبو خزام، إبراهيم؛ **الوسيط في القانون الدستوري، الدساتير والدولة ونظام الحكم**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد، الكتاب الأول، بيروت، 2001.
- أبو دياب، فوزي؛ **المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1971.
- إسماعيل، عصام نعمة؛ **النظام السياسي والدستوري اللبناني**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2018.
- إسماعيل، محمد أحمد؛ **الديمقراطية ودور القوى الناشطة في الساحات السياسية المُختلفة**، المكتب الجامعي الحديث، 2010.
- البدراوي، حسن؛ **الأحزاب السياسية والحريات العامة**، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- بيضون، أحمد؛ **الجمهورية المتقطعة: مصائر الصيغة اللبنانية بعد إتفاق الطائف**، الطبعة الأولى، دار النهار، بيروت، 1999.
- بيطار، وليد؛ **مدخل إلى علم السياسة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب**، الجزء الثاني، بيروت، 2014.
- الحجار، أنور؛ **قراءة في الدستور اللبناني**، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 2006.

- الحجار، حلمي؛ **السلطة في الدستور اللبناني من الجمهورية الأولى إلى الجمهورية الثالثة،** الطبعة الأولى، منشورات صادر الحقوقية، الجزء الأول، بيروت، 2004.
- الحسين، حسن؛ **الأنظمة السياسية والدستورية في لبنان وسائر البلدان العربية،** الطبعة الثانية، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 1971.
- الخطيب، أنور؛ **الدولة والنظم الدستورية: دستور لبنان،** الطبعة الأولى، المجموعة الدستورية، القسم الثاني، الجزء الثاني، بيروت، 1970.
- خليل، محسن؛ **الطائفية والنظام الدستوري في لبنان،** الدار الجامعية، 1992.
- خليل، محسن؛ **النظم السياسية والدستور اللبناني،** دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الجزء الأول، بيروت، 1979.
- ربّاط، إدمون؛ **الوسيط في القانون الدستوري العام،** الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، الجزء الثاني، بيروت، 1971.
- سرحال، أحمد؛ **النظم السياسية والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية،** الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت، 1990.
- سليمان، عصام؛ **الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة،** الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- سليمان، عصام؛ **الفيدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان،** الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1991.
- سليمان، عصام؛ **الجمهورية الثانية بين النصوص والممارسة،** الطبعة الأولى، بدون دار نشر، بيروت، 1998.
- شكر، زهير؛ **النظرية العامة للقضاء الدستوري،** الطبعة الأولى، دار بلال، الجزء الثاني، بيروت، 2014.

- شكر، زهير؛ **الوسيط في القانون الدستوري: نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري والمؤسسات الدستورية**، دار بلال، المجلد الأول، 2006.
- شيحا، إبراهيم عبد العزيز؛ **الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني**، الدار الجامعية، بيروت.
- صباغ، سمير؛ **الدستور اللبناني من التعديل إلى التبديل**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2000.
- صليبا، أمين؛ **شرح أحكام الدستور**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2012.
- عبيد، حسين؛ **القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان: إشكاليات التحديث وتحديّات العبور للجمهورية الثالثة**، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2019.
- عبيد، حسين، وطليس، صالح؛ **القانون الدستوري العام**، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، 2016.
- عويدات، عبده؛ **النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم**، منشورات عويدات، 1971.
- الغزال، إسماعيل؛ **القانون الدستوري والنظم السياسية**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،1982.
- الغزال، إسماعيل؛ **الدساتير والمؤسسات السياسية**، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر، 1996.
- المتولي، عبد الحميد؛ **القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار المعارف، الإسكندرية.
- المدوّر، هبة عبدالعزيز؛ **دور الرقابة القضائية في حماية حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2018.
- المجذوب، محمد؛ **القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهمّ النظم الدستورية والسياسية في العالم**، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

2- المؤلفات المُتخصصة

- إسماعيل، عصام نعمة؛ **النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الإنتخابي دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- **انتخابات مجلس النواب اللبناني 2018**، الطبعة الثانية، الدولية للمعلومات ودار كتب، بيروت، 2019.
- البيّاتي، وائل منذر؛ **الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات، القاهرة، 2015.
- **تحسين المشاركة السياسية للشباب على امتداد الدورة الانتخابية: دليل الممارسات السليمة**، برنامج الأمم المتحدّة الإنمائي، 2013.
- خليفة، علي أحمد؛ **القانون الإنتخابي منطلقات الحقوق ومُحددات المشاركة وتحديّات التمثيل**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017.
- خوري، دورين، وآخرون؛ **التمثيل النسبي: مشروع إصلاح القانون الإنتخابي في لبنان**، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، 2006.
- ساروفيم، أنطوان؛ **وظيفة الانتخابات النيابية في لبنان**، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت، 2015.
- سعد، عبدو، وآخرون؛ **النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الإنتخابي**، منشورات الحلبي الحقوقية ومركز بيروت للأبحاث والمعلومات، بيروت، 2005.
- الشرقاوي، سعاد؛ **نظم الانتخابات في العالم ومصر**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1994.
- شيّا، عصام؛ **الدليل الشامل للناخب حسب قانون 2017/44**، جمعية ديمقراطية من أجل السلام المستدام ومؤسسة كونراد أديناور، 2018.
- علاّمي، حاتم؛ **انتخابات لبنان 2018 أبجدية التغيير**، الطبعة الأولى، منشورات مركز البحث في الجامعة الحديثة للإدارة والعلوم، 2018.

- عواضة، هلا؛ **المرشحات والصوت التفضيلي: الانتخابات النيابية 2018**، منشورات المجلس النيابي، بيروت.
- غشام، عطاالله؛ **قوانين الإنتخاب بين التشريع والفقه والإجتهاد وسبل تطوير وتحديث النظام الإنتخابي**، منشورات صادر الحقوقية، 2007.
- كامل، أسامة؛ **ترسيم حدود الدوائر الانتخابية بين المعايير الدولية وتداعيات قانون تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر**، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015.
- مراد، محمد؛ **الانتخابات النيابية في لبنان 1920–2009**، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، 2013.
- المساري، محمد عبد حمادي؛ **النظام الإنتخابي وبناء العملية الديمقراطية**، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
- الناشف، أنطوان، والهندي، خليل؛ **الانتخابات النيابية في لبنان: الجوانب التاريخية والقانونية والإجتماعية وإنتخابات العام 1996 ملف توثيق شامل**، المؤسسة الحديثة للكتاب، 1998.

<u>3– المؤلفات المُترجمة إلى العربية</u>

- **البرلمان في الدول العربية (الأردن– لبنان– المغرب – مصر) رصد وتحليل**، ترجمة ونشر المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بيروت، 2007.
- بيثام، دايفيد؛ **البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين: دليل للممارسة الجيّدة**، ترجمة مكتب صبرة، الإتحاد البرلماني الدولي، بيروت، 2006.
- رينولدز، أندرو، وآخرون؛ **أشكال النظم الانتخابية**، ترجمة أيمن أيوب، المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات، 2007.
- هوريو، أندريه؛ **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، ترجمة علي مقلّد وشفيق حداد وعبدالحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، الجزء الأول، 1974.

- وول، آلان، وآخرون؛ **أشكال الإدارة الانتخابية**، ترجمة أيمن أيوب، المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات، 2007.

4- الدراسات

- إسماعيل، عصام؛ "**قياس القوة التجييرية للأحزاب والقوى السياسية وفق نتائج الانتخابات النيابية ربيع 2018**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثامن عشر، 2018.
- الخير، خالد؛ **المطلوب قانون انتخابات نيابية وطني**، منشورة على موقع كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية، http://www.droit.ul.edu.lb.
- درويش، نزيه، وبخاش، مايلا؛ "**المشاركة السياسية في لبنان: لماذا وكيف يكون الإصلاح الإنتخابي مدخلاً إلى تفعيل المشاركة السياسية والإصلاح السياسي في لبنان**"، منشورة على موقع الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية، 2010، http://ademocracynet.com.
- سليمان، عصام؛ "**المُنازعات الإنتخابية النيابية: طبيعتها ومفاعيلها**"، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي، 2018، المُجلد 12.
- سليمان، عصام؛ "**مسودة عن وضع البرلمان في الجمهورية اللبنانية**"، منشورة على موقع المركز العربي لتطوير حكم النزاهة والقانون، https://www.arabruleoflaw.org.
- علي الصاوي؛ "**قياس آداء البرلمان بالدول العربية: مُقاربة نوعية ومؤشرات كمية**"، منشورة على موقع الباحثين في جامعة القاهرة، https://scholar.cu.edu.eg.
- محمد عيسى عبدالله؛ "**القوانين الانتخابية في لبنان**"، مجّلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، 2015.

5- التقارير

- **تقرير مراقبة الانتخابات النيابية لعام 2018**، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، 2018.

- **التقرير النهائي حول الانتخابات النيابية لعام 2018**، بعثة الإتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات.
- **تقييم الإطار الإنتخابي لإنتخاب أعضاء مجلس النواب: القانون رقم 2017/44**، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات والمنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، 2017.
- **موجز عن تقارير البعثات الخارجية لمراقبة الانتخابات النيابية اللبنانية لعام 2018**، منشور على موقع الجمعية اللبنانية لديمقراطية الانتخابات، http://www.lade.org.lb.

6- مؤلفات وأعمال الندوات والمؤتمرات والمُحاضرات

- **الجغرافيا الانتخابية في لبنان وشروط التمثيل الديمقراطي**، وقائع ندوتين عقدتهما المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي بالتعاون مع مؤسسة كونراد أديناور، 07/06/ و 2001/12/01، إشراف أنطوان مسرّة، الجزئين الأول والثاني، 2002 و 2003.
- **الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي**، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والإنتخابات في العالم العربي، إعداد كريم خميس، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة، 2014.
- **قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب**، وقائع مُحاضرة في جامعة الروح القدس – الكسليك 2018/04/12، إشراف ماريا قاموع، منشورات جامعة الروح القدُس، 2018.
- **كيف يُشكّل القانون الإنتخابي مدخلاً للإصلاح السياسي في لبنان؟**، جلسة نقاش من تنظيم معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، الجامعة الأميركية في بيروت، 2020/06/24.
- **النتائج المُرتقبة من عمل هيئة الوطنية المُكلّفة دراسة وإقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية السياسية**، وقائع مؤتمر تشكيل هيئة إلغاء الطائفية السياسية، المجلس النيابي، حزيران 2010.
- **المؤتمر الصحافي الخاص بنتائج الطعون الانتخابية**، عصام سليمان، المجلس الدستوري، بيروت،2019/02/21.
- **بناء الجمهورية الثانية ومشكلات السلام في لبنان**، سلسلة ندوات قُدّمت في النادي الثقافي العربي عام 1991، الطبعة الأولى، 1992.

- **دراسة موجزة حول كيفية تطبيق النظام النسبي واحتساب الأصوات التفضيلية بموجب القانون رقم 2017/44**، حسين عبيد، محاضرة لطلاب السنة الأولى في كلية الحقوق – الجامعة اللبنانية، الفرع الأول، 2018.

7- الدوريات

- **مجلة أوراق ديمقراطية**، الحكومات التمثيلية وآليات الإنتخاب، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد الرابع، آب/أغسطس، 2005.
- **مجلة المعلومات**، الإصلاح الإنتخابي، المركز العربي للمعلومات، العدد 60، تشرين الثاني/ نوفمبر، 2008.
- **مجلة المعلومات**، النسبية والدوائر الانتخابية، المركز العربي للمعلومات، العدد 69، تشرين الثاني/ نوفمبر، 2011.
- **مجلّة الحياة النيابية**، المُجلد المائة وأربعة، أيلول/سبتمبر، 2017.
- **مجلة الديمقراطية (تصدرها جريدة الأهرام)**، العدد 69، كانون الثاني/ يناير، 2018.
- **مجلة الديمقراطية (تصدرها جريدة الأهرام)**، العدد 70، نيسان/ أبريل، 2018.

8- الرسائل والأطروحات

- بدر الدين، حسين؛ **إشكالية العلاقة بين الدوائر الانتخابية ومستوى التمثيل السياسي في لبنان**، أطروحة دكتوراه، اشراف عصام سليمان، الجامعة اللبنانية 2005–2006.
- عبيد، حسين؛ **الانتخابات النيابية 1992**، رسالة ماجستير، إشراف زهير شكر، الجامعة اللبنانية، 1993.
- عسّاف؛ علي سليمان؛ **الدولة–الأمة في لبنان: إشكالية الإنتماء الطائفي والهوية الوطنية (شيعة لبنان نموذجاً)**، رسالة ماجيستير، إشراف زهير شكر، الجامعة اللبنانية، 2018.
- عواضة، فاطمة حسن؛ **ديمقراطية الانتخابات النيابية في لبنان (مجلس 2009 نموذج)** رسالة ماجيستير، إشراف غسان العزّي، الجامعة اللبنانية، 2014.

9- الوثائق والنصوص القانونية

- الدستور اللبناني 1926.
- وثيقة الوفاق الوطني 1989.
- الدستور العراقي 2005.
- الدستور المصري 2014.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
- القانون الإنتخابي اللبناني رقم 2017/44.
- القانون الإنتخابي العراقي رقم 45.
- القانون الإنتخابي الأردني 2016.
- القانون الإنتخابي التونسي 2014.
- محضر الجلسة الرابعة للمجلس النيابي، الدور التشريعي الثاني والعشرون، العقد الثاني، تشرين الأول 2016.
- محضر الجلسة الخامسة للمجلس النيابي، الدور التشريعي الثاني والعشرون، العقد الثاني، كانون الأول، 2016.
- قانون إنشاء المجلس الدستوري في لبنان 1993/250.
- النظام الداخلي للمجلس الدستوري رقم 2000/243.

10- القرارات القضائية

- **قرار المجلس الدستوري رقم 1996/4، في المجلس الدستوري:1993 – 2001**؛ منشورات صادر الحقوقية، 2002.

ب: المراجع باللغة الفرنسية

I-Références Générales

- ARDANT, Philippe ; **Institutions Politiques & Droit Constitutionnel**, 8 e Édition,

- POMBENI, Paolo ; **Introduction à l'histoire des partis politiques**, presses universitaires de France, 1 er édition, 1992.

- RIZK, Charles ; **le régime politique libanais**, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1966.

- WIGNY, Pierre; **Droit Constitutionnel: principes et droit positif,** établissements émile bruylant, tome premier.

II-Références Spécialisés

- AUBERT, Jean-Pierre ; **Systèmes électoraux et représentation parlementaire : les élections de 1967**, 1er édition, Presses universitaires de France, 1969.

- DEMICHEL, André et Francine ; **Droit Électoral**, Dalloz, Paris, 1973.

III-Études

- DUVERGER, Maurice ; **"les différents systèmes électoraux",** études de la societé, section 8 : l'organisation politique, Presses de l'université Laval, 1965.

- LE POURHIET, Anne-Marie ; **"Définir la démocratie"**, Revue française de droit constitutionnel, n.87, Juiellet, 2011.

IV-Colloques

- **Démocratie et représentation**, Actes du colloque d'Albi 1994, sous la responsabilité de Michel Riot-Sarcey, éditions kimé, Paris,1995.

ج: المراجع باللغة الإنكليزية

Reports

- Lebanese Association for democratic elections; **Parliamentary elections 2018: Executive summary,** published on LADE official website, http://www.lade.org.lb

د: المراجع الإلكترونية

موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، https://www.ohchr.org

موقع شبكة المعرفة الانتخابية، http://aceproject.org

موقع وزارة الإعلام، https://www.ministryinfo.gov.lb

موقع ليبان داتا، https://www.libandata.org

موقع الجمعية اللبنانية لديمقراطية الانتخابات، http://www.lade.org.lb

موقع جريدة النهار، https://www.annahar.com

موقع العربي الجديد، https://www.alaraby.co.uk

موقع جريدة الأخبار، https://al-akhbar.com

موقع قناة المؤسسة اللبنانية للإرسال، https://www.lbcgroup.tv

موقع الإتحاد البرلماني الدولي، https://www.ipu.org

موقع مركز دراسات الشرق الأوسط، https://orsam.org.tr

موقع كارنيغي للشرق الأوسط، https://carnegie-mec.org

الموقع الرسمي لرئاسة مجلس الوزراء، http://pcm.gov.lb

موقع المفكرة القانونية، https://legal-agenda.com

موقع جريدة نيويوركر، https://www.newyorker.com

موقع شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، http://www.annd.org

موقع عربي بوست، https://arabicpost.net

موقع سي إن إن عربي، https://arabic.cnn.com

موقع وكالة أنباء الأناضول، https://www.aa.com.tr

موقع بيروت أوبسرفر، https://www.beirutobserver.com

موقع صحيفة لوريان لو جور، https://www.lorientlejour.com

موقع صحيفة الجمهورية، https://www.aljoumhouria.com

موقع الوكالة الوطنية للإعلام، http://nna-leb.gov.lb

موقع الإنتخابات النيابية التابع لوزارة الداخلية، http://elections.gov.lb

موقع صحيفة المدن، https://www.almodon.com

الموقع الرسمي للمجلس الدستوري اللبناني، https://www.cc.gov.lb

موقع صحيفة الشرق الأوسط، https://aawsat.com

موقع أي إم إل ليبانون، https://www.imlebanon.org

موقع ليبانون فايلز، https://www.lebanonfiles.com

الملاحق

ملحق رقم 1

مواد قانون الانتخابات النيابية رقم 2017/44 المُشار إليها في متن الدراسة

الفصل الأول: في نظام الاقتراع وعدد النواب والدوائر الانتخابية

المادة 1: في نظام الاقتراع وعدد النواب

يتألف مجلس النواب من 128 عضواً تكون مدة ولايتهم أربع سنوات، يُنتخبون على أساس النظام النسبي، ويكون الاقتراع عاماً وسرياً وفي دورة واحدة.

المادة 2: في المقاعد النيابية والدوائر الانتخابية

أ – يُحدد عدد المقاعد النيابية وتوزيعها على الطوائف بحسب الدوائر الانتخابية وفق الجدول المرفق بهذا القانون (الملحق رقم 1) ويتم الترشيح لهذه المقاعد على أساسها، ويعتبر الجدول جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

ب – يقترع جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم للمرشحين عن تلك الدائرة.

الفصل الرابع: في الأعمال التحضيرية والقوائم الانتخابية

المادة 43: في الانتخابات الفرعية

1– اذا شغر أي مقعد من مقاعد مجلس النواب بسبب الوفاة او الاستقالة او ابطال النيابة او لأي سبب آخر، تجري الانتخابات لملء المقعد الشاغر خلال شهرين من تاريخ الشغور، أو من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري القاضي بإبطال النيابة، في الجريدة الرسمية.

لا يصار الى انتخاب خلف اذا حصل الشغور في الستة اشهر الاخيرة قبل انتهاء ولاية المجلس.

2– تُدعى الهيئات الناخبة بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية. وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الناخبة ثلاثين يوما على الاقل.

3- يقفل باب الترشيح للانتخابات النيابية الفرعية قبل 15 يوما على الأقل من الموعد المحدد للانتخاب ويقفل باب الرجوع عن الترشيح قبل 10 ايام على الاقل من موعد الانتخاب.

4- تجري الانتخابات الفرعية لملء المقعد الشاغر على مستوى الدائرة الصغرى العائد لها هذا المقعد، وفقاً لنظام الاقتراع الاكثري على دورة واحدة وتحدد مراكز الاقتراع ضمن هذه الدائرة بقرار من الوزير اما اذا تخطى الشغور المقعدين في الدائرة الانتخابية الكبرى اعتمد نظام الاقتراع النسبي وفق أحكام هذا القانون.

5- يشترك في عملية الاقتراع الناخبون المقيمون وغير المقيمين شرط ممارسة حقهم في الاقتراع على الاراضي اللبنانية.

6- لا يمكن ان تتجاوز نيابة النائب الفائز في انتخاب فرعي أجَل نيابة من حلّ محله.

7- خلافاً لأحكام الفقرة (ج) من احكام المادة 8 من هذا القانون، يجوز ترشيح الأشخاص المذكورين فيها إذا استقالوا وانقطعوا فعلياً عن وظائفهم خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ صدور مرسوم دعوة الهيئات الناخبة.

8- تطبق استثنائيا أحكام القانون رقم 25 تاريخ 8-10-2008 المتعلق بالانتخابات النيابية في ما يخص الاقتراع الاكثري على أحكام هذه المادة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 44: في الترشيح عن الدائرة الانتخابية

يجوز لمن توافرت فيه الشروط ليكون عضواً في المجلس النيابي، أن يرشح نفسه عن أي دائرة انتخابية، غير أنه لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في غير دائرة انتخابية واحدة في آن واحد.

المادة 45: في طلبات الترشيح

على كل من يرشح نفسه للانتخابات النيابية أن يقدم:

1– تصريحاً إلى وزارة الداخلية والبلديات–المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين موقّعاً منه شخصياً ومصدقاً على توقيعه لدى الكاتب العدل وفقاً لأنموذج تضعه هذه الأخيرة ويتضمن:

– اسم المرشح الثلاثي

– تحديد المقعد والقضاء والدائرة الذي يرغب بترشيح نفسه عنها

2 – يرفق ربطاً بالتصريح المستندات الآتية:

– اخراج قيد افرادي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً

– سجل عدلي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.

– صورتان شمسيتان مصدقتان من المختار.

– إيصال مالي من صندوق المالية يثبت إيداعه رسم الترشيح المحدد بثمانية ملايين ليرة لبنانية.

– شهادة مصرفية تثبت فتح حساب الحملة الانتخابية المنصوص عليه في هذا القانون، تتضمن اسم مدقق الحسابات المعتمد من قبل المرشح.

– نسخة عن قائمة الناخبين النهائية تثبت قيد المرشح فيها موقعة من موظف الأحوال الشخصية مقرر لجنة القيد الابتدائية في الدائرة المعنية.

– تصريح من المرشح منظم لدى الكاتب العدل يتضمن اسم مدقق الحسابات على ان يودع نسخة مصدقة عنه لدى هيئة الاشراف على الانتخابات النيابية.

– كتاب منظم لدى الكاتب العدل يعطي الهيئة الاذن بالاطلاع والكشف على الحسابات المصرفية المتعلقة بالحملة الإنتخابية الخاصة بالمرشح.

المادة 54: في تسجيل اللوائح

على المرشحين ان ينضبوا في لوائح وان يفوضوا احدهم بموجب توكيل موقع منهم جميعا لدى الكاتب العدل لكي يقوم بتسجيل هذه اللائحة لدى الوزارة وذلك في مهلة اقصاها اربعون يوماً قبل الموعد المحدد للانتخابات، ولا يقبل بعد هذا التاريخ تسجيل اللوائح او التعديل في تشكيلها. وعلى مفوض اللائحة أن يقدم عند تسجيله:

الاسم الثلاثي لجميع أعضائها

ايصالات قبول ترشيح الأعضاء

الترتيب التسلسلي لهم حسب الدائرة الصغرى للائحة

تعيين الدائرة التي تترشح فيها اللائحة

اسم اللائحة ولونها

صورة شمسية ملونة لكل مرشح

تصريح بتعيين مدقق الحسابات وفقاً لاحكام هذا القانون وموافقته علة هذا التعيين

شهادة مصرفية تثبت فتح حساب للائحة باسم مفوض اللائحة

تعطي الوزارة ايصالا بقبول تسجيل اللائحة(خلال 24 ساعة) اذا كان الطلب مستوفيا جميع الشروط القانونية، اما اذا لم يكن هذا الطلب مستوفيا كل او بعض هذه الشروط فتعطي الوزارة لاعضاء اللائحة المطلوب تسجيلها مهلة 24 ساعة لاجل تصحيح طلب التسجيل تحت طائلة رفضه. تسري هذه المهلة اعتبارا من تاريخ ابلاغ مفوض اللائحة المشار اليه في البند أعلاه.

يكون القرار الصادر عن الوزارة برفض التسجيل قابلا للطعن امام مجلس شورى الدولة خلال مهلة 24 ساعة من تاريخ ابلاغ مفوض اللائحة المشار اليه اعلاه على أن يبت مجلس شورى الدولة بالطعن خلال مهلة مماثلة ويكون قراره في هذه الحالة نهائيا لا بقبل اي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

الفصل الثامن: في النظام الانتخابي

المادة 97: في الاقتراع للائحة والصوت التفضيلي

1- لكل ناخب ان يقترع لائحة واحدة من بين اللوائح المتنافسة، ويحق له الاقتراع بصوتٍ تفضيليٍ واحد لمرشحٍ من دائرة الانتخابية الصغرى من ضمن اللائحة التي يكون قد اختارها.

2- في حال لم يقترع الناخب بصوت تفضيلي يبقى اقتراعه صحيحا، وتحتسب فقط اللائحة. أما إذا ادلى بأكثر من صوت تفضيلي واحد ضمن اللائحة، فلا يحتسب أي صوت تفضيلي وتحتسب اللائحة لوحدها.

3- في حال اقترع الناخب للائحة وادلى بصوت تفضيلي ضمن لائحة أخرى أو ضمن لائحة عن دائرة صغرى آخر غير الذي ينتمي إليه، فلا يُحتسب أي صوت تفضيلي وتحتسب اللائحة لوحدها.

4- في حال لم يقترع الناخب لاي لائحة وادلى بصوتٍ تفضيلي ضمن لائحة واحدة فتحتسب اللائحة والصوت التفضيلي.

المادة 98: في النظام النسبي

1- يتم تحديد عدد المقاعد العائدة لكل لائحة انطلاقا من الحاصل الانتخابي.

2- لاجل تحديد الحاصل الانتخابي، يصار الى قسمة عدد المقترعين في كل دائرة انتخابية كبرى على عدد المقاعد فيها.

3- يتم اخراج اللوائح التي لم تنل الحاصل الانتخابي من احتساب المقاعد ويعاد مجددا تحديد الحاصل الانتخابي بعد حسم الاصوات التي نالتها هذه اللوائح.

4- تمنح المقاعد المتبقية للوائح المؤهلة التي نالت الكسر الأكبر من الاصوات المتبقية من القسمة الاولى بالتراتبية على ان تتكرر هذه العملية بالطريقة عينها حتى توزيع المقاعد المتبقية كافة.

وفي حال بقاء مقعد واحد وتعادل الكسر الأكبر بين لائحتين مؤهلتين، يُصار الى منح المقعد الى اللائحة التي كانت قد حصلت على العدد الأكبر من المقاعد. وفي حالة حيازة اللائحتين على المقاعد ذاتها فيُمنح عندها المقعد للائحة التي نال مرشحها، الذي حلَّ أولاً، النسبة المئوية الأعلى من الأصوات التفضيلية. وفي حال تعادل النسبة المئوية الاصوات التفضيلية لمرشحي المرتبة الاولى في اللائحتين، فيُمنح المقعد للائحة التي نال مرشحها، الذي حلّ ثانياً، النسبة المئوية الأعلى من الأصوات التفضيلية. وهكذا دواليك.

5- بعد تحديد عدد المقاعد الذي نالته كل لائحة مؤهلة، يتم ترتيب أسماء المرشحين في قائمة واحدة من الاعلى الى الادنى وفقاً لما ناله كل مرشح من النسبة المئوية للأصوات التفضيلية في دائرته الصغرى.

تحتسب النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية لكل مرشح على أساس قسمة أصواته التفضيلية على مجموع الأصوات التفضيلية في الدائرة الصغرى.

في حال تعادل النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية بين مرشَحين، يتقدم في الترتيب المرشح الأكبر سناً، وإذا تساووا في السِنّ يُلجأ الى القرعة من قبل لجنة القيد العليا.

6- تجري عملية توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين بدءا من رأس القائمة الواحدة التي تضم جميع المرشحين في اللوائح، فيعطى المقعد الأول للمرشح الذي حصل على أعلى نسبة مئوية من الاصوات التفضيلية ويمنح المقعد الثاني للمرشح صاحب المرتبة الثانية في القائمة وذلك لاي لائحة انتمى، وهكذا بالنسبة للمقعد الثالث حتى توزيع كامل مقاعد الدائرة للمرشحين المنتمين لباقي اللوائح المؤهلة.

7- يراعى في توزيع المقاعد على اللوائح الشرطان الآتيان:

- ان يكون المقعد شاغرا وفقا للتوزيع الطائفي للمقاعد و/أو في الدائرة الصغرى اذ بعد اكتمال حصة مذهب و/أو الدائرة الصغرى ضمن الدائرة الانتخابية يخرج حكما من المنافسة باقي مرشحي هذا المذهب و/أو الدائرة الصغرى بعد ان يكون استوفى حصته من المقاعد.

- ان لا تكون اللائحة قد استوفت نصيبها المحدد من المقاعد، فاذا بلغت عملية التوزيع مرشحًا ينتمي الى لائحة استوفت حصتها من المقاعد يتم تجاوز هذا المرشح الى المرشح الذي يليه.

جدول رقم -١- ملحق بقانون انتخاب أعضاء مجلس النواب

الدائرة الكبرى	الدائرة الصغرى	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	علوي	مجموع المسلمين	ماروني	روم كاثوليك	روم أرثوذكس	انجيلي	أرمن كاثوليك	أرمن أرثوذكس	أقليات	مجوع المسيحيين
بيروت الأولى	الأشرفية-الرميل-المدور- الصيفي	٨						١	١	١		١	٣	١	٨
بيروت الثانية	راس بيروت-دار المريسة-ميناء الحصن-زقاق البلاط-المزرعة-المصيطبة -المرفأ- الباشورة	١١	٦	٢	١		٩			١	١				٢
الجنوب الأولى	صيدا	٢	٢				٢								
	جزين	٣						٢	١						٣
	المجموع	٥	٢				٢	٢	١						٣
الجنوب الثانية	صور	٤		٤			٤								
	قرى صيدا (الزهراني)	٣		٢			٢		١						١
	المجموع	٧		٦			٦		١						١
الجنوب الثالثة	بنت جبيل	٣		٣			٣								
	النبطية	٣		٣			٣								
	مرجعيون وحاصبيا	٥	١	٢	١		٤			١					١
	المجموع	١١	١	٨	١		١٠			١					١
البقاع الأولى	زحلة	٧	١	١			٢	١	٢	١			١		٥
البقاع الثانية	راشيا-البقاع الغربي	٦	٢	١	١		٤	١		١					٢
البقاع الثالثة	بعلبك-الهرمل	١٠	٢	٦			٨	١	١						٢
الشمال الأولى	عكار	٧	٣			١	٤	١		٢					٣
الشمال الثانية	طرابلس	٨	٥			١	٦	١		١					٢
	المنية	١	١				١								
	الضنية	٢	٢				٢								
	المجموع	١١	٨			١	٩	١		١					٢
الشمال الثالثة	زغرتا	٣						٣							٣
	بشري	٢						٢							٢
	الكورة	٣								٣					٣
	البترون	٢						٢							٢
	المجموع	١٠						٧		٣					١٠
جبل لبنان الأولى	جبيل	٣		١			١	٢							٢
	كسروان	٥						٥							٥
	المجموع	٨		١			١	٧							٧
جبل لبنان الثانية	المتن	٨						٤	١	٢			١		٨
جبل لبنان الثالثة	بعبدا	٦		٢	١		٣	٣							٣
جبل لبنان الرابعة	الشوف	٨	٢		٢		٤	٣	١						٤
	عاليه	٥			٢		٢	٢		١					٣
	المجموع	١٣	٢		٤		٦	٥	١	١					٧

<u>المُلحق رقم 2</u>

تطوّر عدد الدوائر الإنتخابية وحجمها في لبنان

(المصدر: تقييم الإطار الإنتخابي لإنتخاب أعضاء مجلس النواب: القانون 2017/44)

المنطقة	١٩٩٢ (١٢ دائرةً)	٢٠٠٠ (١٣ دائرةً)	٢٠٠٨ (٢٦ دائرةً)	٢٠١٧ (١٥ دائرةً)
شمال لبنان	دائرة واحدة ٧ دوائر صغرى المجموع: ٢٨ مقعداً	دائرتان: واحدة مع ٥ دوائر صغرى و١٧ مقعدا واحدة مع ٣ دوائر صغرى و١١ مقعدا المجموع: ٢٨ مقعداً	٧ دوائر: واحدة تضمّ ٨ مقاعد واحدة تضمّ ٧ مقاعد ٣ دوائر تضمّ ٣ مقاعد دائرتان تضمّان مقعدَين المجموع: ٢٨ مقعداً	٣ دوائر كبرى: واحدة مع ٤ دوائر صغرى (١٠ مقاعد) واحدة مع ٣ دوائر صغرى (١١ مقعداً) واحدة بدون دوائر صغرى (٧ مقاعد) المجموع: ٢٨ مقعداً
جبل لبنان	٦ دوائر: دائرتان تضمّان ٨ مقاعد واحدة تضمّ ٦ مقاعد دائرتان تضمّان ٥ مقاعد واحدة تضمّ ٣ مقاعد المجموع: ٣٥ مقعداً	٤ دوائر: واحدة مع دائرتَين صغريَين (٨ مقاعد) واحدة بدون دوائر صغرى (٨ مقاعد) واحدة مع دائرتَين صغريَين (١١ مقعداً) واحدة بدون دوائر صغرى (٨ مقاعد) المجموع: ٣٥ مقعداً	٦ دوائر: دائرتان تضمّان ٨ مقاعد واحدة تضمّ ٦ مقاعد دائرتان تضمّان ٥ مقاعد واحدة تضمّ ٣ مقاعد المجموع: ٣٥ مقعداً	٤ دوائر كبرى: واحدة مع دائرتَين صغريَين (٨ مقاعد) واحدة بدون دوائر صغرى (٨ مقاعد) واحدة بدون دوائر صغرى (٦ مقاعد) واحدة مع دائرتَين صغريَين (١٣ مقعداً) المجموع: ٣٥ مقعداً
جنوب لبنان	دائرة واحدة ٧ دوائر صغرى المجموع: ٢٣ مقعداً	لا تغيير	٧ دوائر: واحدة تضمّ ٥ مقاعد واحدة تضمّ ٤ مقاعد ٤ دوائر تضمّ ٣ مقاعد واحدة تضمّ مقعدَين المجموع: ٢٣ مقعداً	٣ دوائر كبرى: واحدة مع دائرتَين صغريَين (٥ مقاعد) واحدة مع دائرتَين صغريَين (٧ مقاعد) واحدة مع ٣ دوائر صغرى (١١ مقعداً) المجموع: ٢٣ مقعداً
البقاع	٣ دوائر المجموع: ٢٣ مقعداً	لا تغيير	لا تغيير	لا تغيير
بيروت	دائرة واحدة المجموع: ١٩ مقعداً	٣ دوائر: واحدة تضمّ ٦ مقاعد واحدة تضمّ ٧ مقاعد واحدة تضمّ ٦ مقاعد المجموع: ١٩ مقعداً	٣ دوائر: واحدة تضمّ ٥ مقاعد واحدة تضمّ ٤ مقاعد واحدة تضمّ ١٠ مقاعد المجموع: ١٩ مقعداً	دائرتان كبريان: واحدة تضمّ ٨ مقاعد واحدة تضمّ ١١ مقعداً المجموع: ١٩ مقعداً